بسم الله الرحمن الرحيم

الحجة النبوية وما فيها من الأحكام.

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)،

وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

مقدمة:

الحج رحلة العمر التي لا ينساها المسلم، فهو حين يفد من أقاصي المعمورة إلى بيت الله الحرام، يتطلع بكل أحاسيسه، ومشاعره إلى أداء ركن من أركان الإسلام، تتجلى فيه كل معاني الوحدة بين بشر لا يوحد بينهم إلا إيمانهم بربهم العظيم، وبرسالة رسولهم الأمين الذي بين لهم معاني الإيمان، وأرشدهم إلى الطريق المستقيم لتكون لهم العاقبة الحسنى

في حياتهم الأولى، وفي حياتهم الأخرى.

وإذا كان المسلم حين وفادته إلى بيت الله الحرام قد تعلم الكثير عن أعمال الحج، إما من منسك قرأه، أو من قريب، أو صديق علمه، إلا أن من العزيز على نفسه بل منتهى أمنيته أن يعرف ما كان يفعله نبيه ورسوله محمد ﷺ في حجته التي ودع فيها الأمة، وبلغها أحكام دينها، وتركها على المحجة البيضاء التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تضطرب فيها العقول، ولا تتنافر فيها الأسماع، ولا تتشابه فيها الأقوال بعد أن توج رب البرية هذه الرسالة بقوله تقدست أسماؤه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

نعم: كان رسول الهدى يعرف أن أجله قد دنا؛ لأن نفسه أمانة، ولأن رب الأمانة سيأخذ أمانته في القريب العاجل؛ لهذا حج -عليه الصلاة والسلام- في جمع ومشهد من الناس «يبلغهم» فيه ما بقي من الرسالة التي أمره الله بإبلاغها إلى خلقه: جنهم، وإنسهم، وكبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم. وفي ذلك المشهد العظيم سأل رسول الهدى من كان معه عما إذا كان قد بلغ الرسالة، فقالوا بلسان واحد: لقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله خير ما يجزى نبي عن أمته،

ثم حمد الله وأشهده على ذلك.

لقد استهللنا العدد التاسع والعشرين من «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» بما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن حجة رسول الله محمد ﷺ منذ أن بدأها -عليه الصلاة والسلام- من المدينة، وقلنا في حينه إننا نأمل القيام بوضع رسالة عن هذه الحجة، واستنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها عن الحج وغيره. وقد مضى وقت طويل على هذا الأمل خشينا معه ضياعه في زحمة الحياة، إلا أن هذه الرسالة تأتي وفاء بوعد، وتحقيقًا لأمل.

ولا يسع كاتب هذه الرسالة إلا الرجاء من العلي القدير أن يكون فيها ما يفيد القارئ عن حجة خاتم الأنبياء، والمرسلين، وسيد الخلق أجمعين. والله المستعان، ونعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

عبد الرحمن بن حسن النفيسه

صاحب مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ورئيس تحريرها

غرة ربيع الأول من عام ١٤٢٦ للهجرة

***

حجة رسول الله محمد ﷺ

رواة حجة الرسول ﷺ:

من المؤسف أنه قد حدث جدل مثير حول عُمرِ رسول الله محمد ﷺ وحجته، وما كان يجب لهذا الجدل أن يحدث، ومن المؤسف أيضًا أن هذا الجدل احتد وتشعب؛ فهذا يتهم هذا الراوي بالتوهم في روايته، وذاك يضعف هذه الرواية ويتهم صاحبها بالتدليس، وثالث يقول إن صاحب هذه الرواية منكر الحديث، وقد ترتب على هذا الجدل أقوال متضاربة؛ فهذا يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، وذاك يقول إنه اعتمر مرتين، وقائل يقول إنه اعتمر في رمضان، وآخر ينكر هذا القول.

واختلف في حجته -عليه الصلاة والسلام- فقيل إنه حج حجتين قبل الهجرة، وقيل إنه حج حجة واحدة معها عمرة بعدما هاجر إلى المدينة، وقيل إن خروجه من المدينة كان يوم الخميس، وقيل إنه كان يوم السبت، وقيل إن هذا الخروج كان لخمس بقين من ذي القعدة، وقيل إنه كان لسبع بقين، وقيل إنه كان لست بقين منه، وقيل إن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده، وقيل إنه لبى بالحج والعمرة معًا.. وهكذا تضاربت الأقوال، وفي كتاب المحلى بالآثار للإمام ابن حزم، وفي كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم شواهد كثيرة على هذا الخلاف.

ونحن نؤمن أن هذا الخلاف لم يكن في روايات أم المؤمنين عائشة، أو عبد الله بن عباس، أو علي بن أبي طالب، أو عبد الله بن عمر، أو أنس بن مالك، أو عروة بن الزبير، أو جابر بن عبد الله؛ فنحن نشهد أن هؤلاء -رضوان الله عليهم أجمعين- لم يقولوا إلا ما سمعوه من رسول الله ﷺ، أو شاهدوه منه، أو وعوه عنه، أو بلغهم عن صحابة مثلهم رووه عنه، وإنما الخلاف جاء من بعض رواة ونقلة لا نشهد عليهم إلا خيرًا، ولا نقول فيهم إلا خيرًا، فهم قد اجتهدوا في نقلهم، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، إلا أنهم عندما يتزاحمون في نقلهم قد يختلط النقل على بعضهم، ثم ما يلبث هذا النقل أن يتطور إلى جدل يتداخل فيه الحماس لهذا القول، أو لهذا المذهب أو ذاك، خاصة بعد أن تفشت المذهبية، وساد التعصب للأشخاص في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة.

رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-:

وفي هذه الرسالة لن أتطرق إلى الروايات المتعددة، وما صاحبها من جدل، بل سأنقل ما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- الذي عاش مع رسول الله ﷺ في حجته، ووعاها بقلبه وسمعه.

وقد روى هذا الصحابي علمًا كثيرًا عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل والزبير بن العوام وآخرين.

وكان مفتي المدينة في زمانه حدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسالم بن أبي الجعد والحسن البصري ومجاهد والشعبي، وخلق كثير. وقد بلغ مسنده ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا، واتفق له الشيخان البخاري ومسلم على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا، وانفرد له مسلم بمائة وستة وعشرين حديثًا.

وروي عنه -رضي الله عنه- أنه قال: كنت في جيش خالد بن الوليد في حصار دمشق وقال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: (أنتم خير أهل الأرض)، وكنا ألفًا وأربعمائة، وقال: عادني رسول الله ﷺ وأنا لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت[1]، وروى الترمذي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة[2]، وروي عنه أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد وكان يخلفني على أخواتي وكن تسعًا، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد. وقد رحل في آخر عمره إلى مكة المكرمة في أحاديث سمعها ثم انصرف إلى المدينة، وقد ذكر الإمام أحمد أنه رحل في حديث القصاص إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، سنن الترمذي، ج٥ ص٦٤٨، برقم (٣٨٥٢)، ومعنى قوله: ليلة البعير: ما روي عن جابر من غير وجه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فباع بعيره من النبي ﷺ واشترط ظهره إلى المدينة، وكان والد جابر عبد الله بن حرام قد قتل يوم أحد وترك بنات، فكان جابر يعولهن وينفق عليهن، وكان رسول الله ﷺ يبر جابراً لسبب ذلك، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

الشام يسمعه من عبد الله بن أنيس[١]، وكان -رضي الله عنه- من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن.

توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعمره أربع وتسعون سنة[٢].

وقد روى هذه الرواية عن جابر ثقات معروفون في الصحيحين وفي كتب السنن وهم:

- محمد بن علي بن الحسين[٣].

- أبو الزبير[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ج٣ ص٤٩٥. حسنه الأرناؤوط (تخريج المسند ١٦٠٤٢).

(٢) انظر ترجمة جابر في الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ ابن حجر، ج١ ص٣٣٢-٣٣٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ج١ ص٢٩٤-٢٩٥، وسير الأعلام النبلاء للذهبي، ج٣ ص١٨٩-١٩٤.

(٣) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، روى عن جديه: النبي ﷺ، وعلي -رضي الله عنه- مرسلاً، وروى عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيب، وأبيه زين العابدين، ومحمد بن الحنفية وطائفة، وليس هو بالمُكثِر، لا تبلغ أحاديثه المروية جزءاً ضخماً، ولكن له مسائل وفتاو. كان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد، والشرف، والثقة، والرزانة. وكان إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. ومن أقواله: «ما دخل قلب امرئ من الكبر شيء إلا نقص من عقْلِهِ مقدار ذلك»، وعنه قال: «سلاح اللئام قُبح الكلام». توفي بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٩٧: «أبو جعفر الباقر ثقة فاضل». انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٤ ص٤٠١-٤٠٩.

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدْرُس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وروى أيضاً عن طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي صالح ذكوان. قال يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة: ثقة. وأما أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري فقالوا: لا يحتج به. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» لأبي الزبير مقروناً بغيره. قال الذهبي في سير الأعلام النبلاء، ج٥ ص٣٨١: «قال أبو أحمد بن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، قلت: هذا القول يصدق على مثل الزهري وقتادة، وقد عيب أبو الزبير

- عطاء بن أبي رباح[1].

- مجاهد[2].

- محمد بن المنكدر[3].

- ذكوان[4].

بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس». قال أبو محمد بن حزم: «فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابر..». قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٠٦: «أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس». توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. ولم يذكروا له مولداً، ولعله نيف على الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء، ج٥ ص٣٨٠-٣٨٦.

(١) عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي من مولدي الجند -بلدة في اليمن- ونشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وجابر، ومعاوية وعدد من الصحابة. وكان من أوعية العلم، فقيهاً عالماً كثير الحديث، حدث عنه مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار وعدد آخر. وعن أبي جعفر قال: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء». قال الذهبي: «وعن خالد بن أبي نوف عن عطاء قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ». وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٩١: «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال». توفي سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، انظر: سير أعلام النبلاء، ج٥ ص٧٨-٨٨.

(٢) شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله وعدد من الصحابة. تلا عليه جماعة: منهم ابن كثير الداري، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير وغيرهم. روي عنه أنه قال: «عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة». قال سفيان الثوري: «خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك». وقال قتادة: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد». وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٢٠: «ثقة إمام في التفسير، وفي العلم»، توفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ج٤ ص٤٤٩-٤٥٧.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي ﷺ، وعن سلمان، وأبي رافع، وأسماء بنت عميس، وأبي قتادة وطائفة مرسلاً، وعن عائشة، وأبي هريرة، وجابر وعدد من الصحابة. قال ابن معين وأبو حاتم: «ثقة». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٥١٨: «ثقة فاضل». توفي سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة. انظر: سير الأعلام النبلاء، ج٥ ص٣٥٣-٣٦١.

(٤) هو أبو صالح السمان القدوة الحافظ الحجة ذكوان بن عبد الله المدني، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر -رضي الله عنه-، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة ولازمه مدة، قال عنه الإمام أحمد: «ثقة، من أجل الناس وأوثقهم»، وقال أبو حاتم: «ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه»، وقال الحافظ في التقريب ص٢٠٣: «ثقة ثبت». توفي سنة إحدى ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج٥ ص٣٧-٣٨.

- طلحة بن نافع[١].

قلت: والذين أورد الإمام مسلم في صحيحه[٢] أنهم حدثوا عن محمد بن علي بن أبي طالب في روايته لحديث جابر هم أيضًا رواة ثقات وهم:

- أبو بكر بن أبي شيبة[٣].

- إسحاق بن إبراهيم[٤].

- حاتم بن إسماعيل المدني[٥].

- جعفر بن محمد[٦].

---

[١] هو أبو سفيان طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي نزيل مكة، عراقي صدوق، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه حصين بن عبد الرحمن، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وشعبة وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وغيره: «ليس به بأس». خرج له البخاري مقروناً بآخر. قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٨٣، «صدوق». انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج٥ ص٢٩٣-٢٩٤.

[٢] صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٠.

[٣] أبو بكر بن أبي شيبة: هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي الواسطي، هو ثقة حافظ له تصانيف عديدة منها: مصنفه الشهير «المصنف لابن أبي شيبة»، ولد في منتصف القرن الثاني من الهجرة النبوية، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، تقريب التهذيب للحافظ ابن رجب، ص٣٢٠، ومقدمة المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٤-٥.

[٤] إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ ومجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل وأحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ج١ ص١٨٢-١٨٣، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص٩٩.

[٥] حاتم بن إسماعيل المدني: هو أبو إسماعيل الحارثي أصله من الكوفة، صحيح الكتاب وصدوق مشهور ووثقه جماعة، وقد توفي سنة ست أو سبع وثمانين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ج١ ص٤٢٨.

[٦] جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق، فقيه وصدوق وإمام وثقة لا يسأل عن مثله، توفي سنة ٢٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ج١ ص٤١٤-٤١٥.

مقدمة الرواية:

روى محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر -رضي الله عنه- مقدمة رواية حجة رسول الله ﷺ عن جابر كما يلي:

«دخلْنا على جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ فسأل عنِ الْقوْمِ حتى انْتهى إلي فقُلْتُ: أنا مُحمدُ بْنُ علِي بْنِ حُسيْن فأهْوى بِيدِهِ إلى رأْسِي فنزع زِري الأعْلى ثُم نزع زِري الأسْفل ثُم وضع كفهُ بيْن ثدْيي، وأنا يوْمئِذ غُلامٌ شاب فقال مرْحبًا بِك يا ابْن أخِي سلْ عما شِئْت، فسألْتُهُ وهُو أعْمى وحضر وقْتُ الصلاةِ فقام فِي نِساجة مُلْتحِفًا بِها كُلما وضعها على منْكِبِهِ رجع طرفاها إلَيْهِ مِنْ صِغرِها ورِداؤُهُ إلى جنْبِهِ على الْمِشْجبِ فصلى بِنا»[1]، لم يبين الراوي محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من هم القوم الذين كانوا معه حين دخلوا على جابر، ولعلهم كانوا يسألون عن حجة رسول الله ﷺ،

وسؤال جابر عنهم كان -كما يبدو- لتعرفهم خاصة أنه كان كفيف البصر في آخر عمره، فلما انتهى إلى محمد بن علي اهتم به لكونه من بيت رسول الله ﷺ، فداعبه لحداثة سنه بنزع زره الأعلى والأسفل ووضع يده على صدره ثم رحب به، ووجه إليه الكلام دون الآخرين، ورغب منه

---

[1] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٨ ص١٧٠-١٧٢.

أن يسأل عما يشاء.

ولما بدأ محمد بن علي بالسؤال حضرت الصلاة، فوصف محمد حينئذ جابرًا بأنه كان مشتملًا على نساجة، وهي اسم لثوب أو ثياب يلبسها الناس أو بعضهم آنذاك، وكان جابر يرجع طرفي النساجة عليه لصغرها، بينما وضع رداءه على مشجب كان بجانبه.

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه لحديث جابر بعض الأحكام المستنبطة من زيارة محمد بن علي بن حسين لجابر وإكرام جابر له ومن معه وصلاته بهم.. إلخ[1].

أسباب حجة رسول الله ﷺ:

قال محمد بن علي بن الحسين: «فقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عنْ حجةِ رسُول اللهِ ﷺ؟ فقال بِيدِهِ فعقد تِسْعًا فقال إن رسُول اللهِ ﷺ مكث تِسْع سِنِين لمْ يحُج»[2].

عقد جابر بيده تسعًا للدلالة على أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين في المدينة لم يحج، ولم يبين -رضي الله عنه- أسباب حجة الرسول ﷺ إلا أنه قال إنه «مكث تسع سنين لم يحج»، نعم: كان رسول الله ﷺ خلال مكثه في المدينة يؤسس الدولة خلال المدة التي سبقت حجته -عليه

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٧٠-١٧٢.
[2] أخرجه مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٢.

الصلاة والسلام-، وقد تمثل هذا التأسيس في دعوة قبائل العرب في قلب الجزيرة إلى الإسلام، وشرحه لهم، وعقد الألوية لعدد من الصحابة لتنفيذ الدعوة، وقتال من يحاربها، كما تمثل هذا التأسيس في دعوة القياصرة والأباطرة في جزيرة العرب وما جاورها من الأمم والممالك، ولما تأسست الدولة، وانتهى أمر المشركين بسقوط الأوثان والأصنام، ودخول العديد من صناديد قريش في الإسلام، وأصبحت مكة في حاضنة المسلمين بعد صراع مرير انتهى فيها بإعلاء كلمة التوحيد وإرساء دعائم الرسالة، أراد الله لنبيه ورسوله ﷺ أن يكون في الرفيق الأعلى تحقيقًا لسنة الله التي قد خلت في عباده بأن كل حي سيموت، وأن الدنيا ليست دار قرار، لا لنبي ولا غيره كما قال عزوجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُون﴾[العنكبوت:٥٧]، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُون﴾[الزمر:٣٠].

وفي هذا قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «كن أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئُ مِشْيتُها من مشية رسول الله ﷺ شيئًا، فلما رآها رحب بها، فقال: (مرحبًا بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاءً شديدًا، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصكِ رسول الله

ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سره. قالت فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمْتُ عليك بما لي عليك من الحق، لما حدثْتِنِي ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتيْنِ، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أُرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك)، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال: (يا فاطمة! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟) قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيت[1]، لم نعرف الوقت الذي سار فيه رسول الله ﷺ فاطمة -رضي الله عنها- بدنو أجله، وعلى أي حال فإنه -عليه الصلاة والسلام- رأى أن حجته هذه وداع لأمته، وأن عليه أن يُعلم الناس ما بقي من أمر دينهم، وليؤكد ما سبق أن بلغهم به، وليشهد الله على ما يقولون عنه؛ لأن الله قد حمله إبلاغ رسالته في قوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[المائدة:٦٧]. ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يناشد الجمع الغفير من الناس في يوم عرفة عما إذا كان قد بلغ الرسالة ولما أجابوه

---

[1] صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٣٢٦-٣٢٧.

بأنهم قد تبلغوها، أشهد الله على ما قالوا بقوله: (اللهم بلغت اللهم فاشهد) قالها ثلاثًا[1]، فكانت هذه الحجة حجة الوداع، وحجة البلاغ، وحجة الإسلام؛ لأن الله أنزل فيها إكمال الدين في قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

سياق الحجة:

قال جابر في سياق حجة رسول الله ﷺ ما يلي: «ثُم أذن فِي الناسِ فِي الْعاشِرةِ أن رسُول اللهِ ﷺ حاج، فقدِم المدِيْنة بشرٌ كثِيرٌ كُلهُمْ يلْتمِسُ أنْ يأْتم بِرسُولِ اللهِ ﷺ ويعْمل مِثْل عملِهِ»[2].

وفي هذا ثلاث مسائل:

أولها: أن رسول الله ﷺ لم يؤذن بنفسه بأنه سيحج وإنما أخبر بذلك، وقد أشاع من حوله من الصحابة هذا الخبر فكان بمثابة الأذان، أو أنه تم الأذان فعلًا على منبره -عليه الصلاة والسلام-.

ثانيها: أن خبر حجه -عليه الصلاة والسلام- ليس بالأمر اليسير؛ فهو رسول الأمة، وقائدها، ومبين أحكام عقيدتها؛ فالذين سمعوا بحجته

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٢-١٨٤

[2] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٨ ص١٧٢.

قرروا أن يحجوا معه حتى يتعلموا منه مناسك حجهم، ويشهدوا ما يأمر به الأمة وما ينهاها عنه.

وثالث المسائل: أن الذين حجوا مع رسول الله ﷺ لم يكونوا من ساكني المدينة وحدها، بل كل من كان في الطريق إلى مكة، ومن كان في مكة وما حولها وقيل إنهم بلغوا أربعين ألفًا، كانوا يسيرون معه عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، في مشهد عظيم ما زال المسلمون ولن يزالوا -بإذن الله- يعيشونه بأفئدتهم، وجوارحهم كل عام حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الميقات الذي أحرم منه رسول الله ﷺ:

«حتى أتيْنا ذا الْحُلَيْفةِ فولدتْ أسْماءُ بِنْتُ عُمَيْس مُحمد بْن أبِي بكْر فأرْسلتْ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ كيْف أصْنعُ؟ قال: اغْتسِلِي واسْتثْفِرِي بِثوْب وأحْرِمِي، فصلى رسُولُ اللهِ ﷺ فِي المسْجِدِ»[1].

وفي هذا ست مسائل:

أولها- أن ذا الحليفة[2] ميقات لأهل المدينة، ولمن أتى عليه من غيرهم.

---

[1] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٨ ص١٧٢.

[2] ذو الحليفة: تسمى في الوقت الحاضر «أبيار علي» نسبة إلى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وتقع على مسافة تسعة أكيال من المدينة. وقديماً كان فيها مسجد الشجرة الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، ويتوارث الناس أنه المسجد الذي يحرم اليوم منه الحجاج والمعتمرون وهو مسجد كبير بشكله المعماري البديع وهندسته الإسلامية المتميزة ومساحته الواسعة «مواقيت الحج الزمانية والمكانية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. معراج نواب مرزا، ص٥٥-٦٢.

وقد وقت رسول الله ﷺ مواقيت الإحرام حسب الأمكنة التي يفد منها الحجاج إلى مكة؛ فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[١]، ولأهل الشام الجحفة[٢]، ولأهل اليمن يلملم[٣]، ولأهل نجد قرن المنازل[٤]، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمِنْ مهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها[٥]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص٨٣.

[٢] الجحفة: يقع هذا الميقات إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ويبعد عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلاً وعن مدينة رابغ ١٧ كيلاً ومساحته (٣٠ « 30م)، وخصص قسم منه للنساء، وهو مزود ببعض المرافق الإدارية والسكنية ويزدحم المسجد أيام الحجاج بالقادمين للإحرام، انظر: «مواقيت الحج الزمانية والمكانية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. معراج نواب مرزا، ص٦٢-٦٩، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب المواقيت، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص٨٣.

[٣] يلملم: يقع هذا الميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي منها على مسافة تقدر ١٣٠كيلاً عن المسجد الحرام، ويقع مسجد الميقات في الضفة الجنوبية من وادي يلملم، والمنطقة التي يقع فيها هذا الميقات منطقة نامية والخط الاسفلتي المار بها أصبح خطاً رئيساً لسكان جنوب المملكة العربية السعودية ومواطني الجمهورية اليمنية، انظر: «مواقيت الحج الزمانية والمكانية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. معراج نواب مرزا، ص٨٣-٨٩، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب المواقيت، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص٨٣.

[٤] قرن المنازل: يسمى في الوقت الحاضر السيل الكبير، ويقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف ويبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلاً وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلاً وإذا ذهب الحاج عن طريق جبل الكر أحرم من وادي محرم وميقات السيل الكبير يحرم منه القادمون من وسط المملكة وشرقها وأهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم، انظر: «مواقيت الحج الزمانية والمكانية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. معراج نواب مرزا، ص٧٠-٨٢، وأخرج الأثر البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، فتح الباري، ج٣ ص٤٥٥، برقم (١٥٣١).

[٥] وأخرج الحديث البخاري في كتاب الحج، باب مُهل من كان دون المواقيت، فتح الباري، ج٣ ص٤٥٤، برقم (١٥٢٩).

ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[1]. ومع تغير مسارات الطرق التي كانت تمر ببعض المواقيت يكون الإحرام عما يحاذيها كما في حال ميقات (ذات عرق) فقد تغير مسار الطريق وأصبح موقع الميقات مهجورًا، فأهل العراق إذا لم يأتوا بالطائرة ويحرموا من محاذاة الميقات الذي يمرون منه، فإنهم يأتون عن طريق الشرق فيحرمون من قرن المنازل (السيل الكبير)، وأهل الطائف ومن يأتي من شرق المملكة ووسطها ومن الخليج إذا ذهبوا إلى مكة من طريق جبل الكر فسوف يحرمون من وادي محرم المحاذي للسيل الكبير وهكذا.

المسألة الثانية: إن الإحرام من أحد هذه المواقيت مما يلزم الحاج أو المعتمر القادم من الآفاق، فإن لم يفعل بحيث تجاوز الميقات من غير إحرام منه لزمه دم[2]؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، أما أهل مكة

---

[1] وميقات ذات عرق يقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة وإلى الشمال مباشرة من ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) بحوالي ٣٥ كيلاً وتطلق ذات عرق على منطقة واسعة كبيرة. ولما أصبح الطريق إلى مكة لأهل الآفاق الذين كانوا يمرون بهذا الميقات بعيداً عن هذا الميقات الذي لا يزال الطريق إليه وعراً وبعيداً، فقد فقد أهميته. ومسافته من مكة مائة كيل، وأشهر الأماكن التي يمر بها الطريق مكة المكرمة ثم وادي نخلة الشامية ثم المضيق ثم البرود ثم شرائع المجاهدين ثم حي العدل. وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المفروشة بالأسفلت من نجد ومن الشرق لا تمر عليه إنما تمر على الطائف والسيل الكبير. وفي ذات عرق مسجد كبير على غرار المساجد التي بنيت في المواقيت، انظر: «مواقيت الحج الزمانية والمكانية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. معراج نواب مرزا، ص٩١-٩٥.

[2] الحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٩٣، والمغني لابن قدامة ج٥ ص٧٣.

ومن هم داخل الحرم فيحرمون من مكانهم، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يحرم بأخته عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم[1]، ولقوله ﷺ: (من كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة)[2].

المسألة الثالثة: إذا لم يكن طريق الحاج أو المعتمر على ميقات معين فيحرم من المكان الذي يحاذيه، لما ذكر آنفًا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال لأهل العراق: «انظرو حذوها من طريقكم»[3]. فإن لم يعرف الحاج أو المعتمر حذو الميقات وجب عليه الاحتياط، فيحرم قبله؛ لأن الصبي بن معبد أحرم قبل الميقات قارنًا فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك[4].

المسألة الرابعة: مستحبات الإحرام، وهي:

أولًا: الغسل لكل من أراد الإحرام، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ لما رواه زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، فتح الباري ج٣ ص٧٠٩، برقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، فتح الباري، ج٣ ص٤٥٥، برقم (٥٣).

(٤) انظر: فتح الباري، ج٣ ص٤٥٥-٤٥٦، والحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٩٦، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٦٣، وحديث الصبي بن معبد أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٨٩، برقم (٢٩٧٠).

واغتسل[1]، ويشمل ذلك الحائض والنفساء، وينبغي لهما أن يضعا ما يمنع الدم، وهو ما عناه رسول الله ﷺ بالاستثفار وهو سد الفرج بقطن ونحوه، ولهما أن تفعلا كل ما يفعله الحاج من الأفعال غير ألا تطوفا بالبيت، ويستحب للحائض والنفساء، ولغيرهما من باب الأولى، والمراد منه التنظيف بغسل الجسم وإزالة الرائحة منه حتى يقدم الحاج أو المعتمر على إحرامه وهو طاهر نظيف، يستقبل بنسكه عبادة خالصة لله رب العالمين.

ثانيًا: لبس إزار ورداء نظيفين ونعلين. والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس)[2]. والأفضل أن يكونا أبيضين لقول رسول الله ﷺ: (خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم)[3].

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، سنن الترمذي، ج٣ ص١٩٢-١٩٣، برقم (٨٣٠)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٨٣٠).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، فتح الباري، ج٣ ص٤٦٩، برقم (١٥٤٢)، والورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يُستحب من الأكفان، سنن الترمذي، ج٣ ص٣١٩-٣٢٠، برقم (٩٩٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٣٣٠٤).

ثالثًا: الصلاة ركعتان في المكان الذي يحرم فيه، تأسيًا برسول الله ﷺ في صلاته في مسجد الشجرة، وذلك بعد أن يتجرد من ملابسه ويلبس إحرامه.

رابعًا: التطيب: وقد اختلف فيه فمن الصحابة من يكرهه ومنهم عمر وعثمان وابن عمر[1]، وكرهه الإمام مالك[2]، وحجة الكراهة ما رواه يعلى بن أمية أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متمضخ بطيب؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)[3].

واحتج من قال بجوازه، ومنهم الحنابلة، بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[4].

والذي رد على من قال بعدم الجواز لحديث يعلى المشار إليه قال: إن

---

(1) المغني، ج٥ ص٧٧.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج١ ص٥٣٠.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، فتح الباري، ج٣ ص٧١٨، برقم (١٧٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص١٥٤-١٥٨، برقم (١١٧٩).

(4) المغني مع الشرح الكبير، ج٣ ص٢٢٧-٢٢٨، وحديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، فتح الباري، ج٣ ص٤٦٣، برقم (١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩).

قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر؛ فحديث عائشة ناسخ لحديث يعلى بن أمية[1].

خامسًا: النية في الإحرام: ويكون ذلك بالقلب لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى)[2]، فيعين النسك إفرادًا أو قرانًا أو تمتعًا، ويمكن أن يقول: اللهم إني أريد نسك كذا أو كذا، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، والأصل في ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[3]، ويترتب على هذا أن من تعرض لعائق من العوائق كالحادث أو المرض فله أن يتحلل من إحرامه، وإذا حل منه فلا يترتب عليه دم ولا غيره.

والقول بتعيين المحرم لنسك من الأنساك غير مقيد له، فله أن يحرم بالإطلاق وذلك لصحة الإحرام بالإبهام.

سادسًا: ومن المباحات للمحرم غسل رأسه، وتغطية وجهه، ونقض

---

(١) المغني، ج٥ ص٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على النبي ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٥، برقم (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٠٨-٢١٠، برقم (١٢٠٧، ١٢٠٨).

شعره -الرجل والمرأة في ذلك سواء- وله قتل ما يؤذيه واتقاء المرض بما يداويه ويعالجه، ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: محظورات الإحرام، وهي: أولًا: لبس ما كان مخيطًا، للحديث السابق الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه زعفران ولا ورس)[1]، فمن لبس مخيطًا من أي نوع كان فعليه فدية، ويستثنى من ذلك من لم يجد إزارًا فله لبس السراويل لقول رسول الله ﷺ: (من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين)[2]، هذا للرجل أما المرأة فلها لبس المخيط ما عدا البرقع والنقاب والقفازين، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب[3]، وما عدا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، فتح الباري، ج٣ ص٤٦٩، برقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص١٥٣، برقم (١٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٢ ص٢٢، وفي لفظ البخاري: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، فتح الباري، ج٣ ص٦٣، كتاب الحج، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم (١٨٣٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود، (١٨٢٧): حسن صحيح.

ذلك فلها أن تلبس ما تشاء.

ثانيًا: تغطية الرأس، لا يجوز للمحرم تغطية رأسه، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ فيمن مات محرمًا: (لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)[1]، وهذا لا يمنع من تغطية الوجه إذا دعت له الحاجة.

ثالثًا: استعمال الطيب في البدن للرجل أو المرأة، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ في الرجل الذي مات محرمًا: (لا تمسوه بطيب)[2]، وفي ذلك روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له: ارجع فاغسله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحاج الشعث التفل)[3].

رابعًا: الصيد في الحرم، والأصل في الحظر قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]. وقوله عزوجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. والصيد المحرم هو كل صيد بري وحشي، فأما الحيوان الأهلي من بهيمة الأنعام،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، فتح الباري، ج٣ ص٦٣، برقم (١٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٠٥، برقم (١٢٠٦).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٠٧، برقم، برقم (١٢٠٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، فتح الباري، ج٣ ص٦٣، برقم (١٨٣٩).

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٦٧، برقم (٢٨٩٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر، السنن الكبرى، ج٥ ص٥٨، حسنه الألباني في صحيح الجامع، (٣١٦٧).

وكذا الطيور الأهلية كالدجاج فلا تدخل في الحظر، ولا يدخل في الحظر كذلك الحيوانات أو الدواب غير المباحة لقول رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وهي: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور)[1].

خامسًا: الجماع، والأساس في ذلك قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]. والرفث: الجماع، ويدخل فيه كل ما يتعلق به مما يثير الغريزة.

سادسًا: إزالة الشعر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]. ويستثنى من ذلك ما يتأذى منه كالشعر في العين ونحوها، ويدخل في حكم الشعر تقليم الأظافر، فإن انكسر منها شيء أو تأذى منه أزاله.

سابعًا: الأكل من الصيد البري الوحشي، والأصل فيه ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، فتح الباري، ج٣ ص٤٢، برقم (١٨٢٨، ١٨٢٩).

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، سنن الترمذي، ج٣ ص٢٠٣-٢٠٤، برقم (٨٤٦)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن الدارقطني، (٢٧٤٤): صحيح لغيره.

ثامنًا: عقد النكاح للمحرم أو لغيره: والمبني في ذلك على قول رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[1].

تاسعًا: فعل المعاصي، ومنها الفسوق والجدال في الحج مما نهى الله عز وجل عنه بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

قلت: هذه بعض المحظورات في الإجمال، فمن ارتكب شيئًا منها لزمه فدية، وهي ذبح كبش أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام، والأصل في ذلك ما رواه كعب بن عميرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: (قد آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)[2].

أما الجماع فلا يجبره دم ولا غيره، بل يبطل الحج[3].

الإهلال بالتوحيد في الطريق إلى مكة:

«ثُم ركِب الْقصْواء[4] حتى إِذا اسْتوتْ بِهِ ناقتُهُ على الْبيْداءِ نظرْتُ إِلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٥ ص٣٦، برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص١٩٦-٢٠٠، برقم (١٢٠١).

(٣) الكافي لابن قدامة، ج٢ ص٣٧٤.

(٤) القصواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها، وهو لقب ناقة رسول الله ﷺ التي ركبها في حجته وتسمى العضباء والجدعاء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج٤ ص٧٥.

مد بصرِي بيْن يديْهِ مِنْ راكِب، وماش، وعنْ يمِينِهِ مِثْل ذلِك، وعنْ يسارِهِ مِثْل ذلِك، ومِنْ خلْفِهِ مِثْل ذلِك، ورسُولُ اللهِ ﷺ بيْن أظْهُرِنا وعليْهِ ينْزِلُ الْقُرْآنُ وهُو يعْرِفُ تأْوِيلهُ، وما عمِل بِهِ مِنْ شيْءٍ عمِلْنا بِهِ فأهل بِالتوْحِيدِ لبيْك اللهُم لبيْك لبيْك لا شرِيك لك لبيْك إن الْحمْد والنعْمة لك والْمُلْك لا شرِيْك لك وأهل الناسُ بِهذا الذِي يهِلون بِهِ فلمْ يرُد رسُولُ اللهِ ﷺ عليْهِمْ شيْئًا مِنْهُ ولزِم رسُولُ اللهِ ﷺ تلْبِيتهُ»[1].

وفي هذا ثماني مسائل:

أولاها: مشاهدة جابر للذين كانوا يسيرون في ركب رسول الله ﷺ في مشهد عظيم يحفون به من يمينه، ومن شماله، ومن خلفه، وفي هذا دلالة على انتظام صحابته ومتابعتهم له، واقتدائهم به لا يتقدمون عليه، ولا يتأخرون عنه.

المسألة الثانية: جواز المشي أو الركوب للحج؛ لأن الذين كانوا مع رسول الله ﷺ كان منهم الماشي، ومنهم الراكب.

المسألة الثالثة: أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ فهو في هذا المشهد العظيم من تبليغ الرسالة في هذه الحجة، وقرب انتقاله إلى الرفيق الأعلى كان يتلقى الوحي من ربه ليبلغه إلى الأمة.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٢.

المسألة الرابعة: الإهلال بالتوحيد واستحباب رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[1]. ويكون الإهلال بعد صلاة ركعتي الإحرام، أو بعدما يستوي في سيره في طائرة أو سفينة، أو سيارة أو أي ناقلة.

المسألة الخامسة: اختلف في الوقت الذي أهل فيه رسول الله ﷺ؛ فجابر -رضي الله عنه- يروي أنه أهل بالتوحيد لما استوت به ناقته القصواء في البيداء، كما مر ذكره، وابن عمر -رضي الله عنه- يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا عند مسجد ذي الحليفة، ويقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد، وفي لفظ من عند الشجرة حين قام به بعيره[2].

وقد روي أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس قائلًا: عجبًا يا أبا العباس لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب. فقال ابن عباس: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه،

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، سنن الترمذي، ج٣ ص١٩٢-١٩٣، برقم (٨٣٠) ، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٨٣٠).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص١٧١-١٧٢، برقم (١١٨٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، فتح الباري، ج٣ ص٤٦٨، برقم (١٥٤).

فسمع ذلك منه أقوام فحفِظْتهُ عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء[1].

قلت: وما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- يرفع هذا الخلاف ليس لأنه تعليل صحيح فحسب؛ بل لأنه كان مع رسول الله ﷺ في حجته، ويتابع إهلاله وأفعاله في الحج.

المسألة السادسة: أن الإهلال بالتوحيد فيه سعة؛ فمن أهل بعد صلاته جاز، ومن أهل بعد أن يستوي على راحلته جاز؛ فالمهم إخلاص الحاج أو المعتمر في حجه وعمرته، واستشعاره عظمة خالقه، وصرف العمل له خاليًا من الشرك والشوائب، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملًا.

المسألة السابعة: أن معنى التلبية الإجابة لأمر، فيقال لبيك لزومًا

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، سنن أبي داود، ج٢ ص١٥٠، برقم (١٧٧٠)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (١٧٧٠).

لطاعتك أو إلبابًا بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة، أو معناه اتجاهي إليك وقصدي وإقبالي على أمرك[1]، والأصل في التلبية فعل رسول الله ﷺ في حجته بقوله في حديث جابر: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[2]، والملبي بالحج يأتمر بأمر الله الذي أمر به نبيه إبراهيم بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧]. وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج: ٢٨]، وقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أن الله عندما أمر نبيه إبراهيم بدعوة الناس إلى الحج قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال الله عز وجل: ناد وعلينا البلاغ، فقام إبراهيم على مقامه، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على جبل أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب

---

[1] المعجم الوسيط، ج٢ ص٨١١، والمصباح المنير، ج٢ ص٥٤٧.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٤.

الله أنه يحج إلى يوم القيامة»[1].

وفي التلبية ثلاثة معان:

أولها: الإجابة لأمر الله كما ذكر؛ فمن حج ولبى فقد أطاع الله بما أمر به. **وثانيها:** أن فيها تأكيدًا على وحدانية الله، ونبذ إشراك غيره معه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وهذا أصل في إسلام المسلم.

وثالث المعاني: الجزم والقطع بأن الله هو المحمود وحده، وأنه هو المنعم لا ينازعه في ذلك منازع ولا يشركه فيه شريك.

وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم التلبية هل هي واجبة أم مستحبة:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن التلبية مستحبة، ويستحب أن يرفع صوته بها ثم يخفضه، ولو ذكرها في قلبه لم يصح. ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء، ويندب الإكثار منها، ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا يشترط فيها اللغة العربية بل تصح التلبية بالفارسية أو غيرها كالتركية والهندية[2].

---

[1] تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج١٠ ص١٤٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٣ ص٢١٠.

[2] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ج١ ص١٤٣-١٤٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٢ ص٤٨٤-٤٨٥.

وفي مذهب الإمام مالك: أن التلبية واجبة، فمن تركها لزمه دم؛ لأن أفعال الرسول ﷺ إذا أتت بيانًا لواجب فهي محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (خذوا عني مناسككم)[1]. **وعند الإمام مالك:** لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومنى، فإنه يرفع صوته فيهما، وفي قول له تكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي: تستحب التلبية، والإكثار منها، ورفع الصوت بها، وإن زاد على تلبية رسول الله ﷺ كقول «لبيك وسعديك» فلا بأس[3].

وفي مذهب الإمام أحمد: تستحب التلبية ورفع الصوت بها، ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره[4].

والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قالوا باستحباب التلبية استدلوا بقول رسول الله ﷺ: (ما من ملب يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله،

---

[1] سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد، ج١ ص٣٣٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي، ص١٣٨.

[3] المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٢٠٦-٢٠٧.

[4] المغني للإمام ابن قدامة، ج٥ ص١٠٢-١٠٤.

من حجر أو شجر أو مدر. حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)[1]، والذي قال بالوجوب استدل بأن فعل رسول الله ﷺ يدل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والذين قالوا برفع الصوت بالتلبية استدلوا بما رواه زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج)[2]. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء[3] حتى تُبح حلوقهم من التلبية[4]. وهذا الرفع خاص بالرجال لا خلاف فيه، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن بالتلبية إلا بقدر ما تسمع به المرأة نفسها أو صاحبتها، وذلك خشية الفتنة، وخالف في ذلك الإمام ابن حزم، وقال إن للمرأة رفع صوتها ولابد وهو فرض ولو مرة[5]. ولا أعلم أن أحدًا وافق أبا محمد بن حزم في ذلك.

قلت: ولعل الأصح ما رآه الإمام مالك -رحمه الله- من القول بوجوب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب التلبية، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٧٤-٩٧٥، برقم (٢٩٢١)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج١ ص٤٥٠، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر»، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٢٧٥٢).

(٣) الروحاء: بلدة تقع على بعد (٧٤) كيلاً من المدينة، وكانت محطة قديمة على درب الأنبياء، نزلها رسول الله ﷺ، فيها بئر تسمى سجسج، لا تزال تورد، ويسمونها اليوم بئر الراحة، في شمالها وادي شنوكة، وفي الجنوب يشرف عليها جبل الجرْف، ومن الشرق جبل ورقان، ومن الغرب يضيق الوادي قبل وصوله إلى بلدة المسيجيد. انظر: على طريق الهجرة لعاتق البلادي، ص١٥٥-١٥٦.

(٤) المغني، ج٥ ص١٠١-١٠٢.

(٥) المحلى بالآثار، ج٥ ص٨١.

التلبية، وذلك للأسباب التالية:

أولها: أن الله أمر نبيه إبراهيم -وهو أمر لنبيه ورسوله محمد وأمته- أن يؤذن في الناس بالحج في قوله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧]. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج: ٢٨]. وهذا يقتضي وجوب الذكر بالتلبية؛ لأن الله حين أمر بالأذان للحج بين الغاية منه، فهو إلى جانب أنه ركن من أركان الإسلام فيه منفعة للناس، وفيه ذكر اسم الله، فإذا لم يتم هذا الذكر انتفت إحدى الغايات من الحج.

وثانيها: أن التلبية من فعل رسول الله ﷺ، فقد بدأ حجته النبوية بالإهلال بالتوحيد، ولم يعلم عنه أنه تركها أو قلل منها، أو أسر بها، بل كان يداوم عليها، ويجهر بها كما كان أصحابه يجهرون بها حتى كانت أصواتهم تُبح من ترديدها والتصويت بها. وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن جبريل جاءه وقال له أن يأمر أصحابه بها؛ لأنها من شعائر الحج، وكان -عليه الصلاة والسلام- يلبي إذا رأى راكبًا، أو صعد أكمة، أو هبط واديًا، وكان يلبي في أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، كما ذكر ذلك الفضل بن العباس.

ولو لم تكن التلبية واجبة لما أمر بها أصحابه، كما قال له جبريل عليه السلام.

وثالث الأسباب: إذا قيل باستحباب التلبية دون وجوبها فسيكون الإتيان بها من عدمه متروكًا لرغبة الحاج أو المعتمر، وهذا قد يُلبي وقد لا يُلبي طالما أن التلبية من باب الاستحباب له، وهنا سيكون أمر تركها واردًا، وهو يقع اليوم من بعض الحجاج مما يخالف المراد من إظهار شعائر الحج ومنها ذكر اسم الله تعالى في أيام الحج المعلومات.

ورابع الأسباب: قوله -عليه الصلاة والسلام- في حجته النبوية: (خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)[1]، وهذا يقتضي الأخذ بما كان يفعله -عليه الصلاة والسلام-، ومن ذلك إهلاله بالتلبية، وهذا يقتضي الوجوب طالما أنه لم يأت ما ينفيه بدليل آخر.

المسألة الثامنة: نسك الإحرام، وهي ثلاثة: الإفراد والقران والتمتع:

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه النسك.

الإفراد: هو الإحرام من الميقات بالحج وحده، فيقول الحاج لبيك حجًا، ويبقى محرمًا حتى تنتهي أعمال الحج.

القران: هو الإحرام من الميقات بالحج والعمرة معًا، ويقول الحاج لبيك

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٤ ص٣٤٢، برقم (٢٦٧).

بحج وعمرة، وعليه البقاء على إحرامه إلى أن ينتهي من أعمال الحج والعمرة. ويجوز له أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل عليها الحج قبل أن يطوف بالبيت.

التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج في نفس العام الذي اعتمر فيه، فيحرم من الميقات بعمرة وحدها، ثم يحل إحرامه بعد إكمالها، ويتمتع بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب وجماع النساء، فإذا جاء اليوم الثامن من شهر ذي الحجة (أي يوم التروية) أحرم بالحج من مكة.

وقد اختلف الفقهاء في أي من هذه الأوجه أفضل:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن القران أفضل من التمتع والإفراد، وقيل إن التمتع أفضل من الإفراد[١].

وفي مذهب الإمام مالك: الإفراد أفضل من القران والتمتع[٢].

وفي مذهب الإمام الشافعي: الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران[٣]. **وفي مذهب الإمام أحمد**: أن التمتع أفضل من الإفراد والقران[٤]. وقد استدل

---

[١] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٢٩، ٥٣٠.

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٤٩.

[٣] الحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٥٤-٥٥.

[٤] المغني لابن قدامة، ج٥ ص٩٦.

أصحاب هذه المذاهب على صحة أقوالهم بأحاديث ودلائل حسب ما فهموه من حجة رسول الله ﷺ، وكما اختلف الفقهاء في أي من هذه النسك أفضل، فقد اختلف بعض صحابة رسول الله ﷺ حول فعله -عليه الصلاة والسلام- في حجته هل كان مفردًا أم قارنًا أم متمتعًا؟ وقد وردت في ذلك عدة أحاديث، منها ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) قالت عائشة -رضي الله عنها-: «فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة»[1]. وفي حديث آخر عنها -رضي الله عنها- قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج، قالت: وكنت فيمن أهل بالعمرة»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٤٥.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٤٣-١٤٤، وبقية الحديث: «فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج)، قالت ففعلت، فلما كان ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي

ومنها حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال رسول الله ﷺ: (من لم يكن معه هدي فليحل) قال قلنا: أي الحل؟ قال: (الحل كله)، قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[1].

وكذا حديثه أيضًا -رضي الله عنه- في سياق ذكره الطويل عن حجة الرسول ﷺ: «... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد)[2].

عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم».

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩ ص٦٧.

[2] أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، فتح الباري، ج٣ ص٧٠٩، برقم (١٧٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٨-١٧٩.

وفي مسألة نسك رسول الله ﷺ في حجته قال الإمام النووي : «..والصحيح أنه ﷺ كان أولًا مفردًا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا.. فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاختصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري.. واحتج الإمام الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذًا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع و-قال-: وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف.. مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين معروف»[1].

ويقول الإمام النووي: «ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٣٥.

الراشدين -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردًا لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام يقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ»[1].

وقد أدى اختلاف بعض الصحابة في النسك الذي أخذ به رسول الله ﷺ في حجته إلى كراهة هذا النسك أو ذاك، فقد كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران[2]، ورأى البعض الآخر أن الإفراد أفضل[3]، وقد تأثر الفقهاء بذلك فالإمام ابن القيم -رحمه الله- يرى أن رسول الله ﷺ خير أصحابه عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة، وقد ذكر عشرين حديثًا تدل على أنه أحرم قارنًا[4].

قلت: ويميل القلب إلى ما ذكره في ذلك القاضي عياض[5] بقوله:

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٣٥-١٣٦.
(٢) انظر: فتح الباري، ج٣ ص٤٩٢-٥٠٠.
(٣) فتح الباري، ج٣ ص٥٠١.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢ ص١٥٠-١٥١.
(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة، أحد عظماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولي قضاء سبتة ومولده فيها سنة ٤٧٦هـ،

«وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات، وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه، وأما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل فأحرم مفردًا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة. وأما الروايات بأنه كان متمتعًا فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنًا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم؛ فصار ﷺ قارنًا في آخر أمره. وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة

ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ، قيل سمه يهودي، ومن تصانيفه: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فروع الفقه المالكي، و«الشفا في حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، وقد جمع المقري سيرته وأخباره في كتاب «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض». انظر: الأعلام للزركلي، ج٥ ص٩٩.

على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج. قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعًا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا، مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا؛ فيكون الإفراد إخبارًا عن فعلهم أولًا، والقران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيًا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي، قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم ﷺ إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل»[1]. انتهى كلامه.

رأي الشيخ الألباني في مسألة التمتع:

ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في كتابه حجة

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٣٦-١٣٧.

النبي ﷺ كما رواها جابر أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزًا بأنواعه الثلاثة (الإفراد، القران، التمتع) وكذلك كان أصحابه منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد؛ لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- (سبق ذكره) ثم يقول -رحمه الله- وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة، ولكنه ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في عدة مناسبات منها: أنه خرج إلى أصحابه في (سرِف)[1] في طريقهم إلى مكة فقال: (من لم يكن منكم أهدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا)[2].

ومنها لما وصل -عليه الصلاة والسلام- إلى (ذي طوى)[3] وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم: (من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة)،

---

[1] واد كبير من روافد مر الظهران، يسيل من جبل أظلم وما حوله على بعد عشرة أكيال من عمرة التنعيم من الشمال، وبه قريتان لبني لحيان بن هذيل وهم أهل هذه الأرض، بين مكة ومر الظهران، وتسمى (اللحيانية) نسبة إلى بني لحيان، وامتدت إلى سرف النهضة فتحول إلى مدينة عامرة، وقد أطلق العامة على سرف أيضاً (وادي النوارية)، ولا يكاد يعرف عند العامة إلا بهذا الاسم، وبه قبر أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-. انظر: أودية مكة لعاتق البلادي، ص١٢-١٣، ومعالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي، ص١٣٢-١٣٣.

[2] حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢١٢-٢١٤، برقم (١٢١١).

[3] هو الطريق بين ثنية كداء (الحجون) اليوم وبين ثنية الخضراء (ربع الكحل) اليوم، وهو وسط عمران مكة، ومن أحيائه العتيبية وجرول، ويعد أحد أودية مكة الثلاثة المعمورة وبئر ذي طوى لا تزال معروفة يزورها الحجاج المغاربة. انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي، ص١٦٨-١٦٩.

ولكن لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية، بل نقلهم إلى حكم جديد (وهو الوجوب) فإنه أمر من لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل[1]. وقد تعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)[2]. ثم يقول الشيخ الألباني: «فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانًا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لاسيما وقد كانوا في الجاهلية -كما هو ثابت في الصحيحين- يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج»[3].

وفي رده على من يقول إن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون الحج قال: «إن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له، وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل أو يفرد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو؛ لأنهم كانوا

---

(١) حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٢٠-٢٢٥، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، فتح الباري، ج٣ ص٤٩٣، برقم (١٥٦٤).

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ص١٣.

ساقوا الهدي»[1].

وقد دلل -رحمه الله- على أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أمرًا جازمًا بفسخ الحج إلى العمرة، وأن هذا الأمر هو للوجوب ثم خلص إلى ما يلي: «.. أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبى بالقران، أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ»[2].

قلت: ويتضح من ذلك أن الشيخ الألباني يرى أنه لا يجوز إلا نسك واحد هو التمتع، أو بالأصح يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج هو النسك الواجب.

والجواب عن هذا من عدة وجوه: الوجه الأول: أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة (الإفراد، أو القران، أو التمتع) وأن الخلاف بينهم كان فقط فيما هو الأفضل من هذه الأنساك[3].

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه أمرًا جازمًا بفسخ الحج إلى العمرة بما يدل على وجوب التمتع، وإنما ترك لهم الخيار؛

---

[1] حجة النبي ﷺ للألباني ص١٩.

[2] حجة النبي ﷺ للألباني ص١٩.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٣٤-١٣٧، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٨٢.

وعزمه عليهم كان بسبب ترددهم وليس إلزامهم بالتمتع لكونه واجبًا عليهم. وأما قوله لعائشة -رضي الله عنها-: (أو ما شعرت أني أمرت الناس فإذا هم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا)؛ فالمراد منه تأكيد إبطال عمل الجاهلية من تحريمهم للعمرة في أشهر الحج، لأنه -عليه الصلاة والسلام- ربما خشي بقاء شيء في نفوس بعضهم عن العمرة في أشهر الحج وفي هذا روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانوا (أهل الجاهلية) يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (حل كله)[1].

ويقول الإمام ابن حجر في تفسير قول ابن عباس: «أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم» أي لما كانوا يعتقدونه أولًا[2].

وخشية رسول الله ﷺ من بقاء شيء في نفوس بعض أصحابه من عمل الجاهلية، مثل خشيته عليهم من سبق اللسان بالحلف باللات

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، ج٣ ص٤٩٣.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج٣ ص٤٩٣.

والعزى، بسبب تعودهم هذا الحلف في الجاهلية فأرشدهم -عليه الصلاة والسلام- إلى شيء آخر هو كلمة التوحيد بقوله: (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)[1]. وقد حدث هذا فعلًا لما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي: بئس ما قلت هجرًا، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثًا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد)[2].

الوجه الثالث: أن أمره -عليه الصلاة والسلام- لفاطمة ولأزواجه -رضوان الله عليهن- أن يحللن هو لتأكيد إبطال عمل الجاهلية، وعدم استثناء أحد من ذلك حتى من أقرب الناس إليه، وليس هناك قرينة تدل من قريب أو بعيد أنه قصد وجوب التمتع بالعمرة إلى الحج.

الوجه الرابع: أن الخلفاء الراشدين -وهم الذين عاصروا رسول الله ﷺ وعرفوا سنته، وهم أقرب الناس إليه، وهو يعلم الأمة أمر دينها وأمرنا بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ- كانوا يحجون مفردين، ولم

---

[1] أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى، سنن النسائي، ج٧ ص٧.

[2] أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى، سنن النسائي، ج٧ ص٧-٨، ضعفه الألباني في ضعيف النسائي، (٣٧٨٦).

يعرف عنهم أنهم قالوا بوجوب التمتع بالعمرة إلى الحج، بل إن عمر وعثمان وعبد الله بن الزبير كانوا ينهون عن متعة الحج؛ فعمر -رضي الله عنه- كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما[1]. وعثمان -رضي الله عنه- كان ينهى عن المتعة[2]. وأما تراجع عمر -رضي الله عنه- عن نهيه السابق وقوله: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهنا أن يظلوا معرشين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم[3]؛ فلا يفهم منه أبدًا قوله بوجوب التمتع، بل يفهم منه تراجعه عن نهيه أصلًا عن التمتع.

الوجه الخامس: أن الاستدلال بقول الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، على وجوب العمرة استدلال غير صحيح، فالمراد من الآية أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وتحلل منها، وبقي ينتظر الحج فيجب عليه ما استيسر من الهدي.

الوجه السادس: أن الاستدلال بقول رسول الله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد) لما سأله سراقة بن مالك بن جعشم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٦٩، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ج٤ ص٢٦٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ج٤ ص٢٦٣.

(٣) فتح الباري، ج٣ ص٤٨٩.

عما إذا كانت تلك العمرة لذلك العام أم لأبد[1]، لا يفهم منه وجوب التمتع، بل يفهم منه طلب سراقة التأكيد عما إذا كان حكم العمرة في الحج مؤقتًا في تلك الحجة أم دائمًا لاسيما أن مسألة تحريمها في أشهر الحج عند أهل الجاهلية لا تزال ماثلة في النفوس، بدليل سؤال سراقة، فتأكيد رسول الله ﷺ أبديتها وتكراره لهذه الأبدية يفهم منه تأكيد إبطال عمل الجاهلية إلى أبد الأبد.

الوجه السابع: أن التمتع بالعمرة إلى الحج فيه فضل كبير؛ لأن الحاج يأتي بنسكين العمرة والحج، ولكن هذا لا يعني أن التمتع واجب عليه، فنحن نقول إن تمتع فهو خير، وإن أتى بأحد النسكين (الإفراد أو القران) فهو خير، ومن يأخذ بأحد هذه الأنساك الثلاثة فقد أطاع الله وأطاع نبيه.

الوجه الثامن: أن القول بـ«وجوب» التمتع بالعمرة إلى الحج على فرض صحته (مع أننا نقول بعدم صحته) فيه تكليف للناس لم يأمرهم الله به، فهو جمع بين نسكين، وهذا يتطلب جهدًا من الحاج قد لا يقدر عليه، وهو سبب للزحام في الطواف والسعي، وقد يسر الله على عباده ولم يكلفهم بما لا يستطيعون، فقال عزوجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال تقدست أسماؤه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٦٥.

[التغابن:١٦]. كما يسر رسوله -عليه الصلاة والسلام- على أمته فقال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) الحديث[١]. وقد غضب -عليه الصلاة والسلام- غضبًا لم ير مثله كما رواه أبو مسعود الأنصاري بقوله: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطول بنا فلان. فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال: (أيها الناس إنكم مُنفرون، فمن صلى بالناس فيُخففْ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[٢].

ناهيك أن الحاج قد لا يستطيع التمتع بالعمرة إلى الحج، إما لعدم قدرته على الهدي، وإما لمجيئه إلى مكة متأخرًا، كوصوله في آخر اليوم الثامن أو حتى مجيئه يوم عرفة لأمر طارئ له.. وهكذا.

الوجه التاسع: لم يفرق الشيخ الألباني في قوله بـ«وجوب» التمتع بين أهل مكة ومن هم داخل الحرم وبين الآفاقيين، فهو في إطلاقه هذا الوجوب يشمل أهل مكة، ومن هم داخل الحرم بالعمرة قبل ذهابهم إلى منى، وهذا لم يقل به أحد إذ إن أهل مكة ومن في حكمهم يفردون الحج. فاقتضى ما ذكر أنه -رحمه الله- قد تكلف في قوله بوجوب التمتع خلافًا

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٢٧-٤٢٩، برقم (١٣٣٧).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، فتح الباري، ج١ ص٢٢٤، برقم (٩٠)، وأخرجه في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، فتح الباري، ج٢ ص٢٣٤، برقم (٧٠٤).

لعامة الفقهاء، وكان عليه أن يقول بفضل التمتع كما قال به فقهاء الحنابلة، فيكون الأمر متروكًا للحاج للأخذ بأحد الأنساك الثلاثة حسب قدرته واستطاعته وما كتبه الله له في حجه.

في البيت الحرام

الطواف:

«حتى إذا أتيْنا الْبيْت معهُ اسْتلم الركْن فرمل ثلاثًا ومشى أرْبعًا ثُم نفذ إلى مقامِ إبْراهِيم عليْهِ السلامُ فقرأ ﴿ واتخِذُوا مِنْ مقامِ إبْراهِيم مُصلى ﴾، فجعل الْمقام بيْنهُ وبيْن الْبيْتِ، فكان أبِي يقُولُ (ولا أعْلمُهُ ذكرهُ إلا عنِ النبِي ﷺ) كان يقْرأُ فِي الركْعتيْنِ قُلْ هُو اللهُ أحدٌ، وقُلْ يا أيها الكافِرُون ثُم رجع إلى الركْنِ فاسْتلمهُ»[1].

وفي هذا أربع مسائل:

المسألة الأولى: البدء بالطواف بعد دخول البيت الحرام؛ لأن الطواف تحية للبيت، فالمفرد والقارن عندما يطوفان يكون طوافهما للقدوم، والمتمتع عندما يطوف يكون طوافه لعمرته.

المسألة الثانية: إن للطواف شروطًا لا يصح إلا بها، وهذه كما يلي:

الأول: النية: وهذه شرط في سائر أنواع العبادات، لحديث: (إنما

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٤-١٧٦.

الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)[1].

الثاني: الطهارة: وهي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن سائر أنواع النجاسات في البدن والثوب؛ لأن الطواف عبادة محضة فأشبه الصلاة. والأصل فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت[2]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- لها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)[3].

الشرط الثالث: ستر العورة: والأصل فيه أن رسول الله ﷺ أرسل أبا بكر إلى مكة قبل حجة الوداع ليعلم الناس أنه لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[4]، كما كان الحال في الجاهلية. الشرط الرابع: الطواف خارج البيت: والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فلو طاف داخل الحجر لم يصح طوافه؛ لأن الحجر من البيت.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٥، برقم (١).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، فتح الباري، ج٣ ص٥٨٠، برقم (١٦٤).

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٢٣-٢٢٤، برقم (١٢١١).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، فتح الباري، ج٣ ص٥٦٥، برقم (١٦٢٢).

الشرط الخامس: أن يكون الطواف سبع مرات: والأصل فيه أن رسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط، رمل في ثلاثة منها، ومشى أربعة.

الشرط السادس: محاذاة الحجر الأسود: فيبدأ طوافه منه وينتهي إليه كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

الشرط السابع: أن يجعل البيت عن يساره: فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه.

الشرط الثامن: الموالاة في الطواف: ويستثنى من ذلك قطع الطواف لعذر كحضور الصلاة المكتوبة عملًا بقول رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]. ومثل ذلك صلاة الجنازة أو الاستراحة قليلًا من التعب أو الحاجة إلى الطهارة، ففي هذه الحالات يتوقف عن الطواف، ثم يبني على ما مضى من طوافه.

المسألة الثالثة: إن للطواف سننًا يستحب القيام بها، وهي:

- استلام الحجر الأسود أو تقبيله، ويقوم مقام ذلك الإشارة باليد أو بالعصا. والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلًا فإذا عمر يبكي فقال: (يا عمر ههنا

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٣٢، برقم (٧١٠).

تسكب العبرات)[1]. وكان عمر -رضي الله عنه- يقول: «أعرف أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2]. واستلامه أو تقبيله سنة ويستحب للطائف، عملًا بقول رسول الله ﷺ خذوا عني مناسككم[3]، ولكن لا يلزمه التزاحم على الحجر ومضايقة الآخرين وإيذاؤهم؛ لأن إثمه حينئذ سيكون أكبر من أجره، وفي هذا قال رسول الله ﷺ لعمر: (يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض)[4].

- **الاضطباع**: لم يرد في حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ اضطبع في طوافه، ولكن ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه عندما اعتمروا من الجعرانة وضعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى[5]. ولم يستحبه الإمام مالك[6] خلافًا للجمهور.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٨٢، برقم (٢٩٤٥)، وفي إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. ومعنى «تسكب»: تُصب، «العبرات»: الدموع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، فتح الباري، ج٣ ص٥٤٠، برقم (١٥٩٧).

(٣) سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، السنن الكبرى، ج٥ ص٨٠، والإمام أحمد في المسند، ج١ ص٢٨، وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وقال: حسن.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، سنن أبي داود، ج٢ ص١٧٧، برقم (١٨٨٤)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٨٨٤).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص١٣٩، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٨٩، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢١٦.

- **الرمل**: والأصل فيه حديث جابر الآنف الذكر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا. والرمل هو الخبب، ولا يستحب إلا في طواف حج أو عمرة فحسب، والأصل فيه ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[1]. وفي رواية أخرى أن المشركين قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هم أجلد منا[2].

- **الدعاء والذكر:** ليس للطواف دعاء مخصوص، فللطائف أن يدعو بما شاء، والأفضل الدعاء بما أثر عن رسول الله ﷺ من الأدعية، وإن قرأ القرآن فهو أفضل.

- **استلام الركن اليماني:** والأصل فيه فعل رسول الله ﷺ لقول جابر إنه استلم الركن، وهذا يشمل استلام الحجر والركن اليماني ودليله أيضًا قول عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدءُ الرمل؟ فتح الباري، ج٣ ص٥٤٨، برقم (١٦٠٢).

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، فتح الباري، ج٧ ص٥٨١، برقم (٤٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، سنن أبي داود، ج٢ ص١٧٨، برقم (١٨٨٦).

إلا اليمانيين[1].

- **ركعتا الطواف:** وقد صلاهما النبي ﷺ في مقام إبراهيم بعد فراغه من الطواف كما روى ذلك جابر، وقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ وقرأ في الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾، وقال قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾، وتستحب الصلاة خلف المقام اقتداء بفعله -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه مع كثرة الزحام في هذا العصر، وطواف الناس بعيدًا عن المقام وطوافهم كذلك في سطح الحرم، لم يعد من الممكن الصلاة في هذا المقام، خاصة أيام الحج ومواسم الاعتمار؛ فعلى الطائف أن يصلي في أي مكان من المسجد الحرام.

- استلام الحجر بعد الطواف: والأصل فيه قول جابر: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه»[2].

قال الإمام النووي: وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فتح الباري، ج٣ ص٥٥٣، برقم (١٦٠٨).

[2] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٨ ص١٧٦.

يلزمه دم[1].

المسألة الرابعة: جواز الطواف راكبًا: الأصل المشي في الطواف فإن كان ثمة ما يدعو الطائف للركوب كالعجز وخلافه جاز ذلك. والأصل فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ طاف في حجته هذه على بعير، وكان يستلم الركن بمحجن معه[2]، وكذا حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ طاف على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه (أي تزاحموا عليه)[3]. كما أمر -عليه الصلاة والسلام- زوجته أم سلمة أن تطوف راكبة من دون الناس[4].

السعي:

«ثُم خرج مِن الْبابِ إلى الصفا فلما دنا مِن الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أبْدأُ بِما بدأ اللهُ بِهِ، فبدأ بِالصفا فرقى عليْهِ حتى رأى الْبيْت، فاسْتقْبل القِبْلة فوحد الله وكبرهُ وقال: لا إله إلا اللهُ وحْدهُ

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٧٦.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، فتح الباري، ج٣ ص٥٥٢، برقم (١٦٠٧).

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٣٤-٣٣٥، برقم (١٢٠٣).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وصلى عمر -رضي الله عنه- خارجاً من الحرم، فتح الباري، ج٣ ص٥٦٨، برقم (١٦٢٦)، وباب المريض يطوف راكباً، برقم (١٦٣٣).

لا شرِيك لهُ، لهُ الْمُلْكُ ولهُ الْحمْدُ وهُو على كُل شيْء قدِيرٌ لا إله إلا اللهُ وحْدهُ، أنْجز وعْدهُ ونصر عبْدهُ وهزم الأحْزاب وحْدهُ، ثُم دعا بيْن ذلِك قال مِثْل هذا ثلاث مرات، ثُم نزل إلى الْمروةِ حتى إذا انْصبتْ قدماهُ فِي بطْنِ الْوادِي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى الْمرْوة ففعل على الْمرْوةِ كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخِرُ طوافِهِ على الْمرْوةِ فقال: لوْ أني اسْتقْبلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتدْبرْتُ لمْ أسُقِ الْهدْي وجعلْتُها عُمْرةً فمنْ كان مِنْكُمْ ليْس معهُ هدْيٌ فلْيحِل ولْيجْعلها عُمْرةً، فقام سُراقةُ بْنُ مالِكِ بْنُ جُعْشُم فقال: يا رسُول اللهِ ألِعامِنا هذا أمْ لأبد؟ فشبك رسُولُ اللهِ ﷺ أصابِعهُ واحِدةً فِي الأُخْرى وقال: دخلتِ الْعُمْرةُ فِي الْحج مرتيْنِ لا بلْ لأبد أبد»[1].

وفي هذا سبع مسائل:

المسألة الأولى: النية: وهذه شرط في سائر العبادات كما سبق ذكره، ومحلها القلب ولا يجوز التلفظ بها.

المسألة الثانية: أن يكون السعي بعد طواف، فإن سعى قبله لم يجز، وهو رأي الجمهور، وقيل يجزئ إن كان ذلك عن نسيان[2].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٦-١٧٩.

[2] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص١٣٤، وروضة الطالبين للنووي، ج٣ ص٩٠، وكشاف القناع، ج٢ ص٤٨٧، والمغني، ج٥ ص٢٤٠.

المسألة الثالثة: أن عدده سبعة أشواط، فإن جاء بأقل من ذلك لم يصح سعيه، والأصل فيه فعل رسول الله ﷺ وقوله (خذوا عني مناسككم)[1].

المسألة الرابعة: أن يكون البدء فيه من الصفا[2]؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وقال: (أبدأ بما بدأ الله به) وهو قوله عزوجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

المسألة الخامسة: الرقي على الصفا والمروة حتى يرى البيت. والأصل في ذلك قول جابر: «فرقى عليه حتى رأى البيت»، وقيل إن الرقي سنة وليس بواجب، وقيل لا يصح السعي حتى يصعد على شيء من الصفا[3].

المسألة السادسة: أن يستقبل القبلة وهو على الصفا فيوحد الله ويكبره، ويدعو ويكرر الدعاء، عملًا بفعل رسول الله ﷺ ويقول مثل قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[4].

---

(١) سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة، ج ص٢٣٧، وروضة الطالبين للنووي، ج٣ ص٩٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٧٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٦-١٧٧.

فإذا اتجه إلى المروة استحب له أن يرمل بين العلمين الأخضرين في ذهابه إلى المروة وفي رجوعه منها إلى الصفا، والأصل فيه فعل رسول الله ﷺ ففي حديث جابر: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى» وهو بمعنى رمل، ويؤيده حديث حبيبة بنت أبي شجراء إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حبيش ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[1]. كما يؤيده قول صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: (لا يقطع الأبطح إلا شدًا)[2]، والرمل في السعي سنة، فإن تركه لم يلزمه شيء.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكمه هل هو ركن أم واجب؟ فذهبت عائشة -رضي الله عنها- وعدد من الصحابة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، فلو تركه الحاج لم يصح حجه. وذهب إلى ذلك

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، ج٥ ص٩٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٤٢٢، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٠٧٢).

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٩٥، برقم (٢٩٨٧)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٤٣٧).

الأئمة مالك والشافعي وأحمد[1]، استدلالًا بقول عائشة -رضي الله عنها-: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون (بين الصفا والمروة) فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[2]، أما من قال بركنيته فقد استدل بحديث حبيبة بنت أبي شجراء وفيه: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[3]، وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك أن السعي سنة لا يجب بتركه دم[4]؛ استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ففي هذا دليل على عدم وجوبه كما أن في مصحف ابن مسعود وأبي ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهذا إن لم يكن قرآنًا فهو تفسير؛ فلا ينزل عن رتبة الخبر.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يقول بسنيته[5]. وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وآخرون إلى أنه واجب، وليس بركن فمن تركه وجب عليه

---

[1] انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج١ ص٣٤٤-٣٤٥، والحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص٢٠٥، والمجموع للنووي، ج٨ ص٧٠-٧٢، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٣٤، والفروع لابن مفلح، ج٣ ص٥١٧.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٣٦-٣٣٧، برقم (١٢٧٧).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، ج٥ ص٩٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٤٢٢، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٠٧٢).

[4] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص١٣٣ وما بعدها، وفتح القدير، ج٢ ص٤٦١-٤٦٢، والحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٢٠٦.

[5] الفروع لابن مفلح، ج٣ ص٥١٧.

دم[1]، قال الإمام ابن قدامة في المغني: «وهذا أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به.. -ثم قال-:.. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة، وحديث حبيبة بنت أبي شجراء قيل فيه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، ثم يدل على أنه مكتوب وهو الواجب، وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة»[2].

المسألة السابعة: وأما قول رسول الله ﷺ بعد آخر سعيه: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة..) فقد سبق الحديث عنه.

«وقدِم علِي مِن الْيمنِ بِبُدْنِ النبِي ﷺ فوجد فاطِمة -رضي الله عنها- مِمنْ حل ولبِستْ ثِيابًا صبِيغًا واكْتحلتْ فأنْكر ذلِك عليْها فقالتْ إن أبِي أمرنِي بِهذا. قال فكان علِي يقُولُ بِالْعِراقِ فذهبْتُ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ مُحرشًا على فاطِمة لِلذِي صنعتْ مُسْتفْتِيًا لِرسُولِ اللهِ ﷺ فِيما ذكرتْ عنْهُ، فأخْبرْتُهُ أني أنْكرْتُ ذلِك عليْها فقال: صدقتْ صدقتْ ماذا قُلْت حِيْن فرضْت الْحج؟ قال: قُلْتُ اللهُم إني أُهِل بِما أهل بِهِ رسُولُك، قال: فإن

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص١٣٣ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ج٢ ص٤٦١-٤٦٢، والمغني ج٥ ص٢٣٩.

[2] المغني ج٥ ص٢٣٩.

معِي الْهدْي فلا تحِل، قال فكان جماعةُ الْهدْيِ الذِي قدِم بِهِ علِي مِن الْيمنِ، والذِي أتي بِهِ النبي ﷺ مِائةً قال: فحل الناسُ كُلهُمْ وقصرُوا إلا النبي ﷺ ومنْ كان معهُ هدْيٌ»[1].

وفي هذا ثلاث مسائل: الأولى: قول علي -رضي الله عنه- إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، وقول رسول الله له: (فأهْد وامكث حرامًا)[2]، ففي هذا جواز تعليق الإحرام بما يحرم به شخص معين، ويؤيده ما رواه أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: (بما أهللت؟) قلت: أهللتُ كإهلال النبي ﷺ. قال: (هل معك من هدي) قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللتُ[3].

قال الإمام ابن قدامة: «لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة: **(أحدها)** أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله فإن عليًا قال له النبي ﷺ: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال: (فإن معي الهدي فلا تحل). **(الثاني)** ألا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي. **(الثالث)** ألا يكون فلان أحرم فيكون إحرامه مطلقًا حكمه حكم الفعل الذي قبله.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٩-١٨٠.
[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٦٤.
[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، فتح الباري، ج٣ ص٤٨٧، برقم (١٥٥٩).

(الرابع) ألا يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقًا يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف فحسن وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه، لأنه طاف لا في حج ولا عمرة»[1].

المسألة الثانية: مسألة التمتع ولبس فاطمة لثوب صبيغ، وإنكار علي -رضي الله عنه- عليها لكونه لم يعلم الحكم لسفره إلى اليمن. وقد سبق شرح هذه المسألة.

المسألة الثالثة: الإشارة إلى أن الناس الذين كانوا مع رسول الله ﷺ لم يحلوا كلهم إحرامهم، وفي هذا قال الإمام النووي: «قوله (فحل الناس كلهم..) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله «حل الناس كلهم» أي معظمهم»[2].

التوجه إلى منى:

«فلما كان يوْمُ التَرْوِيةِ توجهُوا إلى مِنًى فأهلوا بِالْحج وركِب رسُولُ اللهِ ﷺ فصلى بِها الظهْر والعصْر والْمغْرِب والْعِشاء والْفجْر ثُم مكث قلِيلًا حتى طلعتِ الشمْسُ»[3].

---

[1] المغني مع الشرح الكبير، ج٣ ص٢٥١.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٧٩.
[3] (صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٠.

وفي لفظ آخر لجابر قال: «أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ لما حللْنا أنْ نحْرِم إذا توجهْنا إلى مِنى فأهْلْنا مِن البطْحاء حتى إذا كان يوْمُ التروِيةِ جعلْنا مكة بِظهر أهْلْنا بِالْحج»[1].

وفي هذا ثلاث مسائل:

أولها: أن يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة[2]، فإذا كان الحاج مفردًا أو قارنًا توجه إلى منى بإحرامه، وإن كان قد تمتع بالعمرة وجب عليه أن يحرم بالحج، ويفعل عند إحرامه ما كان يفعله عند إحرامه من الميقات من التجرد من الثياب، والغسل والتنظيف ثم يخرج إلى منى، ويكثر في طريقه من التلبية والدعاء وذكر الله وتوحيده.

المسألة الثانية: من السنة أن الحاج يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة، ويبيت بها اقتداء برسول الله ﷺ كما في حديث جابر، فإن تأخر في التوجه إلى منى فلا جناح عليه، ولكنه ترك السنة، وقد كره الإمام مالك البقاء في مكة يوم الثامن[3]، والأفضل

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، فتح الباري، ج٣ ص٥٩١، رقم الباب (٨٢).

(2) سمي يوم التروية؛ لأن الحجاج كانوا يترووون من الماء فيه استعداداً ليوم عرفة، وقيل سمي بذلك؛ لأن نبي الله إبراهيم رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه إسماعيل فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم رؤيا من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة. انظر: المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٥٩-٢٦٠.

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون، ج١ ص٤٢٨.

ألا يخرج إلى منى قبل ذلك اليوم، وقيل لا بأس به، وقد كرهه الإمام مالك[1].

المسألة الثالثة: أن من السنة أن يبقى الحاج في منى حتى تطلع الشمس ثم يتوجه إلى عرفة.

التوجه إلى عرفة[2]

«وأمر بِقُبة مِنْ شعر تُضْرِبُ لهُ بِنمِرة فسار رسُولُ اللهِ ﷺ ولا تشُك قُرَيْشٌ إلا أنهُ واقِفٌ عِنْد الْمشْعرِ الْحرامِ، كما كانتْ قُرَيْشٌ تصْنعُ فِي الْجاهِلِيةِ، فأجاز رسُولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفة فوجد الْقُبة قدْ ضُرِبتْ لهُ بِنمِرة فنزل بِها حتى إذا زاغتِ الشمْسُ أمر بِالْقصْواءِ فرُحِلتْ لهُ فأتى بطْن الْوادِي»[3].

وفي هذا خمس مسائل: المسألة الأولى: قوله (أمر) أي رسول الله ﷺ بقبة من شعر تضرب له وفي هذا دليل على جواز الاستظلال بالخيمة

---

[1] المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢٨-٤٢٩.

[2] حدود عرفة من جهاتها الأربع هي: من الشرق الجبل المشرف المسمى سعداً وما اتصل به من الهضاب الجنوبية التي هي حدود عرفة جنوباً إلى أن تلتقي بوادي عرنة على مسامتة جبل نمرة، وحدودها من الجهة الشرقية الشمالية هي من الجبل المشرف سعد المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق وملتقى وصيق ووادي عرنة، فحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادي عرنة، وحدها من الغرب وادي عرنة.. أما مسجد عرنة فإنه في نفس الوادي، والوادي هو حد عرنة من الغرب، وجميع المسجد ليس من عرفة. انظر: بحث عرفات المشعر والشعيرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ود. معراج نواب مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٧، ص٢٥.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨١-١٨٢.

أو المظلة أو بما يقي من الحر أو البرد أو الشمس، خلافًا لما يعتقده بعض الحجاج من وجوب كشف أسطح السيارات، وعدم الاستظلال في المشاعر، وقد ورد في حديث أم الحصين -رضي الله عنها- قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[1].

المسألة الثانية: نزوله -عليه الصلاة والسلام- في نمرة استعدادًا للوقوف بعرفة بعد أن زاغت الشمس، فيستحب اتباع سنته -عليه الصلاة والسلام- في ذلك؛ غير أنه مما يصعب في الوقت الحاضر نزول جميع الحجاج في نمرة بسبب كثرتهم، وما تقتضيه هذه الكثرة من انتشارهم في سائر عرفة.

المسألة الثالثة: مخالفة رسول الله ﷺ لما كانت قريش تصنعه في الجاهلية من الوقوف بالمشعر الحرام قبل عرفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون في عرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم لا يتجاوزه فتجاوزه إلى عرفات؛ لأن الله أمره بذلك في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٥٩-٣٦٠، برقم (١٢٩٨).

[البقرة:١٩٩][1]. أي سائر العرب غير قريش التي كانت تقف بالمزدلفة لكونها من الحرم، وكانت تقول: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه[2].

المسألة الرابعة: أن من السنة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ثم دخول عرفة بعد ذلك، اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ في ذلك.

المسألة الخامسة: أن وادي عرنة ليس من أرض عرفة.

الخطبة في يوم عرفة:

«فخطب الناس وقال: إن دِماءكُمْ وأمْوالكُمْ حرامٌ عليْكُمْ كحُرْمةِ يوْمِكُمْ هذا فِي شهْرِكُمْ هذا فِي بلدِكُمْ هذا ألا كُل شيْء مِنْ أمْرِ الْجاهِلِيةِ تحْت قدمي موْضُوعٌ، ودِماءُ الْجاهِلِيةِ موْضُوعةٌ وإن أول دم أضعُ مِنْ دِمائِنا دمُ ابْنِ ربِيعة بْنِ الْحارِثِ كان مُسْترْضعًا فِي بنِي سعْد فقتلتْهُ هُذيْلٌ، ورِبا الْجاهِلِيةِ موْضُوعٌ وأولُ رِبًا أضعُ رِبانا رِبا عباسِ بْنِ عبْدِ المُطلِبِ فإنهُ موْضُوعٌ كُلهُ، فاتقُوا الله فِي النساءِ فإنكُمْ أخذْتُمُوهُن بِأمانِ اللهِ واسْتحْلْلْتُمْ فُرُوجهُن بِكلِمةِ اللهِ، ولكُمْ عليْهِن أنْ لا يُوطِئْن فُرُشكُمْ أحدًا تكْرهُونهُ، فإنْ فعلْن ذلِك فاضْرِبُوهُن ضرْبًا غيْر مُبرح، ولهُن عليْكُمْ رِزْقُهُن وكِسْوتُهُن بِالْمعْرُوفِ، وقدْ تركْتُ فِيْكُمْ ما لنْ تضِلُوا بعْدهُ إنِ اعْتصمْتُمْ بِهِ كِتابُ اللهِ وأنْتُمْ تُسْألُون عني فما أنْتُمْ قائِلُون، قالُوا: نشْهدُ أنك قدْ بلغْت وأديْت

---

[1] انظر شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨١.
[2] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨١.

ونصحْت، فقال بِإصْبعِهِ السبابةِ يرْفعُها إلى السماءِ وينْكُتُها إلى الناسِ: اللهُم اشْهدْ اللهُم اشْهدْ ثلاث مرات»[1].

يوم عرفة يوم عظيم يجتمع فيه حجاج بيت الله الحرام وفيه يصلون الظهر والعصر جمعًا، واجتماعهم فيه يقتضي تذكيرهم بأمور دينهم، وما أوجب الله عليهم من الأحكام، وقد اتفق علماء الأمة على سنية هذه الخطبة اقتداء بنبيهم محمد ﷺ.

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، ج٨ ص١٨٢-١٨٤، وقد ذكر ابن إسحاق خطبة الوداع مع زيادات يسيرة على نقل جابر لها، ونوردها هنا لكمال الفائدة:
خطبة الوداع: قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه، فأرى الناس مناسكهم، وأعلمهم سنن حجهم، وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل رباً موضوع، ولكن لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون. قضى الله أنه لا ربا، وأن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية. أما بعد أيها الناس، فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم، أيها الناس: إن النسيء زيادة في الكفر، يُضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله. فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت. وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه. أيها الناس: اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم. وأن المسلمين إخوة. فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم. اللهم هل بلغت؟) فذكر الناس قالوا: اللهم نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اللهم اشهد). السيرة النبوية لابن إسحاق، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وبدوي طه بدوي، ج٢ ص٣٤٢-٣٤٣.

وحجة رسول الله -كما ذكرنا- حجة بلاغ وحجة وداع، أما البلاغ فهو إبلاغ الأمة بأحكام دينها -أو هو بالأصح- تأكيد هذه الأحكام التي سبق أن بلغها للأمة منذ مبعثه -عليه الصلاة والسلام-، وقد تم التأكيد على هذه الأحكام في **تسع مسائل هي:**

- حرمة الدماء.
- حرمة الأموال.
- حرمة يوم عرفة.
- حرمة شهر ذي الحجة.
- حرمة بيت الله الحرام.
- وضع دماء الجاهلية.
- وضع ربا الجاهلية وتحريمه.
- التوصية بالنساء.
- وجوب الاعتصام بكتاب الله.

المسألة الأولى: حرمة الدماء: شرع الله في سابق علمه تحريم القتل منذ جعل للإنسان قرارًا على الأرض؛ ذلكم أنه خلقه لحكمة، وقدر أجله لحكمة؛ فاقتضى هذا أن تكون عقوبة قاتله أشد عقوبة جزاء لفعله، وفي هذا قال الله عز وجل:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ

خَطَئًا﴾[النساء:٩٢]. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وقد أكدت السنة ذلك أشد تأكيد، فروى بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[١]، وقال: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[٢]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل)[٣]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة) الحديث[٤]. ولم يكن هذا التحذير، والتشديد في الإنكار على القتل خاصًا بالأحوال العادية، بل في كل الأحوال التي قد تضطرب فيها مشاعر النفس في حومة القتال، فقد روى المقداد بن عمرو الكندي، وكان ممن شهد غزوة بدر مع رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إن لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، سنن الترمذي، ج٤ ص١٠، برقم (١٣٩٥)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات في فاتحته، فتح الباري، ج١٢ ص١٩٤، برقم (٦٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٦ ص١١٤، برقم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٦ ص١١٢-١١٣، برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، سنن الترمذي، ج٤ ص١٣، برقم (١٤٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، سنن النسائي، ج٨ ص٢٤، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٦٤٥٧).

تقتله) قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، أقتله؟ قال: (لا فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

وقد تألم رسول الهدى لما فعله أسامة بن زيد حين قتل رجلًا لم يكن يحل له قتله رغم كونهما في معركة قتال تستفز فيها النفوس، وتضعف فيها السيطرة على حركة الجوارح، قال أسامة: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟) قال: قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: (قتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟) قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[2].

ولما كان القتل العمد مما حرمته شريعة الله أشد التحريم فقد أجهد العلماء أنفسهم في تفسير آية القتل، بمعنى هل للقاتل من توبة فتكون حاله حال من يرتكب ذنبًا ثم يتوب منه؟ وفي ذلك روى الإمام البخاري

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم}، فتح الباري، ج١٢ ص١٩٤، برقم (١٨٧).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}، فتح الباري، ج١٢ ص١٩٩، برقم (٦٨٧٢).

عن سعيد بن جبير قوله: إن الناس لما اختلفوا فيما إذا كان للقاتل من توبة، رحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء[1]. ولما قرئ عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية هي قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣]. نعم: لقد حرم الله القتل تحريمًا مطلقًا، وجعل إثم قاتل النفس ووزره عظيمًا؛ فقتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحقاق غضب الله ومقته، وعدم قتل الواحد مثل إحياء الناس جميعًا لكونهم قد سلموا منه، وقد ذكر الله ذلك في قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وذكر الله لبني إسرائيل في الآية لكونهم خوطبوا بالكتاب، وإلا فإن القتل محرم في كل الشرائع التي أرسل الله بها الأنبياء إلى الأمم؛ فتحريم القتل في هذه الآية وفي غيرها تحريم مطلق، وقد استثني من هذا التحريم الإفساد في الأرض، وهذا يتمثل في قطع الطريق على الأمة، وإفساد أمنها وإخافتها وترويعها؛ فالمرتكب لهذا يعد مفسدًا فيستحق الاستثناء من تحريم قتله بسبب فساده، كما استثني

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ ص٥٠٨.

منه الكفر بعد الإيمان، لما فيه من الضلال الذي يؤثر في كيان الأمة وعقيدتها، واستثني منه كذلك الزنى بعد الإحصان لما فيه من التعدي وانتهاك الأعراض فهو مثل الإفساد، إن في خطبة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في عرفة تذكيرًا وتوكيدًا للأمة أن دماءها محرمة عليها، بنفس الحرمة التي حرم الله بها يوم عرفة وشهر ذي الحجة، ونفس الحرمة التي حرم بها بيت الله الحرام وأي حرمة أعظم من هذه.

ونحن حين نستذكر خطبته -عليه الصلاة والسلام- في ذلك المشهد العظيم، وهو يبلغ الأمة ويودعها، يجب أن نستذكر في أعماقنا ذكرًا لا ينفك عن فهمنا لعقيدتنا، أن تعدي الإنسان على نفسه أو تعديه على غيره بالقتل أمر محرم بكل المقاييس التي وضعتها هذه العقيدة، وأن ما يصيب الأمم من الفتن والمحن يرجع إلى تفشي الظلم فيها، وفي مقدمته استباحة الدماء، والاستهانة بأمر النفس والتعدي عليها، لهذا قال -عليه الصلاة والسلام- محذرًا: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

المسألة الثانية: حرمة الأموال: وكما حرم الله التعدي على الدماء حرم التعدي على الأموال، ويمكن إيجاز ذلك في ثلاثة وجوه:

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج١ ص٢٩٠-٢٩١، برقم (٦٥).

الوجه الأول: مناط المال بحق الله وتحريم التعدي عليه: المال في مطلق عمومه ملك لله عز وجل؛ فكل ما في الوجود من ثروات وأموال هو من خلقه ومن صنعه؛ فالعقل يقتضي أن المالك له مطلق الحق فيما يملك، والصانع له مطلق الحق فيما يصنع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور:٤٢]، وقال عزوجل: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر:١٣]، والآيات في هذا كثيرة مبينة في كتاب الله، والملكية هنا تقتضي مطلق التفرد، ونفي الشركية فيها، وفي هذا قال الله عزوجل: ﴿وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء:١١١]، وبهذا فليس للمخلوق حق التصرف فيما يملكه من مال الله إلا بما يتفق مع ما وضعه -جل وعلا- من سنن وقواعد، فإن خالفها فقد خالف أمر واضعها وهو الله؛ فمن يملك أرضًا يحرم عليه أن يستخدمها فيما حرم الله، ومن يملك ثروة من مال يحرم عليه أن ينفقه فيما حرم الله... وهكذا، هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فقد وضع الله قواعد خاصة لطوائف من خلقه، وأوجب لهم حقوقًا عند آخرين من خلقه؛ فالولد مكلف أن ينفق على والديه، لقول رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم)[1]. ولما سأله رجل قائلًا: يا رسول الله، إن

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، سنن أبي داود، ج٣ ص٢٨٨-٢٨٩، برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن

لي مالًا وولدًا وإن والدي يحتاج مالي؟ قال له -عليه الصلاة والسلام-: (أنت ومالك لأبيك)[1]. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[2].

والزوج مكلف أن ينفق على زوجته وولده، وفي هذا قول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]. وقول رسوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3]، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[4]؛ لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[5].

ويتعدى التكليف إلى طائفة أو طوائف أخر في استحقاق المال؛ فالأغنياء مكلفون أن يدفعوا زكاة أموالهم إلى من يستحقها ممن بينهم الله في كتابه عملًا بقوله عز وجل لنبيه ورسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

الوالد يأخذ من مال ولده، سنن الترمذي، ج٣ ص٦٣٩، برقم (١٣٥٨)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٢١٦٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، سنن أبي داود، ج٣ ص٢٨٩، برقم (٣٥٣٠)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٢٦٩٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري، ج٩ ص٤١٨، برقم (٥٣٦٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١١٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ج١١ ص٣٧٣.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وأقره في مواضع عدة من كتابه الكريم بإيتاء الزكاة مقرونة بالصلاة: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة:٥].

فاقتضى هذا أن كل مكلف مأمور بالحفاظ على المال، وصرفه في وجوهه الشرعية، ومأمور بالإنفاق على من يجب عليه الإنفاق عليهم، فإن لم يقم بذلك فقد تعدى على المال، وخالف أمر الله وأمر رسوله.

الوجه الثاني: مناط المال بحق صاحبه وتحريم التعدي عليه:

صاحب المال مكلف بواجبين: أن يكون حصوله عليه مشروعًا من حيث اكتسابه، وأن يكون إنفاقه له مشروعًا كذلك، فأما شرعية الحصول عليه ففي قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وقول رسوله ﷺ: (من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار)[١]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام)[٢]، وفي لفظ

---

[١] أخرجه الذهبي في الكبائر ص١١٩.
[٢] أخرجه الذهبي في الكبائر ص١٢٠، وقال: «إسناده صحيح».

آخر: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به)[1]، فالمال وفق هذه النصوص إما طيبٌ اكتسبه صاحبه بطرق الكسب المشروع من سائر أنواع الاتجار المشروعة أو كل جهد مشروع، وإما محرم اكتسبه عن طريق الربا أو الغش أو السرقة أو الجناية أو نحو ذلك من أنواع الكسب المحرم.

فمن اكتسب مالًا بهذه الطرق ونحوها، فقد تعدى على المال الذي هو في عمومه حق لله؛ فيكون ماله هذا حرامًا عليه، وأما كون صاحب المال مستخلفًا فيه ويحرم التعدي عليه، فلأن تصرفه فيه منوط بشرعية هذا التصرف، بمعنى أنه لا يجوز له أن ينفقه فيما حرم الله من طعام أو شراب أو كساء أو نحو ذلك، فإن أنفقه في المحرمات فقد ارتكب حرامًا في حق ماله، وفي هذا قال رسول الله ﷺ في الرجل يطيل السفر: (أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)[2].

الوجه الثالث: مناط المال بحق الآخرين:

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٣ ص٣٢١، صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة، (٢٠٢٩).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٤٧٧-٤٧٨، برقم (١٠١٥).

حق غيره في ماله حق له، لا يجوز لأحد التعدي عليه إلا بطيب نفس منه، كالهبة أو العطية أو الوصية، أو وفق ما يقتضيه الشرع من جواز التعدي عليه، كإجبار المدين المماطل على دفع ما بذمته من الديون لغيره، أو أخذ الزكاة ممن تجب عليه، أو نحو ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع، وفيما عدا ذلك يحرم التعدي على مال الآخرين بأي صورة، والأصل في هذا الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تعالى في عموم الحكم: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [البقرة:١٨٨]، ويدخل في هذا العموم كل تعد على مال غيره بطريق القوة كالغصب أو السرقة، أو بطريق القمار أو الاحتيال كالربا والرشوة.

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[1].

أما في خصوص الحكم فقول الله تعالى في حق الأيتام: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، فتح الباري، ج١٣ ص١٦٨، برقم (٧١٦٩).

أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، نعم: لقد حذر رسول الهدى في ذلك المشهد العظيم من أكل الأموال بالباطل لما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء وفساد العلائق بين الناس، وهو ما يشاهد في هذا الزمان من تفشي الربا، واستغلال الأقوياء للضعفاء، وما ينشأ عن ذلك من ضيق عيش الكثرة من البشر، وسوء أحوالهم وسخطهم، وما ينشأ عن ذلك من الفساد في الأرض، كانتشار الرق، وتفشي الاتجار بالمخدرات، والإجرام وامتهان الإنسان مما يؤدي إلى التصادم بين الأمم، ونشوب الحروب، وخراب الديار، وهلاك الأمم، كما حدث ذلك في الأزمنة الغابرة ممن قص الله علينا حالهم ومآلهم.

المسألة الثالثة: حرمة يوم عرفة: يوم عرفة مشهد عظيم، أمر الله عباده أن يجتمعوا فيه لأداء ركن من أركان حجهم، يلبون فيه نداء الله، ويكبرونه على ما أنعم به عليهم، ويستغفرونه عما مضى من ذنوبهم، ويرجون رحمته وعفوه عن زلاتهم وخطيئاتهم، وأي حرمة تكون أعظم من يوم يباهي فيه الله بعباده ملائكته، ثم يغفر لكل من جاءه منهم يرجو رحمته.

وفي حرمة هذا اليوم سبعة أحكام هي:

الأول: أن يوم عرفة من شعائر الله، وتعظيم حرماته، وتعظيم هذه الشعيرة والحرمة لا تكون إلا من القلب التقي، وفي هذا قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[الحج:٣٠]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب﴾[الحج:٣٢]، فالشعيرة كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم؛ فشعائر الله إعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك[١]. وفي المقابل حذر -جل وعلا- من الاستخفاف بشعائره، والتعدي على حرماته وحدوده، فقال عز وجل:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[البقرة:٢٢٩] وقال عز من قائل في حرمة الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم﴾ [الحج:٢٥].

الحكم الثاني: أن الوقوف في يوم عرفة هو الركن الأهم في الحج فلا يصح الحج إلا به، لقول رسول الله ﷺ: (الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)[٢]، وفي رواية أخرى أن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء أكللت

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ج١٢ ص٥٦.

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٦، برقم (١٩٤٩)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٣١٧٢).

راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نفيض وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه)[1]، فمن فاته هذا الوقت لا يصح حجه؛ لأن فواته لا يجبر بدم ولا ينوب عنه شيء، وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[2].

والقول بأن عرفة تدرك إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لا يعني أن يجلس الحاج في منزله، ثم يأتي في ذلك الوقت ويقول أديت الحج، فهذا المقصود به من كان له عذر، أو ضرورة ألجأته إلى التأخير كما كان الحال مع «الطائي» الذي أعذره رسول الله ﷺ لعدم معرفته[3]؛ فالأصل أن يكون الوقوف بعرفة من أول يومها أو بعد زوال الشمس[4].

الحكم الثالث: أن يوم عرفة يوم تضاعف فيه الحسنات، والأصل في

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٤، برقم (٣٠١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٦-١٩٧، برقم (١٩٥٠)، قال الترمذي في سنن الترمذي، (٨٩١): حسن صحيح.

(2) أخرجه الدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، سنن الدارقطني، ج٢ ص٢٤١، ضعفه ابن الجوزي في تنقيح التحقيق، (٥٥١/٣).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٤، برقم (٣٠١٦).

(4) انظر: المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٧٢-٢٧٤.

هذا ما ورد من أحاديث، منها ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟)[1]، ومنها ما رواه طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر..)[2].

الحكم الرابع: الإكثار من الدعاء فيه، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[3].

الحكم الخامس: الإكثار من التلبية والذكر فيه، لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: (إنما الخير خير الآخرة)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٤٢-٤٤٣، برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، الاستذكار لابن عبد البر، ج١٣ ص٣٣٥، برقم (٩١٨)، ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب، (٧٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، السنن الكبرى، ج٥ ص١١٧، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٣٥٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج١ ص١١٥، والألباني في حجة النبي ﷺ ص٧٤، وقال: «سنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي»، حسنه الألباني في صحيح الجامع، (٥٠٥٨).

الحكم السادس: التحذير من الاستهانة بشعائر الله، إن رسول الله ﷺ لما قال: (كحرمة يومكم هذا) حذر من الاستخفاف بهذه الشعيرة، أو الاستهانة بها؛ فيوم عرفة يوم تلبية وذكر ودعاء، وليس يوم رفث أو فسوق أو جدال، وكان رسول الله ﷺ القدوة في الحفاظ على شعائر الله في ذلك اليوم من التلبية والتكبير والدعاء، وفي هذا قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «والذي بعث محمدًا بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتهليل أو تكبير»[1].

قلت: ومن المؤسف أن بعض الحجاج يترك الاستنان بفعل رسول الله ﷺ في هذا اليوم العظيم فيصرف وقته في اللهو واللعب، وفيما لا فائدة له فيه، مما يعد استخفافًا بهذا اليوم.

الحكم السابع: على الحاج ألا يصوم يوم عرفة، لحديث أم الفضل بنت الحارث أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٤٢-٣٤٤، برقم (١٢٨٠، ١٢٨٢، ١٢٨٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، فتح الباري، ج٣ ص٦٠٧، برقم (١٦٧٠).

وهو واقف على بعيره فشربه[1]، هذا للحاج، أما صوم يوم عرفة لغير الحاج فسنة مؤكدة لما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية)[2].

المسألة الرابعة: حرمة شهر ذي الحجة: بين الله تعالى أن للحج أشهرًا معلومات فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، وهذه الأشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ففي هذه الأشهر تبدأ المناسك الفعلية للحج، خاصة في العشر الأُول من شهر ذي الحجة. وقد ذكر الله في كتابه فضل هذه العشر، إذ أقسم بها في قوله عزوجل: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر:١]. ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]. قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف: المراد بهذه الليالي عشر ذي الحجة[3]، وقد روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال والفجر وليال عشر قال: (عشر الأضحى)[4]، فهي ليال عشر على هذا القول؛ لأن ليلة النحر داخلة فيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، وباب الوقوف على الدابة بعرفة، فتح الباري، ج٣ ص٥٩٥، ٥٩٩، برقم (١٦٥٨، ١٦٦١)، وأخرجه في كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، فتح الباري، ج٤ ص٢٧٨، برقم (١٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص١٢٢، برقم (١١٦٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، ج٤ ص٥٠٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٥٠٦.

إذ قد خصها الله بأن جعلها موقفًا لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة، وإنما نكرت ولم تعرف لفضيلتها على غيرها، فلو عرفت لم تستقبل بمعنى الفضيلة الذي في التنكير فنكرت من بين ما أقسم به للفضيلة التي ليست لغيرها[1].

وفي تحريم رسول الله ﷺ لشهر ذي الحجة أربعة أحكام:

الحكم الأول: حرمة العشر الأول من هذا الشهر لكونها داخلة فيه، وقد بين رسول الله ﷺ فضل هذه العشر فيما رواه ابن عباس مرفوعًا: (ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام) -يعني عشر ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلًا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء)[2].

الحكم الثاني: ومن فضائل هذه العشر أن معظم مناسك الحج تقع فيها؛ ففي اليوم الثامن منها يوم التروية، وفيه يذهب الحجاج إلى منى. وفي اليوم التاسع منها يتجه الحجيج إلى عرفة ليشهدوا ذلك اليوم العظيم، وما فيه من الفضل الذي أعده الله لحجاج بيته، وفي اليوم العاشر من هذه العشر يرمي الحجيج الجمرة الكبرى، ثم ينحرون هديهم ثم يحلقون رؤوسهم أو يقصرون، ويطوفون طواف الإفاضة بالبيت العتيق.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ج٢٠ ص٣٩.

[2] أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨)، أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ ص١٤٧، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام العشر، سنن ابن ماجه، ج١ ص٥٥٠، برقم (١٧٢٧).

الحكم الثالث: وفي هذه العشر يسن التكبير من أول يوم فيها؛ فقد كان الصحابة والسلف -رضوان الله عليهم- يكبرون ويرفعون أصواتهم بالتكبير في الأسواق، ويستمر هذا التكبير في يوم النحر وفي أيام التشريق؛ فقد حدث يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي[1].

الحكم الرابع: أن في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وهو أحد عيدي المسلمين، وفيه يذبح المسلمون ضحاياهم اتباعًا لسنة أبيهم إبراهيم عليه السلام، واتباعًا كذلك لسنة رسولهم محمد -عليه الصلاة والسلام-، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا)[2].

---

[1] موطأ الإمام مالك، ص٣١٣-٣١٤.

[2] سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، ج٤ ص٧٠، حسنه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٩٣٠).

المسألة الخامسة: حرمة مكة: جعل الله لـ«مكة»[1] حرمة عظيمة، ومنزلة شريفة اختصها الله بها من بين بلاد الأرض، وفي هذه الحرمة والاختصاص **ثلاثة عشر حكمًا:**

الحكم الأول: أنها بلد آمن، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله عز من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَام﴾ [إبراهيم:٣٥]، والأمن هنا يقتضي أن كل من فيها يأمن على نفسه، وماله وعرضه، أو يجب على من وليها أن يجعل كل من فيها آمنًا، وهذا ليس على إطلاقه، فمن فعل فيها جرمًا عوقب عليه، لما ذكره عمرو بن سعيد: «أن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بِخُرْبة»[2].

الحكم الثاني: أن الله قد أنعم على أهلها بأن يرزق كل من آمن من

---

[1] علم على البلد المعروف الذي فيه بيْت الله الحرام، وقيل سميت مكة؛ لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها، فمككت العظم تمككاً إذا استخرجته عنه، وقيل في ذلك:

يا مكةُ الفاجِر مكي مكا ... ولا تمُكي مذْحِجاً وعكا

ولها أسماء كثيرة منها: بكة، وأم القرى، والبلد الأمين. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٤ ص٣٦٢، والتفسير الكبير للرازي، ج٤ ص١٦٠-١٦١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص١٥٧، والمعجم الوسيط، ج٢ ص٨٨١-٨٨٢، والمعجم الصافي في اللغة العربية لصالح الصالح ص٦٣٣.

[2] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يُعْضدُ شجر الحرم، فتح الباري، ج٤ ص٥٠، برقم (١٨٣٢)، ومعنى «خربة»: بلية.

أهلها، وهذا مقتضى قوله عز وجل:﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[البقرة:١٢٦]، وهذا الرزق مقيد بالإيمان فينتفي بانتفائه، عملًا بقول الله:﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾[البقرة:١٢٦]، كما أنه مقتضى قوله -عز وجل- عن نبيه إبراهيم: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْيِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُون﴾[إبراهيم: ٣٧].

الحكم الثالث: أن رسول الله حرم مكة كما حرمها الله، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (أيها الناس إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضدُ شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه)[١].

الحكم الرابع: أن مقتضى الحرمة التي ذكرها رسول الله ﷺ يوجب احترام مكة؛ لأن الحرمة توجب المهابة والاحترام، كما أن مقتضى هذه

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، فتح الباري، ج٤ ص٥٥، برقم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤).

الحرمة تحريم انتهاكها.

الحكم الخامس: تحريم سفك الدماء فيها، فكما أن سفك الدم بغير حق محرم في جميع الأحوال والأمكنة، فهو في مكة أعظم وأشد حرمة، **وهذا مقيد بأمرين: الأول**: ألا يكون هناك بغي من أهلها أو من فيها، فالباغي يقاتل أنى كان في الحل أو الحرم؛ لأن فعله منوط بحق الله الذي أمر أن يقاتل في قوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]. **الأمر الثاني:** وجوب معاقبة المجرم كالقاتل أو السارق أو الزاني سواء كان فعله في الحل أو الحرم؛ لأن عقوبته منوطة بحقوق الناس، وهذه لا تسقط بفعل الزمان أو المكان.

الحكم السادس: أنه يحرم صيد الحرم على المحل والمحرم، وقد قضى الصحابة في قتل حمام الحرم بشاة فيكون إجماعًا، وقد خالف في ذلك داود الظاهري فرأى أنه لا جزاء فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة[1].

الحكم السابع: أنه يحرم قطع شجر الحرم ونباته، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان بنفسه، أو ما كان يابسًا من الحشيش أو الشجر لكونه في حكم الميت، قال الإمام ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر

---

[1] المغني، ج٥ ص١٧٨-١٧٩.

الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر. والأصل فيه حديث ابن عباس المشار إليه»[1]. وفيه أيضًا حديث أبي هريرة: (لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها)[2].

الحكم الثامن: أن حرمة مكة تقتضي ألا يدخلها أحد غير مسلم، وعلى هذا أكثر الفقهاء، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فأجاز دخولهم إلى الحرم إذا لم يستوطنوه[3].

الحكم التاسع: أن حرمة مكة متأتية من حرمة البيت الحرام الذي أمر الله نبيه إبراهيم أن يرفع قواعده، ليكون مكانًا لعبادة الله في الأرض، وفي هذا قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم﴾[البقرة:١٢٧]، ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيم﴾[البقرة: ١٢٨]، وقد استجاب الله دعاء نبيه إبراهيم، وإسماعيل فجعل من ذريتهما نبيًا ورسولًا هو محمد بن عبد الله ﷺ، وجعل أمته خير الأمم وأوسطها.

---

(١) المغني، ج٥ ص١٨٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ج٥ ص١٨٥: «رواه الأثر في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، وأحكام القرآن للجصاص، ج٣ ص٢٧٩-٢٨١.

الحكم العاشر: أن الله جعل بيته الحرام أول بيت وضع للناس في الأرض، ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[1] ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِين﴾ [آل عمران:٩٦]. وقد روى أبو ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد في الأرض؟ فقال: (المسجد الحرام) قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى) قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون عامًا) الحديث[2].

الحكم الحادي عشر: أن الله جعله مثابة للناس وأمنًا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنا﴾[البقرة:١٢٥]، والمثابة بمعنى المرجع، أي المكان الذي يرجع إليه من يزوره لأنه لا يقضي منه وطره، وفي هذا قال الشاعر:

جعل البيت مثـابًا لهـم ليس منه الدهر يقضون الوطر

وقيل: المثابة بمعنى الثواب، أي أن الناس يثابون في الحرم[3].
وقوله تعالى: ﴿وَأَمْنا﴾أي مكانًا آمنًا لمن دخله، وقد استدل الإمام أبو حنيفة وجماعة من العلماء بهذه الآية على عدم إقامة الحد في الحرم[4]،

---

(١) قيل سميت بكة؛ لأن الناس يبك بعضهم بكاً فيها أي يرفع، وقيل إن سبب الاختلاف بين بكة ومكة أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم البيت. انظر: تفسير الفخر الرازي، ج٤ ص٣٦٢.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٤٠٩، برقم (٥٢٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٢ ص١١٠-١١١.
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١ ص٥٩٦.

وقد خالف في ذلك جمهور العلماء، فقالوا بوجوب الحد على من يستحقه سواء كان في الحرم أو غيره[1].

الحكم الثاني عشر: أن في البيت مقام إبراهيم، وقد أمر الله بالصلاة فيه في قوله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وقد سبق ذكر ما رواه جابر عن حجة النبي ﷺ: «أنه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين، قرأ فيهما **"قل هو الله أحد"**، و**"قل يا أيها الكافرون"**»[2].

والمقام في اللغة موضع القدمين[3]، وهو هنا الحجر الذي ارتفع عليه نبي الله إبراهيم، حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان ابنه إسماعيل يناولها إياه، وهو يبني البيت وغرقت قدماه فيه[4]، وللصلاة والدعاء فيه فضل عظيم، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ حين نظر إلى رجل بين الركن والمقام أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللهم اغفر لفلان، فقال له رسول الله ﷺ: (ما هذا؟) فقال: رجل استودعني

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٢ ص١١١.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٦، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، سنن أبي داود، ج٢ ص١٨٢-١٨٣، برقم (١٩٠٥).

[3] المصباح المنير للفيومي، ج٢ ص٥٢٠، وروح المعاني للألوسي، ج١ ص٥٩٦-٥٩٧.

[4] الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص١١٣.

أن أدعو له في هذا المقام، فقال: (ارجع فقد غفر لصاحبك)[1]. وقوله (مصلى) أي المكان الذي يصلى عنده، كما يفعل الطائفون اليوم من الصلاة حول المقام، خاصة في الأوقات التي لا يكون فيها زحام في المسجد الحرام.

الحكم الثالث عشر: أن اسم البيت يشمل الكعبة، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة:٩٧]. قال الإمام النووي: «والكعبة المعظمة البيت الحرام»[2]. ومعنى الكعبة علوها، وقد بناها نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل، وأساس ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧]، وقيل: إن الكعبة كانت في ولاية العمالقة وجرهم إلى أن بادوا، فقال فيهم عامر بن الحارث:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكـة سامـر

بلـى نحـن كنـا أهلهـا فأبادنـا صروف الليالي والجدود العواثر

وكنـا ولاة البيت من بعد نابـت بعـز فمالم يحظ لدينا المكاثـر[3]

وقد تولت قبيلة قريش ولاية الكعبة، فجدد قصي بن كلاب بناءها وفي

---

[1] ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص١١٣، وقال: «أخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر».

[2] تهذيب الأسماء واللغات، ج٣ ص١١٦.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٠.

هذا قال الأعشى:

حلفت بثوبي راهب الشام والتي بناها قصي جده وابن جرهم

لئن شب نيران العداوة بيننا ليرتحلن مني على ظهر شيهم[1]

ثم جددت قريش بناءها بعد قصي، وقد شهد رسول الله ﷺ وهو في مقتبل شبابه هذا البناء، فقال حذيفة بن المغيرة: يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم، فإنه لن يدخلها إلا من أردتم، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط، ففعلت قريش ما أشار به، وسبب بناء الكعبة أنها تهدمت وكانت غير مرتفعة فأرادوا تعليتها، وكان البحر قد رمى سفينة لأحد تجار الروم إلى جدة فأخذوا خشبها، وكان في الكعبة حية مستوطنة يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فجاء طائر فاختطفها فقالت قريش: إن الله قد رضي ما أردنا، فهدموا الكعبة وبنوها بخشب السفينة، وبقيت على بنائها ذلك إلى محاصرة عبد الله بن الزبير من قبل الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه، في السنة الرابعة والستين بعد الهجرة في عهد يزيد بن معاوية، فأخذ رجل من أصحابه نارًا على رأس رمح فطارت شرارة بفعل الريح فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها، فتصدعت من جراء ذلك حيطانها وأسودت أحجارها، فلما توفي يزيد بن معاوية وانصرف الحصين بن نمير، شاور عبدالله بن الزبير أصحابه في

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٠.

هدمها وبنائها من جديد، فأشار جابر بن عبد الله بذلك وعبيد بن عمير، ولكن ابن عباس أشار إليه بألا يهدم بيت الله، فقال ابن الزبير: ألا ترى أن الحمام تقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته، وأحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله، ثم قال: ألا إني هادمه بالغداة فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (لو كانت لنا سعة لبنيته على أسس إبراهيم ولجعلت له بابين شرقيًا وغربيًا)[1]، وسأل الأسود عما إذا كان سمع من عائشة -رضي الله عنها- في ذلك شيئًا فقال: نعم أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال لها: (إن النفقة قصرت بقومك فاقتصروا، ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوا)[2].

فعندئذ استقر رأي ابن الزبير على هدمه، فلما أصبح أرسل إلى عبيد بن عمير يخبره فهدمها، فأرسل إليه عبد الله بن عباس: إن كنت هادمها فلا تدع الناس يصلون بلا قبلة، فلما هدمت تساءل الناس وقالوا: كيف نصلي بغير قبلة؟ فقال زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله: صلوا إلى موضعها فهو القبلة، فأمر ابن الزبير بموضعها فستر، ووضع الحجر في تابوت في خرقة حرير وجعل حلي الكعبة عند السدنة في خزانة الكعبة.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، فتح الباري، ج٣ ص٥١٤، برقم (١٥٨٦).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، فتح الباري، ج٣ ص٥١٣-٥١٤، برقم (١٥٨٤).

فلما أراد بناءها حفر من جهة الحطيم حتى أخرج أسس إبراهيم فجمع الناس ثم قال لهم: هل تعلمون أن هذا أسس إبراهيم؟ قالوا: نعم، فبناها على هذا الأسس، وأدخل فيها الحجر ستة أذرع وترك منه أربعة أذرع، وقيل إنه أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثًا، وجعل لها بابين ملصوقين بالأرض شرقيًا وغربيًا يدخل من واحد ويخرج من الآخر، وقد استشعر في هذا العمل ما كان رسول الله ﷺ يريد فعله لو كان الوقت مناسبًا لإعادة بناء الكعبة في زمنه -عليه الصلاة والسلام-.

وقد حضر هذا البناء عدد من رجال قريش، وبقيت الكعبة على تلك الحال أيام ولاية عبد الله بن الزبير إلى أن حاربه الحجاج وحاصره في المسجد ونصب عليه المنجنيق إلى أن تمكن منه، وقد أدت حجارة المنجنيق إلى تصدع بناء الكعبة، فهدمها الحجاج ثم بناها بأمر عبد الملك بن مروان، وأخرج الحجر المعروف بحجر إسماعيل منها وأعادها إلى بناء قريش، وكان عبد الملك بن مروان يقول: وددت أني كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله[1].

وللكعبة أحكام ثلاثة:

أولها:- وجوب استقبالها في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، وفي أي

---

[1] فتح الباري، ج٣ ص٥٢٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٩-١٦١.

مكان يصلي فيه المسلم، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]. فعلى هذا فإن استقبال القبلة شرط لا تصح الصلاة إلا به.

الحكم الثاني:- يجب إصابة عينها في الصلاة إذا كان المصلي داخل المسجد الحرام، فإن كان خارجًا فيكفي الاجتهاد في استقبالها فإن عجز عن ذلك صحت صلاته، والعجز يقدر بقدره ومنه الخوف من شيء لم يتمكن معه من استقبالها، أو كونه على ظهر سفينة أو طائرة، أو كان مسجونًا في مكان لا يستطيع فيه معرفة القبلة، وليس من أحد يعينه على معرفتها. فإن صلى في حضر تتوافر فيه المساجد واجتهد في استقبال القبلة، ثم تبين له خطأ اجتهاده وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر واجتهد في استقبالها، ثم تبين له خطأ اجتهاده لم تلزمه الإعادة، والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ [البقرة:١١٥][1].

الحكم الثالث:- مدى صحة الصلاة داخل الكعبة: ففي مذهب الإمامين

---

[1] الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، سنن الترمذي، ج٢ ص١٧٦، برقم (٣٤٥)، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٩٥٧).

مالك[1] **وأحمد**[2] أن الصلاة في داخل الكعبة لا تجوز إلا إذا كانت نافلة، فإن كانت فرضًا لم تصح الصلاة فيها، وذلك استدلالًا بما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه. فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: (هذه القبلة)[3].

وفي مذهب الإمامين أبي حنيفة[4] **والشافعي**[5] تصح الصلاة داخل الكعبة، سواء كانت فرضًا أم نفلًا، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر: «أنه أُتِي فقيل هذا رسول الله دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»[6].

المسألة السادسة: وضع دماء الجاهلية: الوضع: الطرح والإسقاط، ووضع الرجل الشيء تركه فهو موضوع. ووضع رسول الله ﷺ أمر الجاهلية، وإسقاطه معلوم من دين الإسلام بالضرورة؛ فرسالته -عليه

---

(1) حاشية الدسوقي، ج١ ص٢٢٩.
(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ج١ ص٣٧٣-٣٧٤.
(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، فتح الباري، ج١ ص٥٩٧، برقم (٣٩٨).
(4) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٢ ص١٥٠-١٥١.
(5) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٣ ص١٩١-١٩٢.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، فتح الباري، ج١ ص٥٩٦، برقم (٣٩٧).

الصلاة والسلام- جاءت لتبطل أعمال الجاهلية، لمنافاتها لما جاءت به هذه الرسالة من توحيد الله، وطاعته، وإخلاص العبادة له وحده، وهدم الأوثان والأصنام، وغير ذلك من الأقوال والأفعال، والأعراف، والعادات المنافية لأحكام الإسلام.

وفي وضعه ﷺ لأمور الجاهلية ودمائها ستة أحكام:

أولها: قوله: (ألا كل شيء) تفيد التنبيه والحصر فـ(ألا) للتنبيه والتأكيد و(كل شيء) تفيد الحصر والإطلاق، أي أن كل ما فعله أحدكم في الجاهلية وقبل الإسلام معفو عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله كما قال ذلك رسول الله -عليه الصلاة والسلام-[1].

وثاني الأحكام: معنى (أمر الجاهلية) أي الحال التي كانت سائدة قبل الإسلام، و(أمر) جمعه أوامر أي أحوال.

وثالث الأحكام: قوله ﷺ (تحت قدمي) مجاز بما يعني الترك والإبطال، وقد يكون معناه تحقير أمر الجاهلية؛ لأنه لا يستحق إلا الطرح تحت القدمين.

ورابع الأحكام: قوله ﷺ (موضوع) أي مسقط، أو معفو عنه. **وخامس الأحكام:** قوله ﷺ: (ودماء الجاهلية موضوعة) -وهو المقصود هنا- أي لا

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ص١٩٩، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٢٨٠).

دية، ولا قصاص ولا كفارة فيها، وهذا خلاف الدماء في الإسلام؛ ففي القتل العمد القصاص عملًا بقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. وفي القتل الخطأ الدية والكفارة عملًا بقول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ﴾ [النساء:٩٢].

وسادس الأحكام: أن أول دم من دماء الجاهلية وضع في الإسلام كان دم أحد قرابة رسول الله ﷺ، وهو دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ، واسم هذا الابن (إياس) كان مسترضعًا، أي كانت له ظئر من بني سعد ترضعه فقتلته هذيل، وهو طفل يحبو بين البيوت في أثناء حرب جرت بينها وبين بني سعد، فأبطل رسول الله ﷺ الطلب به في الإسلام، وقد ذكر اسم ربيعة لأنه ولي الدم فنسب إليه[1].

المسألة السابعة: تحريم ربا الجاهلية: وهذه مسألة مهمة إذ إن الربا مما حرمه الله، وعظم تحريمه في كتابه العزيز، وفي سنة رسوله محمد ﷺ. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٦]. وقوله عز من

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٢-١٨٣.

قائل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨]. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٩].

وينقسم الربا إلى قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل:

فربا النسيئة: هو الذي كان شائعًا عند العرب في جاهليتهم، حيث كان الدائن يفرض على المدين أن يدفع له كل شهر مبلغًا معينًا مع بقاء رأس المال في ذمة المدين، فإذا حل الدين طلبوا من المدين رأس المال، فإن لم يؤده زادوا في الدين والأجل، وسمي نسيئة لتأجيله، وقد ذكره الله في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ [التوبة:٣٧].

أما ربا الفضل: فهو بيع نوع من الطعام بضعفيه، وبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا وما أشبه ذلك، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يحرم هذا النوع من الربا، فكان يقول: لا ربا إلا ربا النسيئة، فقال له أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: سمعت من رسول الله ﷺ ما لم تسمع،

وشهدت منه ما لم تشهد، فرجع ابن عباس عن رأيه[1]، وفي هذا قال ابن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال -أي ابن عباس-: «إنما كنت استحللت ما قلت برأيي ثم بلغني أن رسول الله ﷺ حرم ربا الفضل فاشهدوا إني حرمته وبرئت منه إلى الله»[2].

ويشهد لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: (من أين هذا؟) فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (أوهْ عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به)[3].

فدل هذا على تحريم الربا بقسميه؛ فربا النسيئة محرم بنص الكتاب، وربا الفضل محرم بالسنة والخبر، ولا خلاف في ذلك بين العلماء إلا في بعض التفاصيل.

وقد ذم الله أكلة الربا، ووصفهم بأبشع وصف، وهو تشبيههم بمن

---

(1) فتح الباري، ج٤ ص٤٤٦-٤٤٧، شرح النووي لصحيح مسلم، ج١١ ص٢٤، وسنن ابن ماجه، ج٢ ص٧٥٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص٢٩٨-٣٠٠.

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج٤ ص٩٤.

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٥ ص٤٩٣، برقم (١٥٩٤).

يتخبطه الشيطان من المس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

والمراد بالأكل في الآية الكسب من الربا وتعاطيه، والمقصود بقوله تعالى: ﴿لاَ يَقُومُونَ﴾ أي يوم القيامة أو القيام من القبر عند البعث.

والتخبط الذي يصاب به أكلة الربا هو تصرفهم على غير هدى ودراية بما يفعلون، مثلهم في ذلك مثل الذي صرعه الشيطان، فيكون هذا علامة لهم عندما يبعثون، أو علامة لهم يوم القيامة، فقيل إنهم يبعثون وقد انتفخت بطونهم كالحبالى فكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم[1].

وفي حديث الإسراء قال رسول الله ﷺ: (لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، قال فيقبلون مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون، فيردونهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة، قال ﷺ: فقلت يا جبريل من هؤلاء؟

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ ص٣٠٨-٣٠٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ص٣٥٤.

قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[1].

والأحاديث والآثار في تحريم الربا، وفي عواقبه الأليمة كثيرة، وما كان رسول الله ﷺ يُذكّرُ الأمة بتحريمه في ذلك المشهد العظيم إلا ليحذرها منه، وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة، إذ إنه لا يظهر في قوم إلا هلكوا، كما روى ذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بقوله: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها»[2].

المسألة الثامنة: إبطال كامل الربا، فالمراد من قول رسول الله ﷺ: (موضوع كله) معناه كل ما زاد على رأس المال، وهذه الزيادة إما أن تكون في عين المال، وإما في منفعة أحد الطرفين بسبب التأجيل ونحوه. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٧٩]، ففي هذا حكم بوجوب ترك ما لم يقبض من الربا، والاقتصار على رأس المال دون ما صحبه من الربا، والتوبة التي

---

[1] أخرجه الذهبي في كتاب الكبائر ص٦١، وابن كثير في تفسيره، ج٣ ص٢٢-٢٤، وفيه أبو هارون عمارة بن جوين قال: «مضعف عند الأئمة»، وفي رواية: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أَحَلُّوا بأنفسِهم عذابَ اللهِ" صححه الألباني في صحيح الجامع، (٦٧٩).

[2] كتاب الكبائر للذهبي ص٦٣.

أرادها الله في الآية الكريمة أن يتخلص آكل الربا منه، فيرد من أخذ منه الزيادة إليه، فإن لم يستطع لتعذر ذلك تصدق بذلك عنه.

المسألة التاسعة: أن إبطال النبي ﷺ لدماء الجاهلية وترخصه لدم ابن عمه ابن ربيعة، وإبطاله لربا عمه العباس بن عبد المطلب فيه دلالة بأنه -عليه الصلاة والسلام- بدأ بالأقرب إليه، امتثالًا لأمر الله تعالى له في قوله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين﴾[الشعراء:٢١٤]، ولكونه -عليه الصلاة والسلام- هو القدوة لأمته في الأقوال والأفعال حتى يتمثلوا به، وفي هذا قال الإمام النووي: «.. إن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام»[١].

حقوق النساء:

«فاتقُوا الله فِي الْنساءِ فإنكُمْ أخذْتُمُوهُن بِأمانِ اللهِ واسْتحْلَلْتُمْ فُرُوجهُن بِكلِمةِ اللهِ، ولكُمْ عليْهِن ألا يُوطِئْن فُرُشكُمْ أحدًا تكْرهُونهُ، فإنْ فعلْن ذلِك فاضْرِبُوهُن ضرْبًا غيْر مُبرح، ولهُن عليْكُمْ رِزْقُهُن وكِسْوتُهُن بِالْمعْرُوفِ»[٢].

للنساء حقوق على الرجال اقتضتها طبيعة العلاقة الزوجية التي يجب أن

---

[١] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص٢٨٢.
[٢] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٤.

تقوم على السكينة والمحبة، وحسن المعاشرة بالمودة التي أراداها الله في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم:٢١]، ولم يكن رسول الله ﷺ وهو يودع أمته في ذلك المشهد العظيم، وفي تلك الحجة التي نزل فيها كمال الدين، ليؤكد حق النساء إلا لأهمية هذا الحق في دين الإسلام؛ ذلك أن المرأة كانت في جاهلية العرب ولدى الأمم الأخرى مهضومة الحق، منقوصة الكرامة، لا مقام لها ولا حق إلا ما يمُن به الرجل عليها، وغالبًا ما كان ليمن عليها بأي حق من حقوقها، فجاء الإسلام يؤكد حقوقها وواجباتها، حقوقًا لا يماري فيها إلا الذين يريدون النيل من الإسلام لغرض في أنفسهم.

وفي وصية رسول الله ﷺ بالنساء ست مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بتقوى الله فيهن، وهذه التقوى تقتضي حكمًا: إعطاءهن حقوقهن المعنوية، التي فرض الله لهن، من المحبة، وحسن المعاشرة، والرفق بهن، وإعطاءهن كذلك حقوقهن المالية من الإرث، وعدم التعرض لأموالهن وذممهن المالية، ونحو ذلك مما يختصصن به من أموال.

المسألة الثانية: تأكيد أن الرجال أخذوهن بأمان الله، وقيل بأمانة الله أي

بالعهد أو العقد الذي تم بين الأزواج وزوجاتهم، أو أن هذا العقد يقتضي حكمًا: وجوب حسن المعاشرة بين الزوج وزوجته؛ لأن ذلك مما أمر الله به في قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، وقوله عز من قائل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

المسألة الثالثة: أن استحلال الأزواج لفروج زوجاتهم يكون بكلمة الله، وفي هذا قال الإمام مالك: المراد بكلمة الله قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، وقال القاضي عياض: قيل المراد بكلمة الله التوحيد، وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا يحل لمن كان على غير دين الإسلام أن يتزوج مسلمة[١]، وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[النساء:٣]، قال الإمام النووي: «وهذا القول هو الصحيح، وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا الكلمة التي أمر الله تعالى بها»[٢].

قلت: إن عقد الزوجية يقوم على ثلاث قواعد:

أُولاها: أنه من سنن الله في خلقه، فهو السبيل إلى تكاثر الجنس البشري ووجوده على الأرض، وبدون هذا التزاوج ينتهي هذا الجنس، وسنن الله

---

[١] شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٧٧.
[٢] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٣.

في خلقه مما يجب عليهم اتباعها، وعدم تبديلها، فمن بدلها باء بسخط الله، وهذا ما حصل لقوم لوط حين تركوا هذه السنة الإلهية ولجؤوا إلى غيرها مما حرمه عليهم، فأهلكهم الله بما فعلوا.

وثانية القواعد: أن الزواج إيجاب وقبول بين طرفين يقبل كل منهما الزواج من الآخر برضاه، لقول رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[1].

وثالثة القواعد: أن هذا الزواج يتم بكلمة الله، وهي إباحته التزاوج بين الذكر والأنثى، فما كان خلاف ذلك فهو محرم.

المسألة الرابعة: ما يجب على الزوجات من عدم الاختلاء بالرجال، وهذا المراد من قول رسول الله (ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه) فهو مجاز المراد منه احترام بيت الزوج وعدم السماح لأحد بدخوله دون إذنه. وفي هذا قال القاضي عياض: «كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيبًا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهي عن ذلك»[2]، قال الإمام النووي: «والمختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، فتح الباري، ج١٢ ص٣٥٥-٣٥٦، برقم (٦٩٦٨، ٦٩٧٠).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٧٧.

أجنبيًا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة؛ فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن»[1].

المسألة الخامسة: وفي حال عدم امتثال الزوجة لواجبها، بأن سمحت لرجل أو امرأة بالدخول إلى بيت الزوج دون إذنه، أبيح له تأديبها بما لا يشق عليها، وهو المراد من قول رسول الله ﷺ: (غير مبرح)، والتأديب هنا مقابل الفعل بعدم طاعة الزوج، وهذا من قواعد الأخلاق في الإسلام، إذ إن الزوج هو رب الأسرة، والأول في المسئولية عنها، وإدارته لمسكن الزوجية وعدم انتهاك حرمته مما تقتضيه هذه المسئولية؛ ذلك أن ضياعها جعل عددًا من المجتمعات تعاني في هذا الزمان من التفكك، وتشرد الأولاد، وفقد الروابط الأسرية، وهو ما يؤدي بالتالي إلى ضعف المجتمعات وانهيارها.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٤.

المسألة السادسة: وجوب نفقة الزوجة على الزوج، الزوج ملزم حكمًا بالإنفاق على زوجته طالما أنها في عصمته، **والأصل في ذلك الكتاب، والسنة والإجماع.**

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥٠]. وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وفي هذا أمر للزوج أن ينفق على زوجته حسب طاقته وقدرته، فيوسع في النفقة إن كان قادرًا، وإن كان دون ذلك أنفق حسب قدرته، والمعيار في ذلك العادة والعرف.

وأما السنة: فقد جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة في سلفها وخلفها على وجوب الحقوق الزوجية.

وهذه الحقوق على وجهين: أولهما: وجوب إنفاق الزوج على زوجته وولده، **وهذا الإلزام ذو شقين:**

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري، ج٩ ص٤١٨.

الشق الأول:- من حيث الديانة: وهو أن في ذمة الزوج حقًا لزوجه وولده، فإذا لم يوف بهذا الحق استحق ديانة جزاء عدم الوفاء به، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)[1].

الشق الثاني:- من حيث القضاء: وهو أن للزوجة والولد الحق في مطالبة الزوج بالنفقة متى قصر في الوفاء بها وهو قادر عليها، وفي قصة هند مع زوجها أبي سفيان دليل على ذلك؛ فقد أجاز لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولده.

وقد فصل الفقهاء هذه النفقة من حيث مقاديرها وأنواعها، وجملة ذلك أن الزوج إذا منع الزوجة مما يجب لها أو بعضه، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، فإذا لم تجد له مالًا تأخذ منه قدر كفايتها وسد حاجتها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، وقد أجمع على ذلك عدد من الصحابة والتابعين، وثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[2].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، سنن أبي داود، ج٢ ص١٣٢، برقم (١٦٩٢)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٦٢١٩).

[2] أخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، السنن الكبرى، ج٧ ص٤٦٩، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، المصنف ج٧ ص٩٣-٩٤، برقم (١٢٣٦)، قال ابن كثير في مسند الفاروق، (٤٣٨/١): إسناده جيد.

ولا فرق في وجوب النفقة بين الزوجة المسلمة والكتابية فحالهما واحد في الاستحقاق[1].

الوجه الثاني: وجوب حسن المعاشرة: حسن المعاشرة واجب بين الزوجين وهو اسم جامع للعديد من اللطائف والفضائل التي تجمع بين الزوج وزوجته؛ ذلك أنه بدون المعاشرة الحسنة يبدأ الشقاق بينهما، خلافًا لما أراده الله تعالى من وجوب المحبة والسكينة بين الزوجين. **والأصل في هذا الكتاب والسنة.**

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وقوله عزوجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، والأمر بحسن المعاشرة أمر رباني يقتضي أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة وحسن الصحبة، لما في ذلك من صلاح الأسرة، وصلاح الأمة.

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

---

[1] انظر تفاصيل ذلك في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج٣ ص٥٧١-٦١٢، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص٣٣٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج٢ ص٢٩٨-٥١٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٤٧-١٤٨، والحاوي الكبير للماوردي، ج١٥ ص٣-٦١، والمغني لابن قدامة، ج١١ ص٣٤٧-٣٦٩.

لأهلي)[1]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منا خلقًا رضي منها آخر)[2]، وقال: (خيركم خيركم لنسائه)[3]. لقد كان سلف الأمة وخيرتها يعاملون زوجاتهم مثل ما يحبون أن يعاملنهم به، وفي هذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم، وعنه أيضًا: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[4].

ومن حسن المعاشرة للزوجة كف الأذى عنها، وبذل ما يجب لها من الحقوق من غير مطل، سواء كانت هذه الحقوق مادية كالنفقة التي أشرنا إليها، أو معنوية كعدم إيذائها بتفضيل زوجته الأخرى عليها، أو عدم عدله لها، أو إنقاصه لأي حق لها، وقد عرض رسول الله ﷺ بفعل عبد الله بن عمرو بن العاص بل كره هذا الفعل؛ فقد سأله -عليه الصلاة والسلام-

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، سنن ابن ماجه، ج١ ص٦٣٦، برقم (١٩٧٧)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١٦٢١).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٥ ص١٨٠، برقم (١٤٦٩).

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، سنن ابن ماجه، ج١ ص٦٣٦، برقم (١٩٧٨)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (٦١٨٤).

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ص١٢٣-١٢٤.

قائلًا: (أتصوم النهار؟) قال: نعم، قال: (وتقوم الليل؟) قال: نعم، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: (لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

ومن حسن المعاشرة إمساك الزوجة مع وجود الكراهة لها، وقد أشار الله إلى ذلك في الآية السابقة، مبينًا أن الكراهة للزوجة لا ينبغي أن تكون موجبة لفرقتها أو النفور منها، بل قد يكون في هذه الكراهة خير كثير للزوج، ومن ذلك أن تنجب له ولدًا صالحًا، أو أن تكون فاتحة خير له في دينه ودنياه كما قال رسول الله ﷺ

الاعتصام بكتاب الله:

«وقدْ تركْتُ فِيْكُمْ ما لنْ تضِلُّوا بعْدهُ إنِ اعْتصمْتُمْ بِهِ كِتابُ اللهِ»[2].

وقوله (تركت فيكم) أي بينكم بعد أن بلغتكم إياه -وهو كتاب الله- ولن تضلوا بعده أبدًا فـ(ما) موصولة، و(لن) نفي وجزم بعدم الضلال ومقيد بالاعتصام بكتاب الله وهو المنعة به[3] والعصمة هي المنعة، وعصمه الله: حفظه ووقاه من المكروه، واعتصمت بالله امتنعت به من الشرور والضلال.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، فتح الباري، ج٩ ص٥-٦، برقم (٥٠٦٣)

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٤.

[3] المصباح المنير للفيومي ص٤١٤.

وفي دعوة رسول الله ﷺ للاعتصام بكتاب الله ست مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه الدعوة تأكيد لما جاء في كتاب الله في قوله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]. والحبل هو القرآن لقول رسول الله ﷺ: (إن هذا القرآن هو حبل الله)[١].

المسألة الثانية: أن كتاب الله تضمن في مبانيه ومعانيه أنه سبيل الأمة إلى الهداية والعصمة، والبعد عن الضلال، وإخراجها من الظلمات إلى النور، والآيات في ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِين﴾ [البقرة:٢]، وقوله:﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون﴾ [البقرة:١٢١]، وقوله عز وجل:﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّه نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة:١٧٦]، وقوله عز من قائل:﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيد﴾ [إبراهيم:١].

المسألة الثالثة: أن الاعتصام بكتاب الله أساس للوحدة، وعدم الفرقة، وهو معنى قول الله ﴿ولا تفرقوا﴾؛ فالأمة إذا اعتصمت بكتاب الله،

---

[١] أخرجه ابن كثير في تفسيره، ج١ ص٣٦٧، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢٦٤/٢).

والتزمت به في علاقاتها، ومعاملاتها، وفي سلوكها، وفي مناهجها الدينية والدنيوية تغلبت على كل دواعي الفرقة وأسبابها، ولا تصاب الأمة في وحدتها وفي قوتها إلا بسبب ضعف اعتصامها بكتاب الله.

المسألة الرابعة: أن عدم الاعتصام بالكتاب يؤدي إلى الابتداع في الدين، وقد حذر الله من ذلك في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللُّه وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران:٧]. وروي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية فقال: (إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم)[١]. وقد حذر الله من أصحاب البدع والضلال من وجهين:

الأول:- أنه نهى الأمة عن اتباع سبيلهم في قوله: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾ [آل عمران:١٠٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب البدع والجدل، سنن ابن ماجه، ج١ ص١٨-١٩، برقم (٤٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٤٨، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٤٤).

الوجه الثاني:- بين أن سبيل رسول الله هو السبيل المستقيم، وأن على الأمة اتباعه فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣].

المسألة الخامسة: أن الاعتصام بكتاب الله هو الحاجز المانع لدفع الغزو الفكري الاستعماري، الذي اشتد في هذا الزمان بفعل تقنية الاتصال الأممي، وما يهدف إليه هذا الغزو من تفتيت وحدة الأمة، بواسطة السيطرة الذهنية على عقول الناشئة وتهيئتها للتحلل من الثوابت والموروثات، وما من وسيلة تقف في وجه هذا الغزو إلا بنشر كتاب الله، والدعوة المتتابعة للاعتصام به في السراء والضراء، والمنشط والمكره؛ لأن عقيدة الأمة ما كانت لتنتشر في أصقاع الأرض، وما كانت حضارتها لتبقى إلا بفعل التزامها بكتاب الله، رغم ما تعرض له هذا الالتزام من مصاعب بفعل الفِرقِ، والنحلِ، والغزو الاستعماري بوجهيه المباشر وغير المباشر.

المسألة السادسة: أن الاعتصام بكتاب الله يقتضي الاعتصام بسنة رسول الله محمد ﷺ؛ ذلكم أن الاعتصام بالكتاب طاعة لله، وطاعة الله لا تكون إلا بطاعة رسوله ونبيه؛ فالآمر لرسول الله هو الله فمن يطع المأمور يطع الآمر، ومن يعص المأمور يعص الآمر، وبين الطاعتين

والمعصيتين تلازم حكمي أساسه أمر الله بطاعة رسوله، ونهيه عن معصيته، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّه فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه﴾ [النساء:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر:٧]، والأصل فيه أيضًا قول رسول الله محمد ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)[١].

المسألة السابعة: أن الاعتصام بسنة رسول الله ﷺ يقتضي الاعتصام بسنة خلفائه الراشدين المهديين لتلقيهم العلم عنه، ومعرفتهم بأوامره ونواهيه، ووصيته باتباعهم، وذلك فيما رواه العرباض بن سارية بقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، كأنها موعظة مُودع فاعهد إلينا بعهد؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، فتح الباري، ج١٣ ص١١٩، برقم (٧١٣٧).

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[1].

الشهادة على بلاغ الرسالة:

«وأنْتُمْ تُسْألُون عني فما أنْتُمْ قائِلُون، قالُوا: نشْهدُ أنك قدْ بلغْت وأديْت ونصحْت، فقال بِإصْبعِهِ السبابةِ يرْفعُها إلى السماءِ وينْكُتُها إلى الناسِ: اللهُم اشْهدْ اللهُم اشْهدْ ثلاث مرات»[2].

وفي هذا أربع مسائل:

المسألة الأولى: تأكيد إبلاغ الرسالة، والأصل أن رسول الله قد بلغها لأمته؛ لأن الله أمره بذلك في قوله عزوجل: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، ولم يأتمنه الله على هذا البلاغ إلا وهو يعرف أمانته، وما كان رسول الله وهو في مقام الرسالة وأمينها إلا أن يكون أمينًا فيما ائتمنه الله عليه، مطيعًا لما أمره الله به، مبلغًا لمن أراد الله منه أن يبلغه.

المسألة الثانية: أن رسول الله سيكون شاهدًا على الأمة يوم القيامة عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، وفي هذا قال عبد الله بن مسعود -رضي

---

[1] أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، سنن ابن ماجه، ج١ ص١٥-١٦، برقم (٤٢، ٤٣)، صححه ابن الملقن في البدر المنير، (٥٨٢/٩).

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٤.

الله عنه-: «قال لي رسول الله: (اقرأ علي) فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أُنزِل؟ قال: (نعم إني أحب أن أسمعه من غيري) فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١] فقال: (حسبك الآن) فإذا عيناه تذرفان»[١]. وفي رواية أخرى أنه قال: (يا رب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره)[٢]. قال الإمام ابن كثير في تفسيره: «.. وأما ما ذكره أبو عبدالله القرطبي في التذكرة حيث قال: باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته قال: أنبأنا ابن المبارك أنبأنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم.. إنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلًا مبهمًا لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه، وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده: إن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال: ولا تعارض فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، فتح الباري، ج١ ص٩٨-٩٩، برقم (٤٥٨٢).

(٢) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن كثير في تفسيره، ج١ ص٤٧٢-٤٧٣، من رواية ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا.

الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام»[1].

المسألة الثالثة: حرص رسول الله ﷺ على إبراء ذمته بشأن إبلاغ الرسالة؛ فهو الشاهد على الأمة يوم القيامة، وفي ذلك المشهد العظيم الذي شهده الآلاف من الناس، استفهم -عليه الصلاة والسلام- عما إذا كان في أنفسهم شيء لم يعرفوه منه حول أمور دينهم، فقال لهم: (وأَنْتُمْ تُسْأَلُون عني فما أَنْتُمْ قائِلُون؟) فكان الجواب من الجموع الحاضرة بالشهادة القاطعة بأدائه لأمانته في البلاغ، بقولهم: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»[2].

المسألة الرابعة: رضا رسول الله ﷺ بما قالوا، وإشهاده الله على ذلك ثلاث مرات، ومع معرفته -عليه الصلاة والسلام- أن الله يسمع كلامهم، ويعرف ما في ضمائرهم إلا أنه من واقع حرصه على إبراء ذمته أراد أن يشهد الله على ما قالوا، وذلك برفع إصبعه السبابة إلى السماء ليقول: اللهم يا رب اشهد على إقرار عبادك أني قد بلغتهم رسالتك، والإشارة بها إلى الناس ليعلمهم أن شهادتهم مسجلة عليهم إلى يوم يلقون ربهم.

قلت: هذا موجز للمسائل التي وردت في خطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة، في حجته الأخيرة التي أراد الله أن تكون آخر لقاء للأمة بنبيها،

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٤٧٣.
[2] أخرجه مسلم (١٢١٨).

حيث بلغهم فيها كمال دينهم الذي ارتضاه الله لهم وأمرهم أن يكونوا عليه إلى يوم يلقونه.

صلاة الظهر والعصر جمعًا في عرفة:

«ثُم أذن ثُم أقام فصلى الظهْر ثُم أقام فصلى الْعصْر ولمْ يُصل بيْنهُما شيْئًا»[1].

من الواضح من حديث جابر أن رسول الله ﷺ صلى صلاتي الظهر والعصر جمعًا، ولم يصل بينهما نافلة.

وفي فعله -عليه الصلاة والسلام- أربع مسائل:

المسألة الأولى: أنه ذهب من نمرة إلى عرفات وقت الهجيرة أي بعد أن زاغت الشمس، فخطب الناس -الخطبة التي أشير إليها آنفًا- ثم جمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ووقت الأذان محل خلاف بين الفقهاء؛ فعند الإمام أبي حنيفة إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان كما هو الحال في صلاة الجمعة[2]. وعند الإمام مالك يخطب الإمام حتى يمضي صدرًا من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب[3]. وعند الإمام الشافعي يؤذن المؤذن إذا أخذ الإمام في

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٤.
[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج٢ ص٥٠٤.
[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١ ص٣٤٧.

الخطبة الثانية[1].

المسألة الثانية: أن وقت خطبة يوم عرفة قبل الصلاة، وليس بعدها لحديث جابر فقد ذكر في سياقه: «أن رسول الله ﷺ بعد أن قال: (اللهم اشهد) ثلاث مرات ثم أذن -أي بلال-» قال القاضي عياض: «أجمعوا أن خطبة يوم عرفة قبل الصلاة»[2].

المسألة الثالثة: حكم جمع الصلاتين هل هو بسبب السفر أم لكونه من النسك؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن سبب الجمع هو النسك[3].

وفي مذهب الإمام مالك: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن[4].

وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضرًا أو

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٢٢٤-٢٢٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٧٨.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٧٨، وهذا خلاف حديث ابن عمر في قوله: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى إذا أتى عرفة نزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزله بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس...» الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، سنن أبي داود، ج٢ ص١٨٨، برقم (١٩١٣)، ويفهم من هذا تأخير الخطبة بعد الصلاة.

(3) الفتاوى الهندية، ج١ ص٢٥٢، وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٠٤-٥٠٥.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١ ص٣٤٨.

مسافرًا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وقال الإمام النووي: وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولًا وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: السبب في الجمع كونه نسكًا؛ فيجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، قال الإمام ابن قدامة: «جمع النبي ﷺ فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا فإنا سفْر)[2]، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، وكان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلًا ولم يترك الجمع، وكان ابن الزبير بمكة قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع.. وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره» انتهى[3].

قلت: والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ فما دام أنه صلى بالناس

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٤-١٨٥.
[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة منى، الموطأ ص٢٧٨، برقم (٩١٤).
[3] المغني، ج٥ ص٢٦٥.

جمعًا ومعه مختلف الحجاج من مكيين وآفاقيين ولم يأمر أحدًا أن يتم صلاته، فاقتضى هذا اتباع سنته -عليه الصلاة والسلام- لأنه وفي تلك الحجة حرص أن يعلم الأمة مناسكها بقوله: (خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)[1]، وأما فعل عثمان -رضي الله عنه- من إتمام الصلاة فلأنه كما ذكر قد اتخذ أهلًا وهو الصحيح، أولأن أمرًا آخر عرض له -رضي الله عنه- والأصل هو ما فعله رسول الله ﷺ فكان لأمته سنة قائمة.

وهل يجوز القصر لأهل مكة ومن في حكمهم؟ قال بعدم جواز ذلك أصحاب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، والإمام أحمد وآخرون[4]. وقال الإمام مالك والأوزاعي وغيرهما: يجوز لهم القصر؛ لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم[5].

قلت: ولعل الصحيح جواز القصر لهم؛ لأن العلة في الجمع والقصر، واحدة فلا محل للتفريق فيقال بجواز الجمع وعدم الجواز في القصر.

المسألة الرابعة: صلاة الجمع مع الإمام مستحبة، ولكن الكثرة الكاثرة من الحجاج في هذا الزمان لا تيسر لكل الحجاج الصلاة مع الإمام -

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).
(٢) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٠٥.
(٣) المجموع شرح المهذب، ج٨ ص٩١.
(٤) المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٦٥.
(٥) بداية المجتهد، ج١ ص٣٤٧-٣٤٨.

الوالي ومن في حكمه- فعلى هذا للواقف بعرفة أن يصلي صلاة الجمع منفردًا في مكان إقامته، وإن صلاها في جماعة فهو أفضل.

الوقوف بعرفة:

«ثُم ركِب رسُولُ اللهِ ﷺ حتى أتى الموْقِف، فجعل بطْن ناقتِهِ الْقصْواءِ إلى الصخراتِ وجعل حبْل الْمُشاةِ بين يديْهِ واسْتقْبل الْقِبْلة فلمْ يزلْ واقِفًا حتى غربتِ الشمْسُ وذهبتِ الصفْرةُ قلِيلًا حتى غاب الْقُرْصُ»[1].

وفيما ذكره جابر من فعل رسول الله ﷺ بعد أداء الصلاة في نمرة جمعًا **خمس مسائل:**

أُولاها: الذهاب بعد الصلاة إلى عرفة للوقوف فيها عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة الواقع وسط أرض عرفات، **وهذا يقتضي أمرين:**

أولهما:- أن الصعود إلى الجبل ليس من السنة، كما يفعل بعض الحجاج فيشق على نفسه بصعود الجبل، ظنًا منه أن الوقوف أو الدعاء في عرفات لا يصح إلا فوق الجبل.

الأمر الثاني:- أن الوقوف عند الصخرات هو المستحب، وإلا فعرفة كلها موقف؛ فأين وقف الحاج في أي جزء منها جاز، ما عدا بطن عرنة، فلا يجوز الوقوف فيه لقول رسول الله ﷺ: (عرفة كلها موقف وارتفعوا

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٥-١٨٦.

عن بطن عرنة)[1].

المسألة الثانية: استحباب استقبال القبلة في الوقوف عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤]، وعملًا بفعل رسول الله ﷺ في حجته.

المسألة الثالثة: أن الأفضل للحاج الوقوف راكبًا في سيارته أو آلته، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين وقف على ناقته القصواء، وفي هذا خلاف بين العلماء:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الوقوف للإمام أفضل، ولغيره أن يقف عنده؛ لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم إياه[2].

وفي مذهب الإمام مالك: الوقوف راكبًا أفضل، تأسيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أقوى على الدعاء، فإن لم يكن راكبًا فقائمًا، ولا يجلس إلا لعلة أو كلال[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٢، برقم (٣٠١٢)، وفيه (بطن عرفة)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رواية يحيى الليثي ص٢٦٨، برقم (٨٧٨)، و«بطن عرنة»: غربي مسجد عرفة، حسنه السيوطي في الجامع الصغير، (٥٤٠٧).

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٥٠٦.

[3] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس، ج١ ص٤٠٣-٤٠٤.

وفي مذهب الإمام الشافعي: قال النووي: الوقوف راكبًا أفضل، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب أصحها أن الوقوف راكبًا أفضل، والثاني غير الراكب أفضل، والثالث هما سواء[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: سئل الإمام أحمد عن الوقوف راكبًا فقال: النبي ﷺ وقف على راحلته. وقيل في المذهب: الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة، ويحتمل التسوية بينهما[2].

قلت: وفي هذا الزمان الذي كثر فيه الحجاج، وما في المشاعر من الزحام، فإن ما يتيسر للحاج من الوقوف راكبًا أو جالسًا فهو خير إن شاء الله.

المسألة الرابعة: أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فمن فاته هذا الركن فاته الحج، وهنا تثور مسألة البقاء فيها؛ فالأصل أن يبقى الحاج في عرفة إلى غروب الشمس، وللفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب، فإن جاوزها بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك الواجب، أما إن جاوزها قبل الغروب لزمه دم لتركه الواجب، ولو

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٥.

[2] المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٦٧.

جاوزها وعاد إليها قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك.

واستدلوا بحديث المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ثم قال: (أما بعد فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رؤوسها وإنا ندفع بعد أن تغيب)[1].

وفي مذهب الإمام مالك: من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فعليه حج من قابل، إلا إن رجع إلى عرفة قبل الفجر؛ أي إن شرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلًا[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي: قال الإمام النووي: «ينبغي أن يبقى الحاج في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل الغروب صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة والثاني

---

[1] كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢ ص١٢٧، وإعلاء السنن للتهانوي، ج١٠ ص١٣٥-١٣٦، وانظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ج٤ ص٢٦٧-٢٧٠، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ج١ ص١٥٠، وحديث المسور بن مخرمة أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، السنن الكبرى، ج٥ ص١٢٥، وقال النووي في المجموع، ج٨ ص١٢٨: «إسناده جيد».

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١ ص٣٤٨، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي، ج١ ص٤٦٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، ج١ ص٥٨٠، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس، ج١ ص٤٠٥-٤٠٦.

واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف النهار أم لا؟ وفيه قولان أصحهما: أنه سنة والثاني واجب»[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: من دفع قبل غروب الشمس فحجه صحيح، والأصل في هذا حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه)[2]. وعلى من دفع قبل الغروب دم، وهو في المذهب واجب؛ لأنه ترك نسكًا[3].

وخلاصة ما سبق من آراء الفقهاء: أن الوقوف بعرفة يكون بعد صلاة الظهر والعصر جمعًا؛ فلم يختلف أحد في أن رسول الله ﷺ بعدما صلى أتى الموقف فوقف، ووقفت معه جموع الحجيج، واستمر في موقفه إلى أن غربت الشمس، فلما تبين له غروبها دفع إلى مزدلفة. وقد أجمع

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٥.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٦-١٩٧، برقم (١٩٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٤، برقم (٣٠١٦)، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٣٠٤١)..

(3) المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٧٢-٢٧٤، والكافي لابن قدامة، ج١ ص٤٤٣.

الفقهاء على أن من وقف بعرفة قبل زوال الشمس وأفاض منها قبل الزوال لا يصح حجه، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد زوال الشمس، أو يقف من ليلته تلك قبل أن يطلع الفجر لم يدرك الحج، لقول رسول الله ﷺ: (الحج يوم عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه)[1].

وقد اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس؛ فالإمام مالك يرى أن عليه الحج من قابل إلا أن يرجع إلى عرفة قبل الفجر، وأما الجمهور من العلماء فيرون أن من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه صحيح[2]، وإن دفع قبل غروب الشمس، واختلفوا في وجوب الدم عليه، وحجتهم حديث عروة بن مضرس الآنف الذكر وفيه: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه). فالمراد بقوله نهارًا أنه بعد الزوال، ومن اشترط الليل احتج بوقوف رسول الله ﷺ حين غربت الشمس[3].

قلت: ومن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع قبل غروب الشمس، ولو بقليل فله ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٦، برقم (١٩٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٣، برقم (٣٠١٥)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٤٥٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٠٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٥، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٧٢.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤ ص٢٨٠، وشرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٥.

الحالة الأولى: إن كان متعمدًا فهو آثم، لأنه فعل ما كان يفعله أهل الجاهلية والشرك، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (يدفعون إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رؤوسها)، فخالفهم -عليه الصلاة والسلام- بقوله: (إنا ندفع بعد أن تغيب)[1]. وعليه أن يجبر حجه بفدية يذبحها في مكة ويوزعها على مستحقيها.

الحالة الثانية: إن كان دفعه قبل الغروب نتيجة جهل فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأنه جاهل. وقد رفع الله عن الأمة الخطأ والنسيان لقول رسول الله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]. وعليه عند جمع من العلماء فدية يذبحها في مكة ويوزعها على مستحقيها.

الحالة الثالثة: إن كان دفعه قبل الغروب بسبب حادث ملجئ يهدد الحياة، أو سيل جارف، أو خوف من خطر حال أو مؤكد، أو نحو ذلك مما تقتضيه الضرورة الملجئة التي تقدر بقدرها، فلعله لا حرج عليه إن شاء الله.

المسألة الخامسة: استحباب الدعاء يوم عرفة والإكثار من ذكر الله

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، ج٥ ص١٢٥، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٦٣٧٣): صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٤٤٤٥).

عز وجل وتوحيده والثناء عليه؛ لأن ذلك اليوم ينزل الله فيه إلى السماء الدنيا ليسمع دعاء عباده، ويستجيب لهم. ففي حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء[1].

ويستحب أن يكون دعاء الحاج مما أثر عن رسول الله ﷺ ومن ذلك قوله: (أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)[2]. فهذا أفضل الدعاء؛ لأن الله يعلم حاجة ذاكره فيثيبه عليه، ومن الأدعية المأثورة: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وأي دعاء يدعو به الحاج يطلب فيه خيري الدنيا والآخرة فهو جائز، والمهم مع الدعاء اتجاه القلب إلى الله بخشوع، وحضور، وإنابة، والمهم في أثناء الدعاء والوقوف -كما ذكر من قبل- استقبال القبلة، ولو كان الجبل خلف الحاج.

قلت: ومن الأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج في عرفة وقوفهم

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٤ ص٤٤٢-٤٤٣، برقم (١٣٤٨).

[2] أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، السنن الكبرى، ج٥ ص١١٧، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٣٥٨٥)..

خارج حدودها إلى غروب الشمس ثم ينصرفون، فهؤلاء أخطؤوا الحج؛ لأن من الواجب عليهم أن يقفوا في أرض عرفة، ومن هذه الأخطاء إشغال أنفسهم في عرفة بالقيل والقال والجدل والخصام والغيبة، والاهتمام بالطعام والشراب ونحو ذلك مما يفوت عليهم فضل ذلك اليوم، فيرجعون من حجهم وهم لم يحملوا إلا الخطايا والآثام. ومن هذه الأخطاء عدم التلبية، وترك سنة رسول الله ﷺ الذي كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

وعلى الحاج أن يدرك أن ذلك اليوم يوم للذكر والدعاء والتوبة إلى الله، والاستغفار من الذنوب والخطايا، والتبرؤ من حقوق العباد بإرجاعها لهم، وعدم ظلمهم حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ويكون حجه مبرورًا يجزى عنه بالجنة كما قال ذلك رسول الله ﷺ[1].

الدفع إلى مزدلفة:

«وأرْدف أُسامة خلْفهُ ودفع رسُولُ اللهِ ﷺ وقدْ شنق لِلْقصْواءِ الزمام حتى إن رأْسها ليُصِيبُ موْرِك رحْلِهِ ويقُولُ بِيدِهِ الْيُمْنى أيها الناسُ السكِينة السكِينة، كُلما أتى حبلًا مِن الْحِبالِ أرْخى لها قلِيلًا حتى تصْعد.

---

[1] ونص الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٤٥-٤٤٦، برقم (١٣٤٩).

حتى أتى الْمُزْدلِفة فصلى بِها الْمغْرِب والْعِشاء بِأذان واحِد وإقامتيْنِ ولمْ يُسبحْ بيْنهُما شيْئًا»[1].

بعد غياب شمس يوم عرفة دفع رسول الله ﷺ إلى مزدلفة، وفي هذا الدفع سبع مسائل أخذًا من رواية جابر -رضي الله عنه-:

المسألة الأولى: جواز الإرداف على الدابة كما فعل رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد، وهو وإن كان حكمًا قد تغير في الحج بفعل ما يعيشه الإنسان في هذا الزمان، من الركوب في السيارات أو نحوها، إلا أنه يظل حكمًا باقيًا.

المسألة الثانية: قوله «شنق» أي ضيق، ومعناه أنه ﷺ ضيق على ناقته القصواء الزمام حتى تكون سرعتها أقل لكي لا تؤثر بسرعتها في الحجيج من مشاة وراكبين، وهذا من رفقه -عليه الصلاة والسلام- بأمته؛ لأنه لما سمع وراءه زجرًا وضربًا شديدًا للإبل أشار بسوطه إليهم قائلًا: (أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل)[2]، فوجب هنا الاقتداء بسنته، وهذه السنة دعوة للحجاج أن يرفق بعضهم ببعض في

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٧، والمورك -بفتح الميم وكسر الراء- هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وهو شبه المخدة الصغيرة.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، فتح الباري، ج٣ ص٦٠٩-٦١٠، برقم (١٦٧١)، قال الحافظ ابن حجر: «فإن البر ليس بالإيضاع: أي السير السريع.. أي أن تكلف الإسراع ليس من البر أي مما يتقرب به».

كل حج يحجونه، خاصة مع كثرتهم وما تسببه هذه الكثرة من شدة الزحام، أما إذا وجد السائر متسعًا للإسراع في سيره، دون أن يكون في ذلك أذى لغيره فلا بأس من ذلك إن شاء الله، ويؤيده أن رسول الله ﷺ كلما أتى تلا من الرمل أرخى لناقته حتى تصعد.

المسألة الثالثة: قوله: «حتى أتى المزدلفة»، وهي المشعر المعروف وتقع داخل الحرم بين عرفات ومنى، وتسمى أيضًا (جمع) و(المشعر الحرام) لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّه عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وسميت مزدلفة من التزلف، والازدلاف: التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها؛ أي مضوا إليها، وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف الليل أي ساعاته[1]. ويحد المزدلفة من الجنوب الشرقي جبال الأخشبين، ومن الغرب وادي محسر، ومن الشمال الشرقي جبلا ثبير والأحدب، ومن الجنوب جبال المريخية[2].

المسألة الرابعة: ومن السنة أن يلبي الحاج وهو في طريقه إلى

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٧.

[2] انظر الحديث عن المزدلفة بعنوان: «المزدلفة المشعر والشعيرة-دراسة فقهية جغرافية حضارية» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج نواب مرزا، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الخامس والأربعون، السنة الثانية عشرة ١٤٢٠هـ، ص٨-١١٩.

مزدلفة، وأن يؤخر صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء ثم يجمع بينهما، والمراد منه جمع تأخير خلافًا **لمذهب الإمام أبي حنيفة** الذي يراه جمع نسك، يجوز بسببه لأهل مكة ومزدلفة ومنى الجمع وليس السبب فيه السفر[١]. **وفي مذهب الإمام الشافعي** أنه جمع بسبب السفر؛ فلا يجوز إلا لمسافر سفرًا يبلغ به مسافة القصر[٢].

المسألة الخامسة: أن الجمع يكون بأذان واحد وإقامتين، والأصل في ذلك حديث جابر.

وللفقهاء في ذلك عدة أقوال:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: يصلي بأذان واحد وإقامة واحدة[٣].
وفي مذهب الإمام مالك: يؤذن ويقيم للصلاة الأولى ويؤذن ويقيم أيضًا للصلاة الثانية[٤].

وفي مذهب الإمامين الشافعي وأحمد: يصلي صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان لصلاة المغرب، وإقامتين لكل واحدة إقامة[٥]. وفي قول آخر للإمامين الشافعي وأحمد: يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان[٦].

---

[١] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٠٩.
[٢] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٧.
[٣] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٠٨-٥٠٩، والفتاوى الهندية، ج١ ص٢٥٤.
[٤] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ص١٤٣.
[٥] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٧-١٨٨، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٧٨.
[٦] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٨، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٨٠، والحاوي الكبير، ج٥ ص٢٣٧.

المسألة السادسة: ويسن التعجيل بالصلاتين قبل التهيئة للإقامة في الموقع الذي ينزل فيه الحاج. والأصل في ذلك ما رواه أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: (الصلاة أمامك)، فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما»[١].

المسألة السابعة: من صلى صلاة المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة ولم يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، فالأصل أن فعله هذا مخالف للسنة.

وللفقهاء في صحة صلاته أقوال:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: لا تصح صلاته؛ لأن رسول الله ﷺ لما جمع بين الصلاتين صار ذلك نسكًا وقال: (خذوا عني مناسككم)[٢]، فوجب اتباع ذلك[٣]. وقال بهذا الثوري[٤]، وبعض أصحاب الشافعي[٥].

وفي مذهب الإمام مالك: تصح صلاته إذا كان له عذر كتعطل دابته

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فتح الباري، ج٣ ص٦١٠، برقم (١٦٧٢).

[٢] سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

[٣] حاشية ابن عبادين، ج٢ ص٥٠٩-٥١٠، والفتاوى الهندية، ج١ ص٢٥٤.

[٤] المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٨٢.

[٥] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٨ ص١٣٣.

(مركبته)[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي: تصح صلاته لكن ذلك خلاف الأفضل[2].

وفي مذهب الإمام أحمد: قال الإمام ابن قدامة: «كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل رسول الله ﷺ محمول على أنه الأفضل، ولئلا ينقطع سيره ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة»[3].

المسألة الثامنة: الموالاة بين صلاتي المغرب والعشاء، والأصل في ذلك قول جابر: «ولمْ يُسبحْ بيْنهُما».

الوقوف عند المشعر الحرام:

«ثُم اضْطجع رسُولُ اللهِ ﷺ حتى طلع الْفجْرُ وصلى الْفجْر حِين تبين لهُ الصبْحُ بِأذان وإقامة، ثُم ركِب الْقصْواء حتى أتى الْمشْعر الْحرام فاسْتقْبل الْقِبْلة فدعاهُ وكبرهُ وهللهُ ووحدهُ فلمْ يزلْ واقِفًا حتى أسْفر جِدًا»[4].

وفي فعل رسول الله ﷺ في المزدلفة خمس مسائل:

---

(1) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣٢.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٧.
(3) المغني، ج٥ ص٢٨١.
(4) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٩. وقوله دعاه وكبره: أي دعا الله عز وجل وكبره وهلله ووحده.

أُولاها: المبيت فيها: فقد اضطجع -عليه الصلاة والسلام- بعد أن صلى صلاة المغرب والعشاء جمعًا، والاضطجاع بمعنى وضع الجنب على الأرض للنوم، فاقتضى هذا أنه بات بمزدلفة حتى طلع الفجر؛ فالمبيت هنا واجب في مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، فمن تركه أثم ولزمه دم.

أما في مذهب الإمام مالك: فالنزول في المزدلفة واجب، أما المبيت فيها فهو سنة، ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم؛ بمعنى أن المبيت واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم[٤].

المسألة الثانية: أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل وهذا رخصة، فإن دفع قبل ذلك ولم يعد إليها في الليل لزمه دم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرخص في الدفع منها إلا بعد نصف الليل لما ذكره ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى[٥]. كما أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- رخص لأم سلمة ليلة النحر، فرمت

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١١-٥١٢، والفتاوى الهندية، ج١ ص٢٥٤-٢٥٥

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ج٨ ص١٨٨، والحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٨٤.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣٢-٤٣٣، والكافي لابن عبد البر، ص١٤٤-١٤٥، وعقد الجواهر الثمينة، ج١ ص٤٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدمُ إذا غاب القمر، فتح الباري، ج٣ ص٦١٥، برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨).

الجمرة الكبرى قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[1].

المسألة الثالثة: إقامة صلاة الفجر فيها لمن لم يدفع؛ وذلك بأذان وإقامة مع التبكير بالصلاة، اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: الذهاب بعد الصلاة إلى المشعر الحرام، وهذا المشعر من مناسك الحج، والوقوف والدعاء عنده، وكثيرًا ما يسأل الحاج عن موقع هذا المشعر هل هو المسجد القائم حاليًا أم هو (جبل قزح) الذي ورد ذكره في كتب تاريخ مكة؟ وفي ذلك ذكر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن أقوال الفقهاء قد تعددت واختلفت في ذكر اسم المكان الذي يستحب الوقوف عليه، تارة يذكر المشعر الحرام، وأخرى جبل قزح، كما تعددت أقوالهم في يقين موقع جبل قزح، وذكر أن العلامة المكي الشيخ محمد طاهر كردي -رحمه الله- تنبه لهذا الإشكال وتوصل بقراءة تاريخية متأنية إلى أن القول بأن مسجد المزدلفة مبني على قزح غير صحيح، وقال في تحقيقه ما يلي:

«لقد اختلف الناس اليوم عامتهم وخاصتهم في جبل قزح فلا أحد يعرفه بالضبط، فمنهم من يقول: هو موضع المسجد، ومنهم من يقول: هو جبل آخر غير المسجد، ومنهم من يقول: هو الجبل الصغير الواقع بوسط

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٤، برقم (١٩٤٢)، قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، (٢١٥): إسناده على شرط مسلم.

مزدلفة.

ولقد بحثنا عن ذلك كثيرًا، وسألنا عنه كثيرًا فخرجنا من ذلك بنتيجتين هما إلى الصواب أقرب إن شاء الله تعالى:

النتيجة الأولى: إن موضع مسجد مزدلفة ليس هو جبل قزح بيقين؛ لأن المسجد ليس على جبل، وإنما هو مبني على أرض صخرية مرتفعة، ولا يبعد أن يكون موضع المسجد هو مكان نزول النبي ﷺ بمزدلفة، ومحل مبيته، فلما صلى الصبح فيه ركب ناقته وأتى إلى قزح فوقف عليه، فقد جاء في تاريخ الأزرقي بصحيفة (١٥٥) عن عطاء قال: «بلغني أن النبي ﷺ كان ينزل ليلة جمع في منزل الأئمة، الآن ليلة جمع، يعني دار الإمارة التي في قبلة مسجد مزدلفة».

ودليلنا على أن مسجد مزدلفة ليس على جبل قزح هو أن الإمام الأزرقي المولود بمكة في القرن الثاني للهجرة قال بصحيفة (١٥١) من الجزء الثاني من تاريخه: «وذرع ما بين مؤخر مسجد مزدلفة من شقه الأيسر إلى قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع، فقول الأزرقي صريح أن موضع المسجد غير موضع جبل قزح».

والنتيجة الثانية: إن جبل قزح هو الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفة، للمتوجه إلى مكة، وهذا الجبل سهل الطلوع، لصغره

وانخفاضه، وبسطته، ليس فيه نتوءات ولا صخار وأحجار.

ودليلنا على أن جبل قزح هو على يسار مسجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة ما ذكره الأزرقي في تاريخه بصحيفة (١٥١) من الجزء الثاني حيث قال في عبارته المتقدمة: «وذرع ما بين مؤخر المسجد المزدلفة من شقه الأيسر إلى قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع»، فيعلم من صريح العبارة أن جبل قزح على يسار المسجد، وقول الإمام الأزرقي أكبر حجة، لأنه من أهل القرن الثاني للهجرة، فهو قريب عهد بصدر الإسلام، كما يعلم من صريح قوله: «إن مسجد مزدلفة قديم العهد، ليس بحديث، وإن تعدد بناؤه وعمارته»[١]، وقد ذكر -رحمه الله تعالى- ذرع هذا المسجد ووصفه في زمانه.

بعد هذا التحقيق العلمي لـ(جبل قزح) فإنه يتلخص من عبارات فقهاء المناسك في المذاهب الأربعة أن المشعر الحرام وقزح اسمان مترادفان يطلقان على مسمى واحد[٢].

المسألة الخامسة: أن الدفع من المشعر الحرام عند جماهير العلماء

---

[١] «المزدلفة المشعر والشعيرة - دراسة فقهية جغرافية حضارية» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب مرزا، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الخامس والأربعون، سنة ١٤٢٠هـ، ص٥٠-٥١.

[٢] «المزدلفة المشعر والشعيرة - دراسة فقهية جغرافية حضارية» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب مرزا، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الخامس والأربعون، سنة ١٤٢٠هـ، ص٥٠-٥١.

يكون بعد إسفار الصبح[1]، أما الإمام مالك فيرى الدفع منه قبل الإسفار[2]، قال ابن عبد البر: «فإذا أصبحوا صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يسفر قليلًا للذكر والدعاء، ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى، وليس السنة أن يسفروا جدًا»[3]، ولعل الصواب أن يكون الدفع منه بعد إسفار الصبح إسفارًا بينًا اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ كما ورد في حديث جابر.

الدفع من مزدلفة إلى منى:

«فدفع قبْل أنْ تطْلُع الشمْسُ وأرْدف الْفضْل بْن عباس وكان رجُلًا حسن الشعْرِ أبْيض وسِيمًا، فلما دفع رسُولُ اللهِ ﷺ مرتْ بِهِ ظُعُنٌ يجْرِين فطفِق الْفضْلُ ينْظُرُ إليْهِن فوضع رسُولُ اللهِ ﷺ يدهُ على وجْهِ الْفضْلِ فحول الْفضْلُ وجْههُ إلى الشق الآخرِ ينْظُرُ، فحول رسُولُ اللهِ ﷺ يدهُ مِن الشق الآخرِ على وجْهِ الْفضْلِ يصْرِفُ وجْههُ مِن الشق الآخرِ ينْظُرُ حتى أتى بطْن مُحسر فحرك قلِيلًا»[4].

---

[1] الفتاوى الهندية، ج١ ص٢٥٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٨٩، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٢٨٦.

[2] المغني، ج٥ ص٢٨٧.

[3] الكافي ص١٤٤.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٨٩-١٩٠.

وفي هذا مسألتان:

أولاهما: قصة الفضل بن العباس: فقد رويت من طريق آخر.. ففي رواية عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: إن فريضة الله على عباده قد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[1]. وفي حديث علي -رضي الله عنه-: ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى النحر فقال: (هذا المنحر ومنى كلها منحر) قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: (نعم فأدي عن أبيك). قال: وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: (رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)[2].

قلت: وأما نظر الفضل إلى المرأة، ونظرتها إليه فلم يكن ذلك لأمر داخلهما في نفسيهما؛ فالفضل رديف رسول الله ﷺ وهي جاءت سائلة عن أمر يهمها وهو حج أبيها، وهما في ذلك المشهد العظيم قد تجردا

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٢٠-٤٢٢، برقم (١٣٣٤، ١٣٣٥).

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ ص٧٥-٧٦، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٣٤٦٧).

من أمر الدنيا، ولكنها تلقائية النظر عندما يفاجأ الإنسان بأمر لم يكن مستعدًا له من قبل؛ فهذه المرأة فوجئت بشخص مع رسول الله ﷺ لا تعرفه فنظرت إليه، والفضل فوجئ بامرأة اعترضت مسار النبي ﷺ تستفتيه عن حج أبيها فنظر إليها، فلوى رسول الله عنقه دفعًا للشيطان، قال القاضي عياض: «وعندي أن فعله ذلك أبلغ في النهي من القول، ولعل الفضل لم ينظر إليها نظرًا ينكره النبي عليه السلام، وإنما خشي فتنة بعضهم لبعض»[1].

قلت: وقد حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته غض البصر كما أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور:٣٠]، وقوله عزوجل:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور:٣١]، وفيما فعله رسول الله ﷺ مع ابن عمه الفضل توجيه لأمته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندما تقتضيه حال من أحوالها.

المسألة الثانية: أن من السنة تجاوز بطن محسر بتحريك السير فيه والإسراع في تجاوزه. والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ: (ارتفعوا

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج٤ ص٢٨٣.

عن بطن محسر)[1]. وقد سمي بهذا الاسم؛ لأن الفيل الذي أتى به الأحباش لهدم الكعبة حسر فيه، فكل عن السير، وفي هذا قال العلماء: يسرع فيه الماشي ويحرك الراكب دابته (مركبته) ويكون ذلك قدر رمية حجر[2].

رمي الجمرة الكبرى:

«ثُم سلك الطرِيق الْوُسْطى التِي تخْرُجُ على الْجمْرةِ الْكُبْرى حتى أتى الْجمْرة التِي عِنْد الشجرةِ، فرماها بِسبْعِ حصيات يُكبرُ مع كُل حصاة مِنْها مِثْلِ حصى الْخذْفِ رمى مِنْ بطْنِ الْوادِي» [3].

وفي فعله -عليه الصلاة والسلام- تسع مسائل:

أُولاها: أن الحاج لا يرمي غير هذه الجمرة في يوم النحر، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة[4]، ويرميها من بطن الوادي مستقبلًا القبلة، وفي زحمة الحجيج يجوز للحاج رميها من أي جانب، أو من فوق، أو بأي طريقة تمكنه من رميها؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجد الزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٢، برقم (٣٠١٢)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٤٠٠٦).

[2] عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، ج٣ ص٢٦٧.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٩٠-١٩١.

[4] بداية المجتهد، ج٢ ص٣٥٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١٢، وأسهل المدارك للكشناوي، ج١ ص٤٧٠، والحاوي الكبير، ج٥ ص٢٤٨، والمجموع، ج٨ ص١٨٣.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٤ ص٢٧٦-٢٧٧.

المسألة الثانية: ينبغي أن يقع حصى الحاج في مرمى الجمرة، فإن وقع دونه لم يجزئه، وإن شك في وقوعها في المرمى لم يجزئه؛ لأن رميها أصل، والأصل لا يزول بالشك إلا إن كان الظاهر له وقوعها فيه أجزأه، وإن رمى الحصى دفعة واحدة لم يجزئه[1]، وإن رمى الجمرة بأي مادة لا تسمى حجرًا لم تجزئه كالرمي بالأحذية، أو بقطع معدنية أو نحوها، إلا أن الإمام أبا حنيفة يجوز الرمي بكل ما هو من أجزاء الأرض[2].

المسألة الثالثة: أن حجم الحصاة التي يرمى بها مثل حبة الباقلاء، فإن كان أكبر بقليل أجزأ، ولا يكون كبيرًا؛ لأن كبر الحصاة قد يكون من الغلو في الدين.

المسألة الرابعة: أن الحصى يلتقط من أي مكان: فليس بشرط أن يلتقطه من مزدلفة كما يعتقد بعض الناس، والأصل في ذلك قول ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: (أُلْقُط لي حصًى) فالتُقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: (أمثال هؤلاء فارموا) ثم قال: (أيها الناس! إياكم والغلو في الدين فإن ما أهلك من كان قبلكم الغلو في

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١٣-٥١٥، والمغني، ج٥ ص٢٩٦.
[2] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١٤.

الدين)[1].

المسألة الخامسة: أن الرمي من النسك وعند عامة الفقهاء أنه واجب: فمن تركه حتى فاتته أيام الرمي لزمه دم وصح حجه[2].

المسألة السادسة: أن وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس من يوم النحر: وهذا هو الأفضل؛ لأن رسول الله ﷺ رمى في هذا الوقت لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: (أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[3]، ولقول جابر -رضي الله عنه-: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر[4]. وقيل إن أول الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر، استدلالًا بأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[5]، واستدلالًا أيضًا بأن أسماء بنت أبي بكر رمت ثم رجعت فصلت الصبح،

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٠٨، برقم (٣٠٢٩)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٢٦٨٠).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨ ص١٩١، وبداية المجتهد، ج٢ ص٣٥١، وأسهل المدارك، ج١ ص٤٧٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١٥، والكافي لابن قدامة، ج٢ ص٤٥١، والإنصاف للمرداوي، ج٤ ص٤٧.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠٧، برقم (٣٠٢٥)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٩٤٠).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٦١-٣٦٢، برقم (٣١٤)

(5) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٤، برقم (١٩٤٢)، قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، (٢١٥): إسناده على شرط مسلم.

وذكرت أن رسول الله ﷺ أذن للظعن[1]، واستدلالًا كذلك بأن سودة زوج النبي ﷺ استأذنت وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها[2].

قلت: والأفضل بل الآكد الرمي بعد طلوع الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ رمى ضحى يوم النحر، وإنما أذن لمن لهم أعذار، فالأفضل إذًا اتباع فعله -عليه الصلاة والسلام-.

وإن أخر الحاج الرمي إلى آخر نهار يوم النحر جاز، استدلالًا بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي يُسأل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: (لا حرج)[3]. أما إن أخر الرمي إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من يوم غد، وقيل يرمي ليلًا لقول النبي ﷺ (ارمِ ولا حرج)[4].

فإن أخر الرمي لعذر كتأخر سيره، أو كان هناك زحام شديد، أو حدث له حادث من مرض ونحوه رمى في آخر النهار أو في الليل، ولا يؤخره إلى غد فإن لم يقدر أناب من يرمي عنه.

المسألة السابعة: جواز الرمي ماشيًا أو راكبًا: وقد رمى رسول الله

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فتح الباري، ج٣ ص٦١٥، برقم (١٦٧٩)، الظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فتح الباري، ج٣ ص٦١٥، برقم (١٦٨٠).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، فتح الباري، ج٣ ص٦٥٤، برقم (١٧٢٣).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، فتح الباري، ج٣ ص٦٦٥، برقم (١٧٣٦).

ﷺ وهو راكب على راحلته، لقول جابر -رضي الله عنه-: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر[1]، ويستدل بهذا على أي طريقة يتمكن معها الحاج من الرمي، مما قد يكون فيه راحة من الزحام، وتكدس الحجاج وارتطام بعضهم ببعض، فالمهم أن يرمي كل واحد حصاه في المرمى.

المسألة الثامنة: يجب عدم الوقوف بعد الرمي: لما رواه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[2]، ولأن في وقوف الحجاج بعد الرمي مع كثرتهم ضررًا كبيرًا لما يؤدي إليه ذلك من التزاحم، وما ينشأ عنه من أخطار.

المسألة التاسعة: قطع التلبية عند بدء الرمي: لما رواه الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[3]، ورواية الفضل في هذا حجة، حيث كان رديف رسول الله ﷺ في دفعه من المشعر الحرام إلى جمرة العقبة.

النحر:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٥٨-٣٥٩، برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٥٩، برقم (١٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٤٢، برقم (١٢٨١).

«ثُم انْصرف إلى الْمنْحرِ فنحر ثلاثًا وسِتين بِيدِهِ ثُم أعْطى عليًا فنحر ما غبر وأشْركهُ فِي هدْيِه، ثُم أمر مِنْ كُل بدنة بِبضْعة فجُعِلتْ فِي قِدْر فطُبِختْ فأكلا مِنْ لحْمِها وشرِبا مِنْ مرقِها»[1].

وفي فعل رسول الله ﷺ ست مسائل:

أولاها: أن الحاج إذا انتهى من رمي جمرة العقبة يبدأ بنحر هديه، سواء كان واجبًا عليه أم تطوعًا منه: ويذبح هديه بنفسه أو ينيب عنه فكل ذلك جائز، والواجب أن يذبحه في المكان المخصص لذلك كما سيأتي ذكره[2].

ولأهمية الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي، ولأهمية نظافة منى والحرص على سلامة البيئة، وصحة الحجاج الذين أصبحوا يقدرون

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٩١-١٩٢، قال النووي: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة. وقيل: إن في نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة إشارة إلى منتهى عمره فيكون نحر عن كل عام من عمره عليه الصلاة والسلام بدنة. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج٤ ص٢٨٦.

[2] وفيما مضى من سابق الزمان كان الحجاج ينحرون هديهم أمام أمكنة إقامتهم في منى، وقد ذكر هذا إبراهيم رفعت باشا عن حج (١٣١٨هـ) أي قبل أكثر من مائة وثماني سنوات بقوله: «ذبائح منى- كان الحجاج في هذا العام يقاربون مائة وخمسين ألفاً. وكان أكثرهم ينحر الهدايا في ساعة واحدة من يوم النحر، وكان الناس في الأعوام السالفة ينحرون بالقرب من منازل الحجاج، وفي ذلك تلويث الأماكن بالدماء وإثارة الروائح الكريهة التي تجعل الهواء موبوءاً والأجسام معتلة، ولكن في هذا العام عملت حفر كثيرة بعيدة عن منازل الحجاج بألف متر أريقت فيها الدماء فلم يلوث الهواء بمنى ولم تشم الروائح البشعة، وكان الجو معتدلاً -ولكنه بالليل بارد- من أجل هذا كانت صحة الحجاج حسنة ولم يمرض أحد منا. وكان ثمن الشاة من ريالين ونصف إلى ثلاثة ونصف، وكان يؤخذ للشريف على كل رأس من الغنم تباع للحجاج خمسة قروش من البائع»، انظر: مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا، ج١ ص٥٣.

بالملايين، أولت المملكة العربية السعودية عناية فائقة بمسألة النحر في منى، فاستحدثت لهذا الغرض عدة مجازر ومنها مجزة المعيصم، وتقع خارج منى من الجهة الشمالية الشرقية، وتعد هذه المجزرة من أكبر المجازر الآلية في العالم، حيث تبلغ طاقة العمل فيها نصف مليون رأس من الغنم في يوم النحر، وأيام التشريق، وقد أقيمت على مساحة خمسمائة ألف متر مربع، ويضم هذا الموقع مناطق تجميع الحجاج والمداخل إلى مناطق الذبح وساحات الأغنام ومحال توزيع اللحوم الطازجة[1].

المسألة الثانية: جواز إنابة الغير في ذبح الهدي؛ لأن النبي ﷺ أعطى عليًا فنحر ما غبر، وليس في هذه الإنابة خلاف عند عامة الفقهاء.

المسألة الثالثة: ونحر الإبل يكون وهي قائمة مقيدة، لما رواه عبدالرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[2]، ولما روى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجُل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابْعثْها قيامًا مقيدةً سنة محمد ﷺ»[3]. أما الأغنام فتنحر على جنبها، ويجب توجيه الذبيحة إلى القبلة مع التسمية والتكبير عند الذبح،

---

[1] منى المشعر والشعيرة، دراسة فقهية حضارية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ود. معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٩، السنة الثالثة عشرة ١٤٢١هـ، ص٢٠٩.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، سنن أبي داود، ج٢ ص١٤٩، برقم (١٧٦٧)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٧٦٧).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، فتح الباري، ج٣ ص٦٤٦، برقم (١٧١٣).

وروي أن رسول الله ﷺ حين ذبح يوم العيد كبشين قال حين وجههما: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[1].

المسألة الرابعة: أن مدة النحر للهدي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب الإمام أحمد. وقال -بهذا- جمع من الصحابة[2].

المسألة الخامسة: أن السنة هي نحر الهدي والفدي بمنى: وذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ حيث نحر هديه فيها، فإن لم يتيسر ذلك نحر الحاج هديه في أي مكان من الحرم، لقول رسول الله ﷺ: (كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق)[3].

المسألة السادسة: أن المستحقين للهدي هم فقراء الحرم: وقد أكد الدين الحنيف أهمية التكافل بين المسلمين.

ففي الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧]. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ

---

[1] أخرجه مسلم مطولا، (٧٧١)، أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يُستحب من الضحايا، سنن أبي داود، ج٣ ص٩٥، برقم (٢٧٩٥).

[2] المغني للإمام ابن قدامة، ج٥ ص٣٠٠.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٣-١٩٤، برقم (١٩٣٧).

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]. وقوله عز وجل:﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦].﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧].

وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[1]، ولوفرة لحوم الهدي والأضاحي، وتحقيقًا للتعاون والتكافل بين المسلمين أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية «مشروع المملكة للإفادة من الهدي والأضاحي»، وعهدت بتنفيذه إلى البنك الإسلامي للتنمية، وقد وفرت له جميع المتطلبات اللازمة، للتأكد من توافر كل الشروط الشرعية والصحية في الأنعام التي تعرض في جميع المجازر الواقعة تحت إشراف المشروع.

ويقوم البنك بدور حيوي في تنفيذ هذا المشروع بما يتضمنه من الإفادة من خلال عمليات التغليف، والتبريد، والتجميد، والحفظ، والنقل، لتبقى اللحوم صالحة لتوزيعها على فقراء الحرم، وتوزيع الفائض منها على

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، فتح الباري، ج١ ص٤٦٤، برقم (٦٠٢٦).

الجمعيات في العديد من البلاد الإسلامية[1].

الحلق أو التقصير:

لم يرد في حديث جابر إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في الحلق أو التقصير على وجه التفصيل، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقد ورد في حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس[2]،

وفي هذا أربع مسائل:

أُولاها: أن الحاج إذا نحر هديه حلق شعره، أو قصر منه، والسنة أن يبدأ باليمين ثم بالشمال كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، فإن بدأ بالشمال أجزأه، وللحاج أن يحلق أو يقصر، والفارق بينهما في الفضيلة؛ لأن الله سبحانه بدأ بالمحلقين ثم بالمقصرين، ولأن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله

---

[1] مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي، إدارة البنك الإسلامي للتنمية (www.adahi.supremeserll.com/arabic.html).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٦٦، برقم (١٣٠٥).

المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (رحم الله المحلقين)، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (رحم الله المحلقين والمقصرين)[1].

المسألة الثانية: أن الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة، قال الإمام ابن قدامة: وهذا في ظاهر مذهب الإمام أحمد[2]، وهو قول مالك[3]، وأبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وعن أحمد: أنه ليس بنسك[6] دائمًا، هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر المحظورات. فعلى هذه الرواية لاشيء على تاركه ويحصل الحل بدونه، ويستدل على هذا بما رواه أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: (بما أهللت؟) قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: (أحسنت) فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي: (وأحِل)[7].

«ثم قال: والرواية الأولى أصح، فإن النبي ﷺ أمر به فروى ابن عمران

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٦٣-٣٦٥، برقم (١٣٠١).

[2] المغني، ج٥ ص٣٠٤.

[3] أسهل المدارك، ج١ ص٤٧٠-٤٧١.

[4] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص١٤٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥١٥-٥١٦.

[5] المجموع للنووي، ج٨ ص١٩٢-١٩٣.

[6] المغني، ج٥ ص٣٠٤.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٧٢-٢٧٦، برقم (١٢٢١).

أن النبي ﷺ قال: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل)[1]، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: (أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا)[2]، وأمره يقتضي الوجوب، ولأن الله تعالى وصفهم به (رسول الله وصحابته) بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفصيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعُمرهم، ولم يُخِلوا به، ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه.. وأما أمره بالحل فإنما معناه -والله أعلم- الحل يفعله؛ لأن ذلك كان مشهورًا عندهم فاستُغْنِي عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرمًا فيها كالسلام من الصلاة»[3].

قلت: وما ذكره الإمام ابن قدامة هو الصواب؛ لأن مسألة الحلق والتقصير وردت وعدًا في كتاب الله لرسول الله ﷺ وصحابته، فقد كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قد رأى في المنام أنه دخل مكة وطاف

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، فتح الباري، ج٣ ص٦٣٠، برقم (١٦٩).
[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، فتح الباري، ج٣ ص٤٩٤، برقم (١٥٦٨).
[3] المغني، ج٥ ص٣٠٥-٣٠٦.

بالبيت، فأخبر أصحابه بما رأى، فلما ساروا من المدينة عام الحديبية كان بعضهم يرى أن هذه الرؤيا تفسير هذا العام، فلما وقع ما وقع من قضية الصلح ورجعوا إلى المدينة على أن يعودوا من العام القابل وقع في نفوس بعضهم من ذلك شيء، حتى إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال لرسول الله فيما قال: ألم تكن تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ فقال رسول الله ﷺ: (بلى أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا؟) قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: (فإنك آتيه ومطوف به)، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]، وفي هذا قال الإمام ابن كثير: «محلقين رؤوسكم ومقصرين حال مقدرة؛ لأنهم في حال دخولهم لم يكونوا محلقين ومقصرين، وإنما كان هذا في ثاني الحال كان منهم من حلق رأسه ومنهم من قصره»[1].

المسألة الثالثة: يستحب الحلق أو التقصير في يوم النحر؛ لأن رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر هديه ثم حلق، وقيل يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر، ولكن هل له أن يؤخره عن ذلك؟

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٢٠٢-٢٠٣.

في مذهب الإمام أبي حنيفة يلزمه دم لأنه نسك أخره عن وقته[1]، وهو مذهب الإمام أحمد[2].

وعند الإمام مالك من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك، فيأتي به في إحرام الحج كسائر نسكه[3].

وفي مذهب الإمام الشافعي قال النووي: «لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا. هذا مذهبنا»[4].

المسألة الرابعة: ويلزم المرأة التقصير دون الحلق، فتأخذ من كل شعر رأسها قليلًا. والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)[5].

التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها:

السنة أن أفعال يوم النحر تتم على الترتيب التالي:

- رمي جمرة العقبة.
- ذبح الهدي.

---

[1] بدائع الصنائع، ج٢ ص١٤١.

[2] المغني، ج٥ ص٣٠٦.

[3] أسهل المدارك، ج١ ص٤٧٠-٤٧١.

[4] المجموع شرح المهذب، ج٨ ص٢٠٩.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، سنن أبي داود، ج٢ ص٢٠٣، برقم (١٩٨٤)، صححه الألباني في مناسك الحج والعمرة، (٣٧).

- الحلق أو التقصير.

- طواف الإفاضة.

لم يذكر جابر -رضي الله عنه- في صفة الحجة النبوية جلوس رسول الله ﷺ يوم النحر للرد على أسئلة الحجيج، إلا أنه ورد في صحاح السنن أنه -عليه الصلاة والسلام- جلس في ذلك اليوم فسأله سائل:

عمن حلق قبل أن يذبح؟ فقال: (افعل ولا حرج).

وسأله آخر:

عمن زار قبل أن يرمي؟ فقال: (افعل ولا حرج).

وسأله آخر:

عمن ذبح قبل أن يرمي؟ فقال: (افعل ولا حرج).

وسأله آخر:

عمن رمى بعدما أمسى؟ فقال: (افعل ولا حرج).

فما قيل له في ذلك اليوم عن شيء في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير إلا قال للسائل: (افعل ولا حرج)[1]. ولا شك أن هذا من هديه -عليه الصلاة والسلام- في رفع الحرج والتكليف عن أمته في أداء نسكهم وسائر عباداتهم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، وباب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، فتح الباري، ج٣ ص٦٥٣-٦٥٤، ٦٦٤، برقم (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥).

الخطبة في منى:

لم يرد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- في صفة حجة رسول الله ﷺ التي وردت في صحيح مسلم أنه خطب في منى، ولكن هذه الخطبة ذكرت في عدة روايات، منها رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: (أيها الناس أي يوم هذا؟) قالوا: يوم حرام. قال: (فأي بلد هذا؟) قالوا: بلد حرام. قال: (فأي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام. قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: (اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

ومن هذه الروايات: حديث أبي بكرة مع بعض الزيادة: (فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع)[2]، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- على نحو مما ورد في الروايات الأخرى[3]. ومنها حديث جابر بن عبد الله الذي ورد في مسند الإمام أحمد، وهو على نحو ما ورد في

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، فتح الباري، ج٣ ص٦٧٠، برقم (١٧٣٩).
[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، فتح الباري، ج٣ ص٦٧٠، برقم (١٧٤١).
[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، فتح الباري، ج٣ ص٦٧٠، برقم (١٧٤٢).

الروايات الأخرى[1].

وقد تباينت الروايات حول الوقت الذي خطب فيه رسول الله ﷺ فأكثرها تدل على أنه خطب يوم النحر[2]، وقد ورد في رواية أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس[3].

وفي خطبته -عليه الصلاة والسلام- في منى مسألتان:

أُولاهما: أن غالب الروايات تدل على أنها كانت يوم النحر، ويؤيد هذا أن ذلك اليوم تكثر فيه نسك الحج فاقتضى هذا أن يعلم الناس أمر حجهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (خذوا عني مناسككم)[4].

المسألة الثانية: أن خطبته -عليه الصلاة والسلام- في ذلك اليوم كانت شبيهة بخطبته يوم عرفة، وتأكيده حرمة الدماء والأموال والأعراض في ذينك المشهدين دليل على حرصه -عليه الصلاة والسلام- على سلامة أمته من الخطايا والزلل، حتى تبقى آمنة في دينها وآمنة على أنفسها، وآمنة على أموالها، وآمنة على أخلاقها، وهذه هي القواعد الأساسية التي

---

(1) مسند الإمام أحمد، ج٣ ص٣٧١.

(2) فتح الباري، ج٣ ص٦٧٥.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب أي يوم يخطب بمنى؟ سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٧، برقم (١٩٥٣).

(4) سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

لا تستطيع أمة أن تعيش أو تحيا بدونها؛ وما كانت الأمم لتهلك وتبيد إلا إذا ضعفت فيها العقيدة، وفشا فيها الاقتتال، وضاعت فيها الأموال، وفسدت فيها الأخلاق.

الإفاضة إلى البيت:

«ثُم ركِب رسُولُ اللهِ ﷺ فأفاض إلى الْبيْتِ فصلى بِمكة الظهْر فأتى بنِي عبْدِ الْمُطلِبِ يسْقُون على زمْزم فقال: انْزِعُوا بنِي عبْدِالْمُطلِبِ فلوْلا أنْ يغْلِبكُمُ الناسُ على سِقايتِكُمْ لنزعْتُ معكُمْ، فناولُوهُ دلْوًا فشرِب مِنْهُ»[1].

وفي هذا ثماني مسائل:-

المسألة الأولى: أن المقصود بالإفاضة الطواف بالبيت، ويسمى طواف الزيارة؛ لأن الحاج يزور البيت بعد قدومه من منى ثم يرجع إليها، وهذا الطواف ركن من أركان الحج بلا خلاف، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والأصل فيه أيضًا حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد منها رسول الله ﷺ ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، فقال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، فقال: (اخرجوا)[2].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٩٢-١٩٤.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، فتح الباري، ج٣ ص٦٦٣، برقم (١٧٣٣).

المسألة الثانية: أن هذا الطواف لا يسقط بحال من الأحوال، ولا يصح فعله إلا بعد الوقوف بعرفة، وبعد رمي الجمرة الكبرى، ولا يشرع فيه رمل ولا اضطباع إذا كان الحاج قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف الحاج بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة، وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف في مذهب الإمام الشافعي[1]، وعند الإمام أبي حنيفة وعامة العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره[2].

المسألة الثالثة: أن لطواف الإفاضة ثلاثة أوقات:

الأول: الجواز؛ فيجوز للحاج أن يفيض من نصف ليلة النحر بعد رمي جمرة العقبة، والأصل في ذلك ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[3].

قلت: وهذا الجواز خاص بالضعفة ومن في حكمهم؛ فرخصة رسول الله ﷺ كانت للنساء والضعفة، فاقتضى هذا أن الأصل في الإفاضة -كما سبق ذكره- أن تكون ضحى يوم النحر بعد الرمي والحلق أو التقصير والنحر، إلا من كان لهم عذر أو كان يشبه من رخص لهم رسول الله

---

[1] شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج٨ ص١٩٣، والمجموع، ج٨ ص٢٢٠.
[2] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٢٣-٥٢٤، والمغني، ج٥ ص٣٤٦.
[3] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، سنن أبي داود، ج٢ ص١٩٤، برقم (١٩٤٢)، قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، (٢١٥): إسناده على شرط مسلم.

ﷺ.

الوقت الثاني: وقت فضيلة، وهو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والحلق أو التقصير، وهذا هو ما فعله رسول الله ﷺ كما ذكره جابر أنه صلى بمكة الظهر.

الوقت الثالث: وقت إجزاء، فإن كان الحاج لم يستطع أداء هذا الطواف خلال النهار بسبب الزحام، أو كثرة النسك يوم النحر من رمي وحلق ونحر، أخر الطواف إلى الليل، وفي ذلك روى ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل[1]، ولكن هذه الرواية معارضة بما رواه جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ فيما سبق ذكره أعلاه أنه أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى، قال الإمام النووي: «ووجه الجمع بينهما (أي حديث جابر وحديث ابن عباس وعائشة) أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنى، ثم قال: وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولابد من

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، سنن أبي داود، ج٢ ص٢٠٧، برقم (٢٠٠٠).

هذا التأويل للجمع بين الأحاديث»[1].

قلت: وفي النفس شيء مما ذكر بأنه -عليه الصلاة والسلام- أخر الإفاضة يوم النحر إلى الليل؛ فما ذكره الإمام النووي تأويل، والتأويل قد يصح وقد لا يصح، ولعل الصواب -والله أعلم- أنه -كما في حديث جابر- أفاض نهار يوم النحر إلى مكة فصلى بها الظهر، لأنه في ذلك اليوم منشغل بعدة مناسك: الرمي والحلق والنحر؛ فقد نحر -عليه الصلاة والسلام- بيده ثلاثًا وستين بدنة وأكل من لحمها -كما مر ذكره- فهذا الوقت يستوعب غالب ضحى يوم النحر؛ فيكون -عليه الصلاة والسلام- قد أفاض في آخر الضحى قريبًا من الظهر، فطاف بالبيت ثم أدركته صلاة الظهر بمكة فصلاها.

وأما القول بأنه -عليه الصلاة والسلام- عاد إلى مكة مع نسائه في ذلك اليوم حين أفاضوا، فإن في النفس منه أيضًا شيئًا؛ ذلك أن يوم النحر كان مليئًا بأفعاله -عليه الصلاة والسلام-، فقد رمى، ونحر، وحلق، وجلس للناس يعلمهم ويرشدهم إلى نسكهم، ناهيك بأنه لم يكن هناك ما يدل على أنه أفاض مع نسائه؛ فأم سلمة -رضي الله عنها- أفاضت وهو في مزدلفة فلم يكن إذًا حاجة -والله أعلم- أن يعود إلى مكة ليفيض مع نسائه، فعلى

---

[1] شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج٨ ص١٩٣، وانظر المجموع شرح المهذب، ج٨ ص٢٢٣.

هذا يكون حديث جابر عن صفة إفاضة رسول الله ﷺ هو الراجح، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أن امتناع رسول الله ﷺ عن الاستسقاء بنفسه من بئر زمزم كان رأفة بأمته، فقد خشي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا نزع الماء فسوف يعتقد الناس في فضل هذا النزع، والاعتقاد فيه، فيكون فيه مشقة عليهم؛ ناهيك بأنه لم يكن يكدر على قوم كانوا يمتهنون السقاية فينزعها أو تنزعها أمته منهم، وهذا من حرصه -عليه الصلاة والسلام- على العدل وإحقاق الحقوق لأهلها.

المسألة الخامسة: استحباب الشرب من ماء زمزم، وقد وردت في ذلك آثار كثيرة منها قول رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له)[1].

المسألة السادسة: إذا أدى الحاج طواف الإفاضة حل له كل شيء بما في ذلك النساء، لقول عائشة -رضي الله عنها-: لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠١٨، برقم (٣٠٦٢)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٧٤١).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن، فتح الباري، ج٣ ص٦٣٠، برقم (١٦٩١).

المسألة السابعة: ولا يكتمل الحل إلا إذا سعى بين الصفا والمروة، إذا لم يكن قد سعى مع طواف القدوم.

المسألة الثامنة: عدم جواز طواف الإفاضة للحائض، عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج:٢٦].

وعملًا بقول رسول الله ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[١]. وبقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- لما قدمت مكة وهي حائض، ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٢].

وعلى الحائض الإقامة في مكة إلى أن تطهر ثم تطوف، فإن كانت لا تستطيع الإقامة في مكة مدة حيضها بسبب موعد سفرها إلى بلادها، أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تستطيع معها البقاء في مكة، جاز لها أن تطوف بالبيت، على أن تفعل ما يمسك الدم طيلة طوافها، والأصل في ذلك قصة صفية -رضي الله عنها- حين قالوا: يا رسول الله، إنها حائض، فقال: (أحابستنا هي؟) فقالوا: يا رسول الله، إنها أفاضت يوم النحر، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، سنن أبي داود، ج١ ص٦٠، برقم (٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ج١ ص٢١٢، برقم (٦٤٥)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود، (٢٣٢): إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري، ج٣ ص٥٨٨، برقم (١٦٥٠).

(فلتنفر معكم)[1]، وكذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[2].

رمي الجمرات أيام التشريق:

أيام التشريق ثلاثة أيام بعد العيد؛ فمن أفاض يوم النحر عليه أن يرجع إلى منى ويقيم فيها يومين لمن يتعجل، أو ثلاثة أيام لمن يتأخر، عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأصل في الرجوع إلى منى بعد الافاضة قول عائشة -رضي الله عنها-: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق.

وفي هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما إذا كان المبيت في منى واجبًا أم لا؟ وقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: على الحاج -بعد الإفاضة- أن يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ولا في الطريق؛ لأن هذا هو السنة لكون النبي ﷺ هكذا فعل، وهذا يقتضي كراهة المبيت في غير منى في أيام منى، فإن

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٩٧، برقم (١٢١١).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٩٥، برقم (١٣٢٨).

فعل فلا شيء عليه، ويكون مسيئًا؛ لأن البيتوتة بها ليست واجبة بل هي سنة[1].

وفي مذهب الإمام مالك: أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب، وتركه يوجب الهدي إلا من رخص لهم، وهم رعاة الإبل ومن ولي السقاية بمكة، وهذا يقتضي أن من ترك المبيت في ليالي منى كلها أو جلها لزمه دم[2]، والمعتمد لدى من يقول بهذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[3].

وكذلك حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة فيرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر[4].

وفي مذهب الإمام الشافعي قولان: الأول: باستحبابه، لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، فلا يجب فيه إذًا دم على من تركه. **والقول الثاني:** بوجوبه؛ لأن الرسول ﷺ لم يرخص إلا للعباس لأجل سقايته،

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، ج٢ ص١٥٩، والمبسوط، ج٤ ص٦٧-٦٨.

(2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي، ج١ ص٤٧٣.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ فتح الباري، ج٣ ص٦٧٦، برقم (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٧٧، برقم (١٣١٥).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠١٠، برقم (٣٠٣٧).

فدل هذا على أنه لا يجوز لغيره، فإن تركه فعليه دم[1].

وفي مذهب الإمام أحمد روايتان عنه: الأولى: أنه واجب، وهو ظاهر كلام الخرقي أخذًا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلًا، وهو أيضًا قول بعض الصحابة، وأخذًا أيضًا بما ورد عن ترخيص رسول الله ﷺ للعباس لأجل سقايته، وأن هذه الرخصة خاصة به. **والرواية الثانية عن الإمام أحمد:** أن من ترك المبيت بمنى فقد أساء، ولكن لا شيء عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء[2].

قلت: لا شك أن المبيت في ليالي منى هو السنة؛ لأن رسول الله ﷺ فعل هذا، ومن المهم للمسلم التقيد بسنته -عليه الصلاة والسلام- قولًا وعملًا، لقوله في العموم: (عليكم بسنتي..) الحديث[3]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في شأن الحج: (خذوا عني مناسككم)[4]. وفي أيام التشريق ولياليها يحظى الحاج بفضل كبير، فهو يهلل ويكبر الله في تلك الأيام المعدودات، تلبية لأمر الله في قوله عزوجل: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، كما أنه يحظى بفضل كبير وهو يقيم مع إخوانه

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٨ ص٢٤٥-٢٤٦.
(٢) المغني للإمام ابن قدامة، ج٥ ص٣٢٤-٣٢٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، سنن ابن ماجه، ج١ ص١٥-١٦، برقم (٤٢، ٤٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٢٥٤٩).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج ص٣٥٨-٣٥٩، برقم (١٢٩٧).

الحجاج في اجتماعهم تأكيدًا لوحدتهم في أداء شعائرهم؛ فهذا هو الأصل الذي لا خلاف فيه، ولكن قد يطرأ للحاج ما لا يقدر عليه من حيث المبيت في منى **وذلك لسببين: أولهما: خاص، وثانيهما: عام**، فأما الخاص فمناطه الحاج نفسه حين لا يجد مكانًا في منى لإقامته، أو لا يجده إلا بمشقة وتكليف، فهذا لا حرج عليه البيتوتة خارج منى في مكة وما حولها. وثاني السببين عام؛ فأرض منى محدودة السعة وعندما كان عدد الحجاج بعشرات الآلاف كانت أرض منى تكفي لإقامتهم، ومع مرور الزمان وسهولة الانتقال بين بلاد المسلمين، قد يكون من الصعب استيعاب كل أعدادهم في قادم الزمان؛ فيكون المخرج حينئذ جواز البيتوتة خارج منى لمن أراد؛ ذلك أن هذه البيتوتة محل اختلاف بين من يقول من الفقهاء بسنيتها، ومن يقول منهم بوجوبها -كما مر ذكره- وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه يقول: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلًا»[1]، كما روي عنه من وجه آخر قوله: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»[2].

فاقتضى هذا أنه متى لم يستطع الحاج المبيت في منى لسبب قاهر، فلا حرج عليه إن شاء الله أن يبيت في خارجها.

---

[1] المغني، ج٥ ص٣٢٤.
[2] المغني، ج٥ ص٣٢٤.

المسألة الثانية: أن على الحاج أن يرمي اثنتين وأربعين حصاة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ينفر إن كان متعجلًا، ويرمي ثلاثًا وستين حصاة في الأيام الثلاثة إن كان غير متعجل إضافة إلى سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة؛ فيكون جميع ما رماه سبعين حصاة، وعليه أن يكبر مع كل حصاة يرميها فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وإذا كان من السنة أن يقوم عند الجمرات، ويدعو كما كان السلف يفعلون فإن كثرة أعداد الحجيج، وما تسببه هذه الأعداد من الزحام لا تمكن الحاج في هذا الزمان من الوقوف عند الجمرات والدعاء عندها، فعليه إذًا أن يرمي ويسرع في الانصراف ليمكن غيره من الرمي.

المسألة الثالثة: أن من السنة رمي الجمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس، لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر[1]، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[2]، وما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم، ج٤ ص٣٦١-٣٦٢، برقم (٣١٤).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، سنن أبي داود، ج٢ ص(٢٠)، برقم (١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠١٤، برقم (٣٠٥٣)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٨٩٤).

إذا فرغ من رميه صلى الظهر [1]، وجمهور العلماء على أن الرمي بعد الزوال، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي قوله: إن رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[2].

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق قبل الزوال، وقيل لا يجوز رميها إلا بعد الزوال وهو المشهور[3]. وقال طاووس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال[4].

وفي مذهب الإمام أحمد قال في الفروع: وجوزه ابن الجوزي -أي الرمي- قبل الزوال ونقله في الإنصاف عن الفروع ثم قال: «وفي الواضح ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم وأطلق في منسكه أيضًا أن له الرمي من أول يوم وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر، وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور أن من رمى عند طلوعها متعجلًا ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا، وجزم به الزركشي»، وفي الذيل على طبقات الحنابلة قال: ذكر ابن

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٠١٤، برقم (٣٠٥٤)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه، (٥٩٥): إسناده ضعيف جدا.

[2] بداية المجتهد لابن رشد، ج١ ص٣٥٣.

[3] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٢١.

[4] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٩ ص٤٨.

الزاغوني في مناسكه: «إن رمي الجمار أيام منى ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده..»[1].

قلت: إن رسول الله ﷺ لما رمى بعد الزوال لم يجعل ذلك أمرًا قاطعًا لا يجوز خلافه؛ ذلك أن مبنى شريعة الله التي جاء بها -عليه الصلاة والسلام- التيسير، والرأفة بعباد الله، وهذا بين في كتاب الله، وفي سنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، والمعقول؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:٢٨٦]، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: (قال الله قد فعلت)[2]. وفي رواية: (قال قد غفرت لكم)[3]، وفي الكتاب أيضًا قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، وقوله عز من قائل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

---

[1] الإنصاف للمرداوي، ج٤ ص٤٥.

[2] تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٣٢٤.

[3] تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٣٢٣.

مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾[المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧]. وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. وقوله جل ثناؤه:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفي مجال رحمة الله بعباده وحفظ أنفسهم من الهلاك، رخص لهم في تناول المحرمات عندما يضطرون إليها؛ فبعد أن حرم عليهم الميتة من الحيوانات، وما في حكمها من المحرمات قال عزوجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَّحِيم﴾[المائدة:٣]. وقال في موضع آخر: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (أرسلت بحنيفية سمحة)[١]. وقوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٢]. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٣]. وما خير -عليه

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص١١٦، حسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة، (٤٧/٤).

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٢٧-٤٢٩، برقم (١٣٣٧).

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، فتح الباري، ج١٠ ص٥٤١، برقم (٦١٢٤، ٦١٢٥).

الصلاة والسلام- بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]. وفي ذلك المشهد العظيم من حجته -عليه الصلاة والسلام- ما سئل عن تقديم أو تأخير إلا قال للسائل: (افعل ولا حرج)[2]. ولقد خشي على أمته أن يفرض عليها السواك فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وفي لفظ آخر (عند كل صلاة)[3]، وقد رخص لأمته بالفطر في السفر وقصر الصلاة فيه، ورخص لهم في جمع الصلاتين في الوحل.

وأما الإجماع، فإن الأمة في سلفها الصالح مجمعة على أن مما عرف من دين الله بالضرورة رفع الحرج، والمشقة، وعدم التكليف على عباد الله.

وأما المعقول، فإنه لما كان دين الإسلام مبنيًا على اليسر، ورفع الحرج، كما جاء بالأدلة والبينات الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا) وكان يحب التخفيف والتسري على الناس، فتح الباري، ج١٠ ص٥٤١، برقم (٦١٢٦).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، وباب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، فتح الباري، ج٣ ص٦٥٣-٦٥٤، برقم (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥).

(٣) اللفظ الأول من الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة، صحيح ابن خزيمة، ج١ ص٧٣، برقم (١٤٠)، واللفظ الثاني أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري، ج٢ ص٤٣٥، برقم (٨١٧).

محمد ﷺ؛ فقد اقتضى هذا عقلًا عدم تكليف عباد الله ما لا يطيقونه؛ فإذا كلفوا خلاف ذلك كان هذا اختلافًا في الشريعة، وحاشاها أن تكون كذلك؛ فقد نفى الله عنها الاختلاف، ونزهها عن التناقض، وجعلها شريعة محكمة لعباده في حالهم ومآلهم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ [المائدة:٥٠].

قلت: وما دام أن هذه شريعة الله في مبانيها ومعانيها ومقاصدها، فإن مما يقتضيه واقع الحج في هذا الزمان من كثرة الحجيج وجوب رفع الحرج عنهم بحيث يكون لهم الخيار في الرمي قبل الزوال أو بعده، أو في النهار أو في الليل، وعدم تقيدهم بقول واحد، أو مذهب واحد، وسيكون ذلك تخفيفًا عنهم، وحفظًا لأنفسهم، وراحة في عبادتهم.

طواف الوداع:

طواف الوداع خاتمة الحج، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[1].

وفي هذا مسألتان:

المسألة الأولى: سقوطه عن الحائض، فما دام أنه يسقط عنها طواف

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بوجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٩٤، برقم (١٣٢٧).

الإفاضة، فمن باب أولى أن يسقط عنها طواف الوداع.

المسألة الثانية: سقوطه عمن يقيم في مكة وما في حكمها من حاضري المسجد الحرام. ولا يسقط عن الآفاقي الذي يغادر مكة إلى بلاده، وقد اختلف الفقهاء في مدى وجوبه:

ففي المذهب الحنفي: أنه واجب على أهل الآفاق[1].

وفي المذهب المالكي: أنه مندوب، قال الإمام مالك: «لو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئًا إلا أن يكون قريبًا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي قولان: أحدهما: أنه واجب، استدلالًا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)، فعلى هذا القول إن تركه لزمه دم.

والقول الثاني: أنه سنة فلا يجب بتركه دم؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه[3].

---

(1) بدائع الصنائع للإمام الكاساني، ج٢ ص١٦٠، والفتاوى الهندية، ج٢ ص٢٥٩.

(2) أسهل المدارك للكشناوي، ج١ ص٤٧٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٩٠.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٨ ص٢٥٣، والحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص٢٨٧.

وفي مذهب الإمام أحمد: أنه واجب، استدلالًا بحديث ابن عباس الآنف ذكره، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل إن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها[1].

قلت: والأصل وجوبه؛ فمن المعلوم أن للبيت مكانة في نفس المسلم، وهو من شعائر الله، وتعظيم شعائر الله مما يجب على المسلم فعله ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب﴾ [الحج:٣٢]، والمسلم حين يفد إلى البيت الحرام حاجًا يهمه أن يكون حجه كاملًا؛ فقد يعود إليه، وقد لا يعود، ومن الفضل له أن يختم حجه بوداع البيت، وذكر الله فيه وطلب المغفرة منه.

ولكن قد يحدث للحاج من الأعذار ما لا يستطيع معه توديع البيت؛ فقد يعجز عن الطواف لمشقته، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه الحجاج يطوفون في سطح المسجد الحرام، بعد أن ضاقت بهم رحابه، وقد يتأخر به الطواف فيفقد رفقته أو صحبته، فالمهم أن يكون للحاج عذر صحيح في تركه طواف الوداع، ولا يكون له هذا العذر إلا إذا كان هو أمينًا على نفسه وعلى عبادته؛ فإن كان يقدر عليه فالأفضل، بل

---

[1] المغني للإمام ابن قدامة، ج٥ ص٣٣٧.

الأصل أن يجعله آخر عهده بالبيت.

المسألة الثانية: إن أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج فقيل يجزئ عن طواف الوداع، وقيل لا يجزئ[1]، ولعل الصواب -إن شاء الله- أنه يجزئ؛ لأنه تحقق بذلك أمر رسول الله ﷺ أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت.

والله تعالى أعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] المغني، ج٥ ص٣٣٨.